

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



المسائل الفتحية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

(الجلد الأول)

إعداد الطالب

فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

١٤٢٥/١٤٢٦هـ

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ... وبعد :
فقد عُرف عن الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - إنكاره للقياس الأصولي جملة وتفصيلاً ،
والقياس عند أصحاب المذاهب الأربعة من الأدلة المتفق عليها ، ولهذا رغبت في الوقوف على أثر إنكار
ابن حزم لهذا الأصل المهم على الأحكام الفقهية عنده ، فجعلت رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في دراسة
المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى . علماً
بأن المحلى هو أشهر وأكبر كتب ابن حزم الفقهية الموجودة على الإطلاق .

وتحتوي هذه الرسالة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المقدمة : وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع والدراسات السابقة المتعلقة به ، والخطة
التي رسمتها لهذا البحث ، ومنهجتي فيه .

والقسم الثاني : التمهيد : وجعلته على فصلين :

الفصل الأول في ترجمة الإمام ابن حزم : ذكرت ما يتعلق بحياته الشخصية ، وحياته العلمية ،
والكتب والدراسات المصنفة عنه في شتى العلوم المتعلقة به .

والفصل الثاني تكلمت فيه عن القياس : فذكرت تعريفه وأركانه وأقسامه وخلاف العلماء في حجتيه
مع بيان أدلتهم ، ثم ذكرت بعض المسائل التي قال ابن حزم فيها بالقياس وإن لم يصرح به ، وختمته
بذكر المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

والقسم الثالث : فيه دراسة تطبيقية للمسائل التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب
العبادات من كتابه المحلى : حصرت فيه هذه المسائل فبلغت مائة وسبع مسائل ، درست كل مسألة منها
مبتدأ بذكر خلاصة قول ابن حزم فيها ، ثم بتوضيح الألفاظ الغريبة المتعلقة بالمسألة ، ثم أذكر أقوال أهل
العلم فيها ، ثم أذكر أدلتهم ومناقشتها ، ثم أختم المسألة بذكر ما يترجح لي فيها .

وختمت بحثي هذا بذكر أهم النتائج التي توصلت لها ، وذكر بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع
المهم وهذا العلم الجليل .

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة

د. سعود بن إبراهيم الشريم

المشرف

أ.د. أحمد بن عبدالعزيز عراي

الطالب

فيصل بن سعيد بالعمش

ABSTRACT

Praise be to Allah and May Peace be upon His Noblest Messenger,,,

One quite known fact about Imam Ibn Hazm Al-Zhahiri is his denial of all Qiyas or analogy while the totality of scholars from the four schools of Sunna consider Qiyas one of the integral evidences of Islamic legislations. I want to study the effect of Ibn hazm's denial of Qiyas on his jurisprudential opinions. Therefore this doctorate thesis was conducted on issues of Islamic jurisprudence among which Ibn Hazm has denied Qiyas in Adorations (Ibadat) sections of his book "AL-Muhalla" which is his most well-known book in Fiqh.

This thesis is sub-divided into three main parts:

- I- An introduction, which discusses the importance of the issue, previous related literature, and my research plan and methodology.
- II- Two preliminary sections:
 - ١. Biography of imam Ibn Hazm: his social life, the scholastic part of his life, and various compilations about him.
 - ٢. Qiyas: its definition, elements, and subdivisions; the controversy among scholars regarding whether to consider Qiyas among evidences of Islamic legislation or not plus their supporting proofs; discussion of issues in which Ibn hazm has adopted Qiyas even without having it mentioned plainly; and finally, individual works on the issue of Qiyas.
- III- Study of issues in which Ibn hazm has denied Qiyas in his book, adorations part: Those issues have been found to be one hundred and seven. I have studied each of them starting with a summary of Ibn hazm's opinion, clarification of the meanings of unclear terms, demonstration of scholars opinions including their proofs, and finally, I have pointed out what I thought was the best opinion.

Finally, most important findings have been listed and recommendations regarding this important topic and the honorable scholar have been suggested.

I pray to Allah to accept this effort only for his sake. May peace be upon our prophet Mohammad, his family and the companions.



Student:	Faisal Saeed Balamash
Supervisor:	Prof. Ahmad Abdulaziz Orabi
Dean, Shariaa' College:	Dr. Saud Ibraheem Al-Sheraim

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي للجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، محمد الهادي الأمين، وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن من نعم الله العظيمة علينا في هذا الزمان أن يَسِّرَ لنا أبواب العلم وطُرُقَه ، وجعلها مشرعة لكل طالب علم ، فنسأله جل وعلا أن يوفقنا لتحصيل العلم النافع ويهدينا للعمل به عملاً صالحاً .

ولقد كنت أسمع من مشايخي مذ درجت في طريق العلم كلمة الذهبي في السير : (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين- : "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل : المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين" ، قلت : لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : السنن الكبير للبيهقي ، ورابعها : التمهيد لابن عبد البر ، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكى المفتين ، وأدمن المطالعة فيها ، فهو العالم حقاً^(١) . فمن هذه المقولة

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٣ .

انطلقت للتنقيب في هذه الكتب وعلى رأسها المحلى ، فوجدت فيه علماً غزيراً وفهماً دقيقاً ، ورسوخاً عظيماً ، مع ما يؤخذ عليه من شدة على مخالفه .

ولما عرف عن ابن حزم -رحمه الله- إنكاره للاستدلال بالقياس وتشنيعه على القائلين به ، وصار أهل العلم يرددون المثال الدارج بينهم عن موقف ابن حزم وفهمه لحديث النبي ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(١) ، وتفريقه بين البائل مباشرة ، وبين وقوع البول من غير البائل ، وقصره للحكم على البائل دون المتغوط ؛ رغبت في دراسة مدى تأثير إنكار ابن حزم للقياس على فقهه ، وهل كان إنكاره في كل المواضع عليه ، أم أنه كان محققاً في مواضع مجانباً للصواب في أخرى .

ولهذا فقد اخترته موضوعاً لرسالتي ، سائلاً الله سبحانه أن ينفع به قراءه . وقد كانت الخطة المبدئية التي أعدتها للقسم تشمل دراسة للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في كامل المحلى ، وانتقيت المسائل التي يعد القياس فيها دليلاً أولاً له أثر كبير في الحكم ، وتركت المسائل التي يأتي القياس فيها دليلاً

(١) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ مسلم «ثم يغتسل منه» : أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم [٢٣٦ ، ٩٤/١] . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد [٢٨٢ ، ٢٣٥/١] .

ولفظ : «ثم يتوضأ منه» : أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم [٥٧ ، ٤٩/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد [٦٨ ، ١٠٠/١] ، وابن حبان في صحيحه [١٢٥١ ، ٦٠/٤] ، وابن خزيمة في صحيحه [٩٤ ، ٥٠/١] .

ثانويًا ليس له كبير أثر في الحكم . لكن مجلس القسم الموقر طلب مني إلغاء هذا القيد، وأن أدرس كل مسألة فيها قياس ، وأقتصر على جزء من الكتاب ، وأترك الباقي لغيري من الزملاء الكرام ، فاقترضت على أبواب العبادات نزولاً عند توجيههم ، فصار عنوان رسالتي (المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى - دراسة مقارنة) .

أهمية الموضوع :

يمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع في نقاط عدة ، كما يلي :

١- اتصاله بهذا العلم الذي له شأنه ومكانته عند أهل العلم ، وقد نقلت آنفاً مقولة العز بن عبدالسلام في بيان مكانة كتاب المحلى لابن حزم ، حيث عدّه أحد كتابين لم ير في كتب الإسلام في العلم مثلهما ، وقد كان الذهبي -رحمه الله- شديد الإعجاب به وبعلمه فقال عنه : (ابن حزم ، الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير ، صاحب التصانيف)^(١) .

٢- أن القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ، وقد استندوا إليه في كثير من فتاواهم وأقوالهم ، حتى قال المزني -رحمه الله- : (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها)^(٢) ، وقال ابن القيم رحمه الله : (ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ... فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه)^(٣) .

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨ .

(٢) نقل هذا عنه ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١٥٧/١ .

(٣) "إعلام الموقعين" ١٠١/١ - ١٠٢ .

- فإذا كان القياس كذلك فكيف سيكون تصرف من ينكر الاستدلال به في الأحكام ، وكيف سيحكم على كثير من المسائل الفقهية التي لا نص فيها ؟!
- ٣- أن أفضل طريقة لدراسة الأصول وفهمها تطبيقها على الفروع ، فالدراسة التطبيقية تبني ملكة طالب العلم وترسخ جذوره .
- ٤- أنه قد كثر التشنيع على ابن حزم -رحمه الله- في مسألة إنكاره للقياس ، وعند البحث الأولي ظهر لي أنه كان في بعض المواضع محققاً في ردّه للقياس ، إما لمعارضته للأدلة ، أو لكونه قياساً مع فارق لا يُغفل ، أو لمعارضته لأقيسة أخرى ليس هو بأولى منها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فهذه الدراسة التطبيقية تجعلنا نوازن بين ما ذهب إليه كل فريق من الفريقين مثبتو القياس ومنكروه .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أقف على أية دراسة سابقة تتعرض لهذا الموضوع
جامعة بين التأصيل والتطبيق .

وكل الذي وجدته رسائل مفردة عن القياس الأصولي وأحكامه ، وقد أفردت
لها مبحثاً في الفصل الثاني من الدراسة .

أو رسائل مفردة عن فقه ابن حزم - رحمه الله - كاستخراج مفرداته ، وهي
مجموعة رسائل علمية في المعهد العالي للقضاء بالرياض . وقد أفردت مبحثاً في
الفصل الأول من الدراسة لكل الكتب التي صُنِّفت في دراسات لفقه ابن حزم .

وما عدا ذلك فإنني لم أقف على دراسة أصولية تطبيقية لمسألة إنكار الاستدلال
بالقياس عند ابن حزم وأثرها على الأحكام الفقهية . والله أعلم .

خطة البحث

وتنقسم الخطة إلى ثلاثة أقسام :

❁ القسم الأول : المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

- أهمية الموضوع .

- الدراسات السابقة .

- خطة البحث .

❁ القسم الثاني : التمهيد : وفيه فصلان :

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية ، وفيه أربعة

مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه والعصر الذي عاش فيه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الثالث : صفاته الخلقية و الخلقية .

المطلب الرابع : اشتغاله بالسياسة والحن التي تعرض لها .

المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم ، وبيان مذاهبه التي تمذهب بها .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المطلب الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المطلب الخامس : عقيدته .

المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم ، وفيه

أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم .

المطلب الثاني : الكتب المصنفة عنه في مباحث علوم القرآن .

المطلب الثالث : الكتب المصنفة عنه في مباحث العقيدة.

المطلب الرابع : الكتب المصنفة عنه في الحديث وعلومه.

المطلب الخامس : الكتب المصنفة عنه في الدراسات التاريخية.

المطلب السادس : الكتب المصنفة عنه في الفقه وأصوله.

المطلب السابع : الكتب المصنفة عنه في اللغة والأدب .

المطلب الثامن : الكتب المصنفة عنه في الفكر والمنطق

والفلسفة والسياسة ونحوها .

المطلب التاسع : الكتب المصنفة عنه في التربية والأخلاق

ونحوها.

المطلب العاشر : الكتب المصنفة في الرد عليه أو نقد كتبه .

المطلب الحادي عشر : الكتب المصنفة في إتمام المحلى أو
اختصاره .

الفصل الثاني : القياس ، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث : أقسام القياس .

المبحث الرابع : حجية القياس (بيان الخلاف بين الجمهور والظاهرية مع
عرض أقوال كل فريق وأدلتهم ومناقشتها باختصار) .

المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به .

المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

**القسم الثالث : دراسة استقرائية تطبيقية للمسائل التي
أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من
كتابه المحلى :**

◀ وكان منهجي في الجزء التطبيقي كالتالي :

(١) حصرت المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في
أبواب العبادات .

(٢) رُتبت هذه المسائل وفق ترتيب المحلى نفسه ؛ إلا إذا اقتضى الأمر تقديم

مسألة على أخرى لتعلقها بها وبناء إحداهما على الأخرى .

(٣) وضعت عنواناً لكل مسألة أعرض لها .

(٤) عرضت هذه المسائل عرضاً مفصلاً يشمل ما يلي :

- عرض خلاصة نص المحلى في المسألة ، دون الاستطرادات والتفصيلات،

واستخلاص قوله فيها .

- تبيان معاني الغريب في بداية المسألة إذا كان الخلاف فيها متعلقاً بهذه

الكلمات ، فإن لم يكن متعلقاً بها ذكرتها في الحاشية عند ورودها .

- بيان حكم الأصل المقيس عليه في مطلع كل مسألة ، وبيان الخلاف فيه

بصورة مختصرة ، مع توثيق كل ذلك ، إلا إذا كان بيان حكم الأصل

مندرجاً في بيان حكم الفرع فأكتفي بذكره معه .

- تحديد محل الخلاف في المسألة ، وذكر أقوال أهل العلم فيها ، معزوة إلى

المصادر المعتمدة في كل مذهب .

- بيان أدلة كل قول (إن وجد دليل غير القياس) ، مع إبراز القياس الذي

استندوا إليه في المسألة ، وعرض مناقشتهم لهذه الأدلة والردود عليها ، كل

ذلك معزواً إلى مصادره الأصلية وإلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من

المذاهب .

- آراء وأقوال التابعين والفقهاء من غير أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم لا ألزم بذكرها دائماً ، وقد أذكرها في أحوال معينة كأن ينفرد بعضهم بقول في المسألة لم يقل به أحد من أصحاب المذاهب الأربعة ، أو كان ثمة فائدة أخرى من ذكره .

- عرض رد ابن حزم على استدلال من استدل بالقياس .

- ختم المسألة بعد مناقشة الأدلة بالترجيح فيها .

(٥) عزوت الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها ، مع الالتزام بكتابتها وفق الرسم العثماني .

(٦) خرّجت الأحاديث الشريفة، والآثار الواردة، من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما دون غيرهما، مع بيان حكم الإمام ابن حزم على الحديث إن وجد . وإن لم يكن في الصحيحين خرّجته من السنن الأربعة ، فإن لم أجده فيها بحثت في بقية كتب السنة .

(٧) عند تخريج الأحاديث أذكر الكتاب والباب بالنسبة للكتب الستة ، مع رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة ، فإن كان في غيرها اكتفيت برقم الحديث والجزء والصفحة .

(٨) ذكرت أحكام العلماء على الأحاديث إن وجدت ، إلا إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، فقد ثبتت صحته .

٩) وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية المعتمدة ما أمكن ذلك .

١٠) عند توثيقي للنقول والمذاهب أرتب مراجع المذهب الواحد بحسب وفيات مؤلفيها ، فإن كانت مراجع لمذاهب مختلفة في حاشية واحدة ، فأرتبها حسب وفيات الأئمة أصحاب المذاهب ، ثم حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب .

١١) قمت بتوضيح المصطلحات والعبارات الغامضة ، من مصادرها المعتمدة في ذلك.

١٢) قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم دون المشاهير منهم .

١٣) وضعت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج ، وخلاصة عامة للبحث.

١٤) وضعت فهرس علمية تخدم البحث ، على النحو التالي :

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية .

٣. فهرس تراجم الأعلام .

٤. قائمة المصادر والمراجع .

٥. فهرس الموضوعات .

وبعدُ فهذا جهدي بذلته لدراسة فقه هذا العلم الجليل في مسألة من أهم المسائل المتعلقة بفقهه . فما كان فيه من صواب فمن الله ، فالحمد له على كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه ، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه ، راجياً منه أن يتقبل هذا العمل ويجعله ذخراً لكل من أسهم فيه وأعان عليه ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل لهذا البلد المعطاء الذي مَدَّ درجنا وهو يغذونا بالعلم والمعرفة ، فيسرّ لنا السبل وأوضح لنا الطرق وأعاننا على كل خير ، وأؤكد الشكر لهذه الجامعة العريقة التي كانت ولا تزال محضناً للعلم ومصدراً للعلماء، وأنخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية على هذه الفرصة التي أتاحوها لي لإكمال دراستي العليا.

وأتوجه بالشكر الجزيل لشيخِي وأستاذي الأستاذ الدكتور أحمد عرابي على ما خصّني به من عناية وتوجيه ، وما استقطعه من وقته للإشراف على هذا العمل .

ثم الحمد لله في الأولى والآخرة ، فبنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه يجني العبد الثمرات ، وبمنّه يعلو العبد في الدرجات .. فله الحمد كله وله الشكر كله ، هو

أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه



المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

التصريح

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم

الفصل الثاني : القياس

بين يدي التمهيد

يظهر لي أن من الضروري أن أقدم بين يدي هذا التمهيد كلمات أُبين فيها الغرض منه ، والحكمة من كتابته ، والأسباب التي دعّني لجعله على هذه الصورة التي سيحدها القارئ .

أولاً: ترجمة الإمام ابن حزم .

إن الإمام ابن حزم عَلم من أعلام هذه الأمة ، وإمام من أئمتها الكبار ، ولو أردت أن أكتب ترجمة وافية له لكانت في مجلدات ، ولما كلفني ذلك شيئاً ، فكل المصادر اللازمة متوفرة والله الحمد ، لا سيما وأن ثمة من ترجم له من العلماء في مئات الصفحات ، لكنني وجدت أن هذا تكرار لا فائدة منه ، وجهد في غير محله ، وحسب القارئ صفحات يتعرف فيها على أبرز ملامح حياة الإمام الشخصية والعلمية ، وليس لي فيها من جهد إلا الجمع والترتيب والتنسيق ، مستفيداً مما كتب من قبل عن الإمام رحمه الله ، لا سيما كتابات فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، وهو وإن لم يكتب ترجمة كاملة مفصلة للإمام ، لكنه جمع تراجمه عبر القرون في كتابه النفيس «ابن حزم خلال ألف عام»، وكان له عليها تعليقات نفيسة ، واستدراكات قيمة .

والشيء الذي أزعجني بذلت فيه الجهد ، ولم أره مجموعاً من قبل ، أني وضعت بين يدي القارئ الكريم - في المبحث الثالث من الترجمة - قائمة بعناوين كل كتاب أو رسالة جامعية ألفت عن الإمام مما وقفت عليه ، سواء في الترجمة له أو الرد عليه أو أي جانب من جوانب علمه وحياته رحمه الله .

ورأيت أن هذا العمل أنفع للقارئ من تسويد الصفحات في ترجمة طويلة قد تمل القارئ ولا آتي فيها بجديد .

ثانياً : الدراسة الأصولية عن القياس .

إن مباحث القياس كما هو معروف عند أهل العلم من أطول مباحث الأصول وأكثرها تشعباً ، ولقد ألفت في كل مبحث من مباحث القياس رسائل علمية ، فتجد رسائل في حجية القياس ، ورسائل في مباحث العلة في القياس ، ورسائل في تعارض القياس مع الأدلة النصية ، ورسائل في تقسيمات القياس ، وغير ذلك من المباحث القياسية .

وقد احترت كثيراً في هذه المقدمة الأصولية التي وضعتها ، وكنت أميل للتطويل حيناً وللإختصار حيناً ، فأكتب الصفحات الطوال ، ثم ألغيها ، ثم أعود فأكتبها ، وهكذا بقيت متردداً فترة من الزمن ، حتى ازداد ميلي إلى الإختصار الذي يعطي صورة موجزة للقارئ عن تعريف القياس وتقسيماته وأركانه

وشروطها ، مع التركيز على مسألة حجية القياس التي هي أقرب المسائل إلى هذا البحث .

وكما هو الحال في القسم الأول من التمهيد ، لم أكن لآتي بجديد في هذه المقدمة الأصولية ، وحسبي أن استفدت من المؤلفات الكثيرة المفردة في موضوع القياس ، ولخصت منها ما رأيته مناسباً لوضعه تمهيداً لهذه الرسالة . وكان من أبرز الرسائل التي أفدت منها مع أنها مختصرة ، رسالة بعنوان «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» لفضيلة الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله .

غير أنني بذلت جهدي في أن أضع بين يدي القارئ قائمة بالرسائل الجامعية والكتب المطبوعة في مسائل القياس ، ورأيت أن هذه الإحالة والإرشاد أكثر نفعاً للقارئ من أن أنقل له كل ما كتب في تلك الرسائل في مقدمة هذه الرسالة ، فتصير المقدمة رسالة مستقلة .

هذا ما أردت أن أوضحه لمن يطالع هذا التمهيد ، حتى إذا رأى اختصاراً عرف سببه ، وإن أعجب بأمر علم أن الفضل لمن أشرت أنني استفدت منهم ، وإن أراد مزيد توسع وتفصيل طالع المصادر التي وضعتها بين يديه ، سواء في موضوع الترجمة أو الدراسة الأصولية .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفصل الأول

ترجمة الإمام ابن حزم

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية .

المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية .

المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة

عن ابن حزم .

المبحث الأول

حياة ابن حزم الشخصية

المطلب الأول: اسم ونسب والعصر الذي عاش فيه.

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، يكنى بأبي محمد، فارسي الأصل، قرشي بالولاء، فجدّه يزيد كان مولى ليزيد بن أبي سفيان^(١)، وجده خلف بن معدان كان ممن دخل الأندلس مع عبدالرحمن بن معاوية^(٢) الأموي المعروف بالداخل^(٣). وذهب بعض من ترجم له أن أصله من العجم وليس من الفرس، وأن أقرب أجداده إليه لم يكن على الإسلام، إلا أن جل المحققين قد ردّوا هذه الدعوى وفندوها^(٤).

(١) هو يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أخو معاوية رضي الله عنه، يكنى بأبي خالد، من فضلاء الصحابة، أسلم في فتح مكة وشهد حنيناً، وسمي بيزيد الخير، وقد استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، وأمره عمر رضي الله عنه على فلسطين ثم على دمشق، يقال إنه مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل بل تأخر موته إلى سنة ١٩هـ بعد أن افتتح قيسارية. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" ١٥٧٥/٤؛ "الإصابة" ٦٥٨/٦].

(٢) عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، المشهور بالداخل، يكنى بأبي المطرف، ولد في خلافة جده هشام سنة ١١٣هـ، وهرب بعد سقوط خلافة بني أمية إلى الأندلس فتملكها بعد حروب ومعارك سنة ١٣٨هـ، ومكث في ولايتها ٣٣ سنة حتى توفي سنة ١٧٢هـ، وأعقبته ذريته من بعده.

[انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٢٤٤/٨-٢٥٣]

(٣) انظر: "جذوة المقتبس" ص ٢٧٧؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨.

(٤) انظر: "ابن حزم" لأبي زهرة ٢١-٢٢.

وقد عاش رحمه الله بين عامي ٣٨٤هـ و ٤٥٦هـ ، وكانت فترة مضطربة من الناحية السياسية ، كثرت فيها الثورات ، وتعاقب فيها الخلفاء على كرسي الخلافة بالأندلس ، واشتد فيها الصراع والنزاع بين الأمويين والعلويين ، ثم انتهى خلالها حكم بني أمية في الأندلس .

وقد سادت بلاد الأندلس حالة من الخضوع الظاهر لأعداء الملة والدين من الصليبيين ، وكان بعض ملوكها من المسلمين يستعينون بالنصارى على إخوانهم المسلمين ، حتى وصل بهم الحال أن دفعوا الجزية للنصارى .

ولهذا تأثرت الحياة الاقتصادية في الأندلس بهذه الحروب والصراعات ، فتارة تكون في رخاء وسعة ، وتارة في ضيق وشدة .

وأما من الناحية العلمية فقد كانت هذه الفترة فترة ازدهار علمي ، وتنافس بين الخلفاء في تقريب العلماء ومجالستهم واقتناء دواوين العلم^(١) .

وقد نقل صاحب نفح الطيب أنه أخبر بأن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب والتي كانت بخزانة العلوم والكتب بدار بني مروان أربع وأربعون فهرسة ، وفي كل فهرسة عشرون ألف ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير^(٢) .

(١) انظر هذه الخلاصة عن أوضاع عصره في : "ابن حزم" لأبي زهرة ص ١٣-١٤ ، ثم فصل الحديث في أوضاع عصره ص ٧٩-١٢٣ ، ومقدمة الشيخ أبي زهرة لكتابه مقدمة نفيسة تعطي تصوراً موجزاً عن ابن حزم وحياته وعصره .

(٢) انظر : "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" ١/٣٨٥-٣٨٦ .

وأما من الناحية الاجتماعية (فقد كان المجتمع الأندلسي منوع العناصر ، ففيه العرب الخالص ، وفيه البربر ، وفيه الصقالبة ، وكان فيه المسلم وغير المسلم)^(١) .

(١) "الإمام ابن حزم الأندلسي" لأبي صعيديك ص ١٤ .

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

ولد - رحمه الله تعالى - ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤هـ بمدينة قرطبة بالأندلس^(١).

وقد نشأ ابن حزم نشأة رفاهية ونعيم ، حيث كان والده من كبراء أهل قرطبة ، وكان وزيراً للمنصور ابن أبي عامر ولابنه المظفر من بعده^(٢) ، ومما يرويه صاحب نفح الطيب أن ابن حزم تناظر مع أبي الوليد الباجي^(٣) ، فكتب له الباجي قائلاً : (أنا أعظم منك همة في طلب العلم ، لأنك طلبته وأنت معانٍ عليه، فتسهر بمشكاة الذهب ، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السوق)^(٤) . ونقل في معجم الأدباء حواراً آخر بينهما -رحمهما الله- فيقول: (قال الفقيه أبو الوليد : "تَعَذَّرَني فَإِنْ أَكْثَرَ مطالعتي كانت على سُرُج الحراس"، فقال ابن حزم :

(١) انظر : "طبقات الأمم" ص ١١٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/٢١١، ١٨٥ . وقرطبة معروفة إلى اليوم .

(٢) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٦ .

والمنصور ابن أبي عامر هو : محمد بن عبد الله بن أبي عامر القحطاني الماعفري القرطبي ، عرف بالحاجب المنصور ، كان قائماً بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله هشام بن الحكم ، والذي كان عمره عند استخلافه تسع سنين ، فحجبه ابن أبي عامر وتولى هو الأمور ، ودام في المملكة نيافاً وعشرين سنة ودانت له الجزيرة ، توفي سنة ٣٩٣هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٧/١٥٠] .

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، من علماء الأندلس . بينه وبين ابن حزم مناظرات وفصول ، حاز الرئاسة بالأندلس ، فتفقه عليه خلق كثير ، له مؤلفات من أشهرها : «المنتقى في شرح الموطأ» اختصره من كتاب آخر له في شرح الموطأ اسمه «الاستيفاء» ، توفي سنة ٤٧٤هـ بمدينة المرية بالأندلس . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٨/٥٣٦ ؛ "الديباج المذهب" ص ١٩٧] .

(٤) هكذا جاءت العبارة ، ولعلها (بقنديل بائت في السوق) .

(٥) "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" ٧٧/٢ .

"وتعذرني أيضاً فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة"، أراد أن الغنى أضيع لطلب العلم من الفقر^(١).

ولا شك أن هذين النصين يلقيان ظلالاً واضحة على حال النعيم التي نشأ فيها ابن حزم.

لكن هذه النشأة لم تستمر على هذه الحال، بل أعقبتها أحداث جسام، ومحن عظام، فقال -رحمه الله-: (فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر^(٢)) بما نحن فيه من بُؤس الديار، والجلاء عن الأوطان، وتغير الزمان، ونكبات السلطان وتغير الإخوان، وفساد الأحوال، وتبدل الأيام، وذهاب الوفر، والخروج عن الطارف والتالد، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد، والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار ...)^(٣). وقوله هذا -رحمه الله- يلخص المعاناة التي عاناها في حياته بعد أن بدأت برغد من العيش، ثم تقلبت به الأيام.

(١) "معجم الأدباء" ٥٤٨/٣.

(٢) المهصر: قبض الشيء وإمالته، ولعل المعنى: أن باله غير مستقيم، بل هو يشبه الشيء المائل لشدة انشغاله [انظر: "مقاييس اللغة" ٥٤/٦ مادة «هصر»].

(٣) "طوق الحمامة" ص ١٩٠.

وأبو محمد - رحمه الله - قضى جل حياته في الأندلس متنقلاً بين مدنها كلما ألبأته الظروف إلى ذلك ، ولم يظهر في سيرته وكتاباتة أنه غادر الأندلس أبداً^(١) حتى ذكر ابن تيمية أنه لم يحج^(٢) .

ولم تعرض جل الكتب التي ترجمت له عن حياته الأسرية ، فلا ذكر لزواجه ولا لأبنائه إلا الفضل المكنى بأبي رافع^(٣) ، وهو صاحب تنمة المحلى . غير أن أبا عبد الرحمن بن عقيل بعد تتبعه لمصادر ترجمة ابن حزم ذكر أن له ابنان غير أبي رافع ، وهما مصعب ومحمد .^(٤)

(١) من غريب ما وقفت عليه أن الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - ذكر في كتابه [ص ٣٩] أن ابن حزم انتقل إلى القيروان ، واستشهد على هذا بقوله في طوق الحمامة: (ولقد سألت يوماً أبو عبد الله محمد بن كليب من أهل القيروان أيام كوني بالمدينة ...) ، هكذا جاء النص في طبعة الدكتور إحسان عباس ضمن الرسائل [١٥٨/١] ، فاستدل أبو زهرة من هذا النص على سفره إلى القيروان ، لكنني لما رجعت إلى الطبعة التي اعتمدت عليها من طوق الحمامة [٦٨/١] وجدت النص: (أيام كوني بالمدينة) وليس المدينة ، فلو كان النص الثاني هو الصحيح لبطل الاستدلال به على ارتحال ابن حزم إلى القيروان ، ولو لم يكن صحيحاً فليس في النص الأول ما يقطع بسفره إلى القيروان ، إذ قد يعني بالمدينة مدينة أخرى . والله أعلم .

(٢) نقل ذلك عنه ابن القيم في: "زاد المعاد في هدي خير العباد" ٢/٢٣١ .

وابن تيمية هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، الإمام العلامة المجاهد المعروف ، كان آية زمانه في التفسير والأصول والفقه ، أفق ودرس وهو دون العشرين ، له مؤلفات كثيرة ، جلها أملاه من حفظه ، وجمع كثير منها في «مجموع فتاواه» ، توفي سنة ٧٢٨هـ . [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ؛ "ذيل طبقات الحنابلة" ٤/٣٢٠ ؛ "المنهج الأحمد" ٥/٢٤] .

(٣) كان ذا أدب ونباهة ، وهو الذي أكمل أجزاء من المحلى ، وكتب بخطه علماً كثيراً ، وقد قتل سنة ٤٧٩هـ في نوبة الزلافة مع مخدومه المعتمد بن عباد ، وذكر ابن الأبار في الحلة السيرة [٣٤/٢] أن له كتاباً بعنوان «الهادي إلى معرفة النسب العبادي» . [انظر ترجمته في: "الوافي بالوفيات" ٤١/٢٤] .

(٤) انظر: "ابن حزم خلال ألف عام" ١/١٤٧-١٤٩ ، ٢/٢٨٥ .

توفي رحمه الله في ليلة^(١) ، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة

٤٥٦هـ ، وكان عمره ٧١ عاماً وأشهرًا^(٢).

(١) قال ياقوت في "معجم البلدان" ١٠/٥ : (بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى ، قصبة كورة بالأندلس كبيرة ، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخاً ، وبين إشبيلية اثنان وأربعون ميلاً ، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر) .

(٢) انظر : "طبقات الأمم" ص ١١٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٢١١/١٨ .

المطلب الثالث: صفاته الخلقية و الخلقية.

أما صفاته الخلقية فلم أجد شيئاً عنها في كل ما اطلعت عليه من تراجم ، وأما صفاته الخلقية ، فقد عُرف -رحمه الله- بقوة الحافظة ، والبديهة الحاضرة ، وعمق التفكير والغوص في الحقائق ، والصبر والجَلَد والمثابرة ، والصراحة في الحق ، والوفاء ، والاعتزاز بالنفس من غير عجب ولا خيلاء .^(١)

ومما أخذ عليه -رحمه الله- شدته على المخالف ، وتلفظه بألفاظ على بعض الأئمة وأتباعهم كان ينبغي أن ينزه كتبه عنها ، وفيه يقول أبو العباس بن العريف : (كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين)^(٢) .

ويقول عنه أبو مروان بن حيان^(٣) : (فلم يك يلفظ صدعه بما عنده بتعريض ، ولا يرقه بتدريج ، بل يصك به معارضه صك الجندل)^(٤) ، وينشقه متلقعه إنشاق

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨ - ١٨٩ ؛ "ابن حزم" لأبي زهرة ٥٥-٦٧ .

(٢) نقل ذلك عنه الذهبي في : "سير أعلام النبلاء" ١٨٩/١٨ . وأبو العباس بن العريف هو : أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي ، كانت له عناية بالعلم والقراءات وجمع الروايات واهتمام بطرقها ، وكان متناهماً في الفضل والدين منقطعاً إلى الخير ، سعى به جماعة من حساده إلى سلطان عصره ، فغُرب إلى مراكش ، وتوفي بها مسموماً سنة ٥٣٦هـ [انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١١١/٢٠] .

(٣) هو : الإمام المحدث المؤرخ النحوي صاحب التصانيف ، أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي القرطبي ، كان فصيحاً بليغاً ، من تصانيفه كتاب «المقتبس في تاريخ الأندلس» توفي سنة ٤٦٩هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٧٠/١٨] .

(٤) الجندل : ما يقله الرجل من الحجارة . [انظر : "القاموس المحيط" ٤٨١/٣] .

الخردل^(١)، فنفر عنه القلوب ، وتوقع به الندوب ، حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالوا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنه ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسرونه عن بلادهم ، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بترربة بلده من بادية لبلة ، وبها توفي^(٢) .

وأرجع الذهبي^(٣) المحن التي أصابت ابن حزم إلى هذا فقال : (وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء ، شرد عن وطنه فنزل بقرية له، وجرت له أمور ، وقام عليه جماعة من المالكية ، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات ، ونفروا منه ملوك الناحية ، فأقصته الدولة ، وأحرقت مجلدات من كتبه)^(٤) .

(١) اللقع : رمي الشيء بالشيء وإصابته به [انظر : "مقاييس اللغة" ٢٦٣/٥ ، مادة "لقع"] . والنشق : صب سعوطة في الأنف ، تقول : أنشقتة إنشاقاً . [انظر : "لسان العرب" ٣٥٣/١٠ ، مادة "نشق"] . والخردل : حب شجر يستخدم في التداوي كثيراً [انظر : "القاموس المحيط" ٥٠٣/٣] .

(٢) "معجم الأدباء" ٥٥٢/٣ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي ، محدث عصره ، شيخ الجرح والتعديل ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، كان ميالاً إلى آراء الحنابلة ، له مصنفات كثيرة جداً ، من أشهرها : «سير أعلام النبلاء» ، و«طبقات الحفاظ» ، و«الكاشف» ، وله في التاريخ ثلاثة كتب الكبير والأوسط والصغير ، وغيرها من المصنفات الجليلة . توفي سنة ٧٤٨هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠٠/٩] .

(٤) "سير أعلام النبلاء" ١٩٨/١٨ .

وقد أرجع بعض من ترجم لابن حزم حديثه إلى أمرين^(١) :

(١) بعض الأمراض التي كان يعاني منها ، حيث يقول عن نفسه : (ولقد أصابني علة شديدة ولدت عليّ ربواً في الطحال شديداً ، فولد عليّ ذلك من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمراً حاسبت نفسي فيه ، إذ أنكرت تبدل خلقي ، فاشتد عجي من مفارقتي لطبعي ، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح ، فإذا فسد تولد ضده)^(٢) .

(٢) الحرب التي تعرض لها من قبل خصومه ، والاضطهاد الذي عانى منه بسبب وشايتهم عليه لدى الأمراء ، حتى بلغ بهم الأمر أن أحرقوا كتبه ، وهو ما يتضح من نصوص أبي مروان بن حيان السابقة.

(١) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ص ١٧٥-١٧٧ ؛ "الإمام ابن حزم الأندلسي" لأبي صعيليك ص ٣٨-٤٠ .

(٢) "رسائل ابن حزم / رسالة مداواة النفوس" ٣٩١/١ .

المطلب الرابع: اشتغال ابن حزم بالسياسة والمحن التي تعرض لها.

لم يكن ابن حزم - رحمه الله - من العلماء الذين انعزلوا عن العالم من حولهم ، ولا ممن تفرغ تماماً للعلم والتعليم ، بل كان له اتصال وثيق بما يدور حوله من أحداث ، وكان له علاقة وطيدة بالسياسة في الأندلس ، ولم تكن المناصب التي تولاها هي ما يتولاه الفقهاء والعلماء عادة من مناصب القضاء بمراتبها المختلفة ، بل وصل - رحمه الله - إلى تولي الوزارة ، والتي تعتبر أعلى المراتب السياسية بعد الخليفة ، وقد تولاها ابن حزم ثلاث مرات لخلفاء بني أمية في الأندلس ، وهي كما يلي :

(١) تولاها أول مرة للمرتضي^(١) في بلنسية ، وشاركه في محاولة السيطرة على غرناطة ، ولما هزم المرتضي أمام جيوش غرناطة أسر ابن حزم ، وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩ هـ ، ثم أطلق سراحه فعاد إلى قرطبة .

(٢) وتولاها المرة الثانية للمستظهر^(٢) سنة ٤١٤ هـ ، لكن ابن حزم لم يمكث في هذا المنصب إلا يسيراً ، حيث قتل المستظهر بعد توليه بأشهر يسيرة ، وسجن إثر ذلك ابن حزم ومكث في السجن أشهراً ، ثم عفي عنه .

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر ، بايعه خيران العامري والمغاربة الذين خرجوا على حكم علي بن حمود الحسني بالأندلس ، لكنه سرعان ما اغتيل سنة ٤٠٩ هـ وعاد الملك لعلي بن حمود . [انظر : " جذوة المقتبس " ص ٢٤ ؛ " نفح الطيب " ٤٣١/١] .

(٢) هو عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر ، تولى بقرطبة سنة ٤١٤ هـ بعد أن تمكن أهل قرطبة من خلع يحيى بن علي بن حمود الحسني ، وكان عمره إذ ذاك ٢٢ سنة ، لكن الأمويين ما لبثوا أن ثاروا عليه فقتلوه في العام نفسه . [انظر : " جذوة المقتبس " ص ٢٧ ؛ " نفح الطيب " ٤٣٦/١] .

(٣) وتولاها المرة الثالثة أيام هشام المعتد بالله^(١)، بين سنتي ٤١٨هـ و ٤٢٢هـ وهو آخر خلفاء بني أمية بالأندلس ، فلما أطيح بهشام المعتد سنة ٤٢٢هـ أجلي بنو أمية ومن شايعهم من قرطبة .^(٢)

ويتضح جلياً مما سبق أنه قد مارس السياسة بقوة واكتوى بنارها ، وتعرض بسببها للأسر والحبس والإجلاء ، هذا بخلاف ما تعرض له من محن حتى عندما كان بعيداً عن السياسة وأهلها ، ومن هذه الحن التي عاناها :

(١) الإجلاء الذي تعرضت له أسرته من دورهم الجديدة في الجانب الشرقي من قرطبة إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي منها ، وكان ذلك سنة ٣٩٩هـ .^(٣)
(٢) الحن التي تعرضوا لها بعد قيام هشام المؤيد^(٤) و وفاة أبيه بعدها ، حيث قال ابن حزم : (ثم شغلنا بعد قيام هشام المؤيد بالنكبات ، وباعتداء أرباب دولته ، وامتحننا بالاعتقال والترقيب^(٥) ، والإغرام الفادح ، والاستتار ، وأرزممت

(١) هو هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، أخو المرتضي ، بايعه أهل قرطبة ، فلبث فيها أربع سنين ، ثم خلعه ، فخرج منها ، وقتل بعد ذلك مسموماً [انظر : "جذوة المقتبس" ص ٢٨ ؛ "نفح الطيب" ٤٣٨/١].

(٢) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ٣٥-٣٧ .

(٣) انظر : "طوق الحمامة" ص ١٣٧-١٣٨ .

(٤) هو هشام بن الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر ، تولى بعد أبيه الناصر وعمره عشر سنين ، وقد حجه المنصور بن أبي عامر عن الناس ، وصار يحكم باسمه . وكذا أبناؤه من بعده ، حتى اضطره عبد الرحمن بن المنصور أبي عامر أن يجعله ولي عهده ، ففعل ، فعندها غضب الناس وثاروا عليه وقتلوا أبا المطرف وخلعوا هشام المؤيد سنة ٣٩٩هـ . [انظر : "جذوة المقتبس" ص ٢١ ؛ "نفح الطيب" ٣٩٦/١-٤٢٥] .

(٥) لعله يعني المراقبة .

الفتنة^(١)، وألقت باعها ، وعمّت الناس وخصتنا ، إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله - ونحن في هذه الأحوال - بعد العصر لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنين وأربعمائة ، واتصلت بنا تلك الحال بعده^(٢) .

(٣) الإجلاء الذي عانى منه كثير من أهل قرطبة سنة ٤٠٤ هـ بسبب تغلب البربر عليهم ، فاضطر للخروج إلى المرية^(٣) ، قال ابن حزم : (ثم ضرب الدهر ضرباته ، وأجلينا عن منازلنا ، وتغلب علينا البربر ، فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة)^(٤) .

(٤) الأسر الذي تعرض له ثلاث مرات :

الأولى : بعد هزيمة المرتضي أمام جيوش غرناطة وذلك سنة ٤٠٩ هـ .

والثانية : بعد استيلاء العلويين على الحكم في قرطبة ، حيث يروي هذه الحادثة فيقول : (فكنا على ذلك إلى أن انقطعت دولة بني مروان ، وقُتل سليمان المظفر أمير المؤمنين^(٥) وظهرت دولة الطالبية ، وبويع علي بن حمود

(١) يقال: أرزم الرعد إذا اشتد صوته ، فاستعارها ابن حزم في الفتنة [انظر : "لسان العرب" ٢٣٨/١٢ مادة «رزم»] .

(٢) "طوق الحمامة" ص ١٣٨ .

(٣) قال في معجم البلدان ١١٩/٥ : (المرية بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء ... مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس ... فيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب يضرب ماء البحر سورها) .

(٤) "طوق الحمامة" ص ١٣٨ .

(٥) هو سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر ، تولى الخلافة بعد موت المنصور ابن أبي عامر ، فاجتمع عليه البربر وبايعوه سنة ٣٩٣ هـ ، فحارب المهدي محمد بن هشام بن عبد الجبار الذي بويع =

الحسني^(١) بالخلافة ، وتغلب على قرطبة وملكها ، واستمر في قتاله إياها بجيوش المتغلبين والثوار في أقطار الأندلس ، وفي إثر ذلك نكبي خيران^(٢) صاحب المرية ، إذ نقل إليه من لم يتق الله عز وجل من الباغين - وقد انتقم الله منهم - عني وعن محمد بن إسحاق^(٣) صاحبي ، أنا نسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية ، فاعتقلنا عند نفسه أشهراً^(٤) .

والثالثة : بعد قتل الخليفة المستظهر الذي كان ابن حزم وزيراً له .

(٥) إحراق كتبه في أيام المعتضد بن عباد^(٥) ، والذي كان من أشد المحن التي تعرض لها رحمه الله ، لكنه صبر وتجلد ، وقال في هذا شعراً :

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

=بعد خلع المؤيد حروباً طويلة ، حتى قتل المهدي ، وقد قُتل سليمان في آخر الأمر على يد علي بن حمود والبربر الذين مالوا إليه سنة ٤٠٧ هـ . [انظر : "الحلة السراء" ٥/٢ ؛ "نفح الطيب" ٤٢٨/١] .

(١) هو علي بن حمود الحسني الإدريسي من ملوك فاس بالمغرب ، لقب بالناصر ، كان حاكماً لمدينة سبتة بالمغرب ، عبر وأخوه قاسم إلى الأندلس ، وتعصب لهم البربر ، فقتل سليمان بن الحكم ، وتولى بعده بقرطبة سنة ٤٠٧ هـ ، وقد قتل سنة ٤٠٨ هـ ، وتولى بعده أخوه قاسم . [انظر : "نفح الطيب" ٤٣١/١] .

(٢) هو خيران الصقلي العامري ، من موالى آل أبي عامر ، أمير داهية ، له حروب ووقائع ، وثب على المرية واستقل بها إلى أن مات سنة ٤١٩ هـ . [انظر : "نفح الطيب" ٤٨٥/١] .

(٣) لم أستطع أن أقف على هويته على سبيل التحقيق ، لكن لعله أبوبكر محمد بن إسحاق المهلي الإسحافي الوزير ، حيث ورد أنه هو الذي خاطبه أبو محمد برسائلته في فضل الأندلس [انظر : "جنود المقتبس" ص ٤٠ ؛ "بغية الملتبس" ٨٦/١] .

(٤) "طوق الحمامة" ص ١٤٧ .

(٥) هو أبو عمرو عباد بن محمد بن عباد ، تلقب بالمعتضد ، وتلقب ابنه محمد بالمعتمد ، وكانوا ملوك إشبيلية ، تولى المعتضد بعد أبيه سنة ٤٣٣ هـ ، وكان جباراً كثير القتل ، لم يسلم منه قريب ولا بعيد ، وتوفي سنة ٤٦١ هـ بإشبيلية . [انظر : "وفيات الأعيان" ٢٣/٥ ؛ "نفح الطيب" ٢٤٢/٤] .

يسير معي حيث استقلت ركائي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر
كذاك النصارى يحرقون إذا علت أكفهم القرآن في مدن الثغر^(١)

(٦) الاضطهاد الذي تعرض له على أيدي الأمراء والولاة ، والعداء الذي جابهه به الفقهاء ، يقول عنه أبو مروان بن حيان فيما نقلنا سابقاً : (... حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالوا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم ، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة^(٢)) .

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٨ .

(٢) "معجم الأدباء" ٣/٥٥٢ .

المبحث الثاني

حياة ابن حزم العلمية

المطلب الأول، طالب للعلم، وبيان مذهب التبع تمذهب بها.

بدأ - رحمه الله - اشتغاله بالأدب والأخبار والشعر، إضافة إلى الفلسفة والمنطق قبل أن يشتغل بعلوم الشريعة، مما كان له بالغ الأثر على اتجاهاته وآرائه، حتى قال عنه الذهبي: (وعني بعلم المنطق وبرع فيه، ثم أعرض عنه، قلت: ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرفاً عن السنة) وقال: (وقفت له على تأليف يحضّ فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم، فتأملت له ...)^(١).

وقد بدأ - رحمه الله - تعلمه بين نسوة الدار وهو طفل صغير، حيث يقول عن نفسه: (لقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأنني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حدّ الشباب، وهن علمني القرآن، ورويني كثيراً من الأشعار، ودرّبني على الخط ...)^(٢).

وقد روى بعض من ترجم لابن حزم قصة فيها ذكر بداية طلبه، وهي قصة ردّها المحققون، وأثبتوا يقيناً عدم صحتها، يروي الذهبي هذه القصة فيقول:

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٦-١٨٨.

(٢) "طوق الحمامة" ص ٧٢-٧٣.

(وقال أبو بكر محمد بن طرخان التركي^(١) : قال لي الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد -يعني والد أبي بكر بن العربي-^(٢) : أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رجل : قم فصلّ تحية المسجد . وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة ، قال : فقامت وركعت ، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة ، دخلت المسجد فبادرت بالركوع ، فقبل لي : اجلس ، اجلس ، ليس ذا وقت صلاة . وكان بعد العصر ، قال : فانصرفت وقد حزنت وقلت للأستاذ الذي رباني : دلّني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون^(٣) ، قال : فقصدته وأعلمته بما جرى ، فدلني على موطأ مالك

(١) هو محمد بن طرخان بن بلكين بن مبارز ، الإمام الفاضل المحدث المتقن النحوي ، أبو بكر التركي البغدادي ، كان ذا خط جيد معرب ، وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد وزهد وصدق ، يذكر بإجابة الدعوة ، توفي سنة ٥١٣ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٩/٤٢٣] .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي ، صاحب ابن حزم وأكثر عنه ، مات بمصر في ٤٩٣ هـ . وأما ابنه أبو بكر محمد فهو الإمام الحافظ ، القاضي المالكي ، وكان على خلاف أبيه في علاقته بابن حزم ، فهو منافر . له تصانيف من أشهرها : «عارضة الأخوذي في شرح جامع الترمذي» ، و«العواصم من القواصم» ، ولي قضاء إشبيلية ، توفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ . [انظر ترجمة الأب في : "سير أعلام النبلاء" ١٩/١٣٠ ، و ترجمة الابن في : "سير أعلام النبلاء" ٢٠/١٩٧ ؛ "الديباج المذهب" ص ٣٧٦] .

(٣) يُذكر كثيراً في كتب التراجم ، لكنني لم أقف على حقيقته . وقلت : لعله عبدالله بن يحيى بن أحمد الأموي ، وهو الملقب بابن دحون ، من أهل قرطبة ، لكن كنيته أبا محمد ، كان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك ، امتد عمره وانتفع الناس بعلمه ، وتوفي سنة ٤٣١ هـ . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٢/٤١١] .

فبدأت به عليه ، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام ، وبدأت بالمناظرة^(١) .

والذي رجّحه المحققون أن ابتداء طلبه للعلم كان قبل هذا الوقت بسنوات^(٢) ، حيث روى في الحلى عن عددٍ من مشايخه ممن توفي قبل أن يبلغ ابن حزم الثامنة عشرة من عمره ، ومنهم ابن الجصور^(٣) ، ويحيى بن عبدالرحمن بن مسعود^(٤) . بل صرّح - رحمه الله - بسماعه من ابن الجصور قبل الأربعمئة ، وهذا يؤكد بدء طلبه للعلم وهو في الخامسة عشرة من عمره .^(٥)

ويذكر بعض من ترجم له أنه بدأ التفقه على مذهب مالك - رحمه الله -^(٦) وأنه انتقل بعد ذلك إلى مذهب الشافعي ، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر ، قال

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٩ . وذكرها كذلك ياقوت في "معجم الأدباء" ٣/٥٤٩ . وقد رد أبو عبدالرحمن بن عقيل هذه القصة، وفصل القول في إنكارها في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٤٧-٤٩ .
(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٤٧-٤٨ ؛ "ابن حزم" لأبي زهرة ص ٢٨ .
(٣) هو أبو عمر أحمد بن محمد القرطبي ، المعروف بابن الجصور نسبة إلى أحد أجداده ، من موالي بني أمية ، يكنى بأبي عمر ، محدث مكثّر ، عارف بأسماء الرجال ، توفي سنة ٤٠١ هـ . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٩٤ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٧/١٤٨] . وقد وقفت على رواية ابن حزم عنه في الحلى في أكثر من ٥٠ موضعاً .

(٤) هو يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي ، يكنى بأبي بكر ، ويعرف بابن وجه الجنة ، حدث عنه جماعة منهم ابن عبدالبر ، وكان يحترف صناعة الخرازين ، توفي سنة ٤٠٢ هـ . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٣٤١ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٧/٢٠٤] . وقد وقفت على رواية ابن حزم عنه في الحلى في أكثر من ٣٠ موضعاً .

(٥) انظر : "جذوة المقتبس" ص ٢٧٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٥ .

(٦) ويرجح هذا أبو عبدالرحمن بن عقيل في معرض حديثه عن كتاب «الإملاء في شرح الموطأ» لابن حزم [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/٩٧ ؛ وانظر كذلك : "ابن حزم" لأبي زهرة ص ٣١] .

ابن حجر^(١) : (ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره ، ثم تحول شافعيًا فمضى على ذلك وقت ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه)^(٢) .

والعجب أن ابن حزم رغم ما هو عليه من العلم والفقه لم يرد في أي مصدر من مصادر ترجمته أنه غادر أرض الأندلس طوال حياته لا لحج ولا لغيره ، وكل رحلاته التي دوّنها التاريخ لا تتعدى حدود الأندلس .

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، المعروف بابن حجر نسبة لبعض أجداده ، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة ، له المصنفات المشهورة مثل : «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» و «لسان الميزان» ، و «الإصابة في تمييز الصحابة» ، و «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» وغيرها ، كانت وفاته سنة ٨٥٢ هـ . [انظر ترجمته في : "البدر الطالع" ١/٨٧] .

(٢) "لسان الميزان" ٤/١٩٨ .

المطلب الثاني: شيوخ وتلاميذه .

ذكر الذهبي عدداً من شيوخ ابن حزم ، وهم ^(١) :

- (١) أحمد بن محمد ، المعروف بابن الجسور (ت ٤٠١هـ) .
- (٢) يحيى بن مسعود ، المعروف بابن وجه الجنة (ت ٤٠٢هـ) .
- (٣) أبو الحسين الفارسي ، وكان كالموجه له في صغره .^(٢)
- (٤) أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث القاضي القرطبي (ت ٤٢٩هـ)^(٣) .
- (٥) حُمام بن أحمد القرطبي القاضي (ت ٤٢١هـ)^(٤) .
- (٦) محمد بن سعيد بن محمد ، المعروف بابن نبات الأموي (ت ٤٢٩هـ)^(٥) .
- (٧) أبو محمد عبدالله بن ربيع التميمي (ت ٤١٥هـ)^(٦) .

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨٥/١٨ .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) وهو المعروف بابن الصفار ، قاضي الجماعة بالأندلس ، ولي القضاء مع الخطابة والوزارة ، ونال رئاسة الدين والدنيا ، وكان فقيهاً صالحاً عدلاً حجة علامة في اللغة والعربية والشعر ، فصيحاً مفوهاً كثير المحاسن له مصنفات في الزهد وغيره . [انظر ترجمته في : "جنوة المقتبس" ص ٣٤٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٧/٥٦٩] .

(٤) قال عنه ابن حزم: كان واحد عصره في البلاغة وسعة الرواية ، ضابطاً لما قيده . ولي قضاء يابرة ، وتوفي في رجب وله أربع وستون سنة . [انظر ترجمته في : "العبر في خبر من غير" ١٤٦/٣] .

(٥) من أهل قرطبة ، يكنى بأبي عبدالله ، كان معتنياً بالآثار ، جامعاً للسنن ، ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، صالحاً ديناً ورعاً ، مجانباً لأهل الأهواء والبدع ، كتب أكثر روايته بخطه ، يلقبه ابن حزم بالنباتي . [انظر ترجمته في : "جنوة المقتبس" ص ٥٣ ؛ "الصلة" ٧٦٠/٢] .

(٦) يعرف بابن بنوش نسبة لأحد أجداده ، من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق ، فسمع بمكة ومصر والقيروان ، ثم عاد ليحدث بالأندلس ، كان ثقة ثباتاً دينياً فاضلاً ، ولي القضاء لبعض أمراء بني أمية بالأندلس . [انظر ترجمته في : "جنوة المقتبس" ص ٢٣٠ ؛ "الصلة" ٤٠٢/٢ ؛ "بغية الملتبس" ٤٤٦/٢] .

- (٨) عبدالله بن محمد بن عثمان .^(١)
- (٩) أبو عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنَكِي (ت ٤٢٩هـ) .^(٢)
- (١٠) عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمداني الوهراني (ت ٤١١هـ) .^(٣)
- (١١) عبدالله بن يوسف بن نامي الرهوني (ت ٤٣٥هـ) .^(٤)
- (١٢) محمد بن الحسن المَذْحِجِي القرطبي (ت بعد ٤٠٠هـ) .^(٥)
- (١٣) أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ (ت ٤٣٠هـ) .^(٦)

(١) ذكره صاحب جذوة المقتبس [ص ٢٢١] ، ولم يذكر في ترجمته إلا شيخاً له وتلميذاً . وذكر أنه روى

مسند حماد بن سلمة عن ابن حزم عن عبدالله بن الربيع التميمي عن عبدالله بن محمد هذا .

(٢) المعافري الأندلسي ، عالم أهل قرطبة ، كان خبيراً في علوم القرآن تفسيره ، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع قاماً لهم غيوراً على الشريعة شديداً في ذات الله تعالى . ونسبته إلى مدينة طَلَمَنَك بالأندلس .

[انظر ترجمته في : " جذوة المقتبس " ص ١٠٠ ؛ " العبر في خبر من غير " ١٧٠/٣] .

(٣) المعروف بابن الخراز ، كنيته أبو القاسم ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وسافر في التجارة إلى أقصى خراسان وعني بالرواية ، فسمع بمصر وبغداد والقيروان وغيرها ، وقدم إلى بلاده بإسناد عال ، وكان خيراً صالحاً .

[انظر ترجمته في : " جذوة المقتبس " ص ٢٤٣ ؛ " الصلة " ٤٧٥/٢ ؛ " سير أعلام النبلاء " ٣٣٢/١٧] .

(٤) من أهل قرطبة ، وكنيته أبو محمد ، كان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً ملازماً للمسجد ، متحريراً فيما يسمع ، ورعاً في دينه ، مجوداً للقرآن ، حسن الخلق ، خاشعاً كثير البكاء ، اختلط في آخر عمره فترك الأخذ عنه [انظر ترجمته في : " الصلة " ٤١٤/٢] .

(٥) يعرف بابن الكتاني ، وهو الذي قرأ عليه ابن حزم المنطق ، وهو أديب شاعر طيب ، له في الطب رسائل وكتب في الأدب ، من كتبه « محمد وسعدى » [انظر ترجمته في : " جذوة المقتبس " ص ٤٤ ؛ " بغية الملتبس " ٩٤/١] .

(٦) أبو عمرو ، البياضي ، محدث من أهل بيت حديث ، يروي عن أبيه عن جده قاسم بن أصبغ ، كان عفيفاً طاهراً ، وكان قد أصيب بالفالج في آخر حياته فأقعده . [انظر ترجمته في : " جذوة المقتبس " ص ١٢٥ ؛ " الصلة " ٨٨/١ ؛ " بغية الملتبس " ٢٤٩/١] .

(١٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)^(١) ، وقد تبادل الرواية مع ابن حزم .

(١٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات بن أنس العذري المري (ت ٤٧٨هـ)^(٢) ، وقد تبادل كذلك الرواية مع ابن حزم .

(١٦) أبو عبدالله بن دحّون الفقيه ، قرأ عليه الموطأ في أول الطلب .

وقد قام محققو المحلى بجهدٍ في استخراج بعض شيوخه الذين روى عنهم في المحلى ممن لم يذكرهم أصحاب التراجم ، وبلغ تعدادهم تسعة شيوخ^(٣) ، وهم :

(١) أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي (ت قبل ٤٤٠هـ)^(٤) .

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن جحاف البلنسي المعافري (ت ٤١٧هـ)^(٥) .

(١) هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، كان إماماً ديناً ثقة صاحب سنة واتباع ، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل ، ثم تحول مالكيّاً مع ميل يَبِين إلى فقه الشافعي في مسائل ، وهو ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، له مصنفات جليلة معروفة . وقال عنه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٣٣٢ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٥٣] .

(٢) نسبة إلى المرية : مدينة عظيمة على ساحل من سواحل الأندلس في شريقها . ويعرف كذلك بالدلائي نسبة إلى بلدة من أعمال المرية ، كان حافظاً متقناً محدثاً ، حج سنة ٤٠٨هـ مع أبويه ، له كتاب «دلائل النبوة» . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ١٢٠ ؛ "الصلة" ١/١١٥ ؛ "الإكمال" ٧/٢٤٢] .

(٣) انظر : "مقدمة المحلى" للمرعشلي ١٥/١-١٦ .

(٤) أبو عمر ، القاضي الجزيري ، قاضي ميورقة . [انظر ترجمته في : "الصلة" ١/٩٣ ؛ "بغية الملتبس" ١/٢١٤] .

(٥) يكنى بأبي عبدالرحمن ، ويلقب بجيدرة ، فقيه محدث ، من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة ، ومنازلهم ببلنسية ، قال عنه ابن حزم : (هو أفضل قاضي رأيته ديناً وعقلاً وتعاوناً ، مع حظه الوافر من العلم) . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٢٣١ ؛ "الصلة" ٢/٤٠٥ ؛ "بغية الملتبس" ٢/٤٤٩] .

- (٣) علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، المعروف بابن الخازن .^(١)
- (٤) علي بن محمد بن عباد الأشبيلي الأنصاري (ت ٤٥٦هـ) .^(٢)
- (٥) محمد بن إسماعيل العذري (ت ٤٥٣هـ) .^(٣)
- (٦) محمد بن الحسن بن عبد الرحمن الرازي الخراساني (ت بعد ٤٥٠هـ) .^(٤)
- (٧) مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار الششتري (ت ٤٢٦هـ) .^(٥)
- (٨) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة المري (ت ٤٣٥هـ) .^(٦)
- (٩) هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقي (ت بعد ٤٣٠هـ) .^(٧)

(١) فقيه محدث . [انظر ترجمته في : "بغية الملتبس" ٥٤٨/٢] .

(٢) انظر ترجمته في : "بغية الملتبس" ٥٤٢/٢ ، وليس فيها زيادة على ما ذكرنا إلا أنه سماه (علي بن محمد بن عبيد الله بن عبادل) بزيادة لام على عباد ، ولست أدري هل هو هكذا في الأصل ، أم أنه خطأ مطبعي .

(٣) يكنى بأبي بكر ، من أهل سرقسطة من بيت عريق النباهة ، ولي قضاء سرقسطة . [انظر ترجمته في : "المعجم في أصحاب القاضي الصدي" ص ١٢٩] .

(٤) كنيته أبوبكر ، رحل إلى مصر وغيرها وسمع بها ، ثم عاد إلى الأندلس فحدث بها ، كانت وفاته غرقاً . [انظر ترجمته في : "بغية الملتبس" ٩٥/١] .

(٥) من أهل قرطبة ، قال عنه بعض أصحابه : لم يزل طالباً ، متواضعاً ، عالماً متعلماً إلى أن لقي الله عز وجل على هذه الحال ، قال عنه ابن حيان : كان داوودي المذهب ، لا يرى التقليد . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٨٩١/٣] .

(٦) من أهل العلم الراسخين المتفنيين في الفقه والحديث ، ولي قضاء مالقة وبلنسية ، أحيا كتاب البخاري بالأندلس ، فشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سماه «النصيح في اختصار الصحيح» [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٣١٩ ؛ "الصلة" ٩٠٣/٣ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٥٧٩/١٧] .

(٧) أبو الوليد ، الكاتب ، محدث جليل ، سمع بالأندلس ، ورحل للحج ، فسمع بطريقه بالقيروان ومصر ومكة ، ورجع إلى الأندلس فحدث بها ، كان جميل الطريقة منقطعاً إلى الخير . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٣٣٠ ؛ "الصلة" ٩٣٥/٣ ؛ "بغية الملتبس" ٦٥٤/٢] .

وأما تلامذته فلم تذكر لنا كتب التراجم إلا نزراً يسيراً منهم^(١) ، وهم :

(١) ابنه أبو رافع الفضل بن علي (ت ٤٧٩هـ) .

(٢) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي (ت ٤٤٨هـ)^(٢) .

(٣) عبدالله بن محمد ابن العربي (ت ٤٩٣هـ) ، وهو والد القاضي ابن العربي

المالكي المعروف .

(٤) أبو الوليد الحسين بن محمد الكاتب^(٣) .

(٥) صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي (ت ٤٦٢هـ)^(٤) .

(٦) أبو الحسن شريح بن محمد (ت ٥٣٩هـ)^(٥) .

(٧) عبد الباقي بن محمد بن سعيد الأنصاري الحجاري (ت ٥٠٢هـ)^(٦) .

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨٥/١٨ - ١٨٦ ؛ "ابن حزم خلال ألف عام" ١١-٨/٢ .

(٢) صاحب ابن حزم وتلميذه ، رحل إلى مصر ودمشق وبغداد ومكة وواسط وغيرها ، وكان ورعاً تقياً ، إماماً في الحديث وعلمه ورواته ، فصحح العبارة متبحراً في علم الأدب والعربية ، من أشهر مؤلفاته «جنود المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٢٠/١٩] .

(٣) من أهل قرطبة ، يعرف بابن الفراء ، كان من شيوخ أهل الأدب [انظر : "التكملة لكتاب الصلة" ٢٢٠/١] .

(٤) هو : صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن التغلي ، القرطبي الأصل ، قاضي طليطلة ، له «طبقات الأئم» ، و «مقالات أهل الملل والنحل» . توفي بطليطلة سنة ٤٦٢هـ [انظر ترجمته في : "الأعلام" ١٨٦/٣] .

(٥) هو شريح بن محمد بن شريح الرعيني الأشبيلي ، مقرئ أشبيلية وخطيبها ، محدث أديب ، وخطيب بليغ ، وذكروا أنه له مؤلفات قيمة . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٣٦٦/١ ؛ "بغية الملتبس" ٤١١/٢] .

(٦) كنيته أبو بكر ، وهو المعروف بـ (ابن بريال) أو (ابن بُرّال) ، فقيه محدث راوية ، كان ذكياً أديباً ، وشاعراً محسناً . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٥٦١/٢ ؛ "بغية الملتبس" ٥١٩/٢] .

- (٨) عبدالله بن محمد الصابوني (ت ٤٧٨ هـ). ^(١)
- (٩) أبو القاسم عمر بن حيان بن خلف بن حيان (ت ٤٧٤ هـ). ^(٢)
- (١٠) أبو عامر محمد بن محمد بن عبدالله بن مسلمة (ت ٥١١ هـ). ^(٣)
- (١١) أحمد بن محمد بن أحمد بن برد (ت بعد ٤٤٠ هـ). ^(٤)

ولعل من ترجم لابن حزم وذكر شيوخه وتلاميذه إنما اقتصر على من اشتهر كونه من شيوخه الذين أكثر عنهم ، أو من تلاميذه الكثيرين عنه ، وإلا فالذي يقرأ في كتب التراجم الأندلسية سيجد أعلاماً آخرين أخذ عنهم ابن حزم أو أخذوا عنه ، ذكر ذلك عنهم في تراجمهم دون ترجمته . ^(٥)

(١) [انظر ترجمته في : "الصلة"]

(٢) فقيه محدث ، من أهل قرطبة ، كان من أهل النبل والذكاء والفصاحة ، قتله بنو عبّاد ومثلوا به .

[انظر ترجمته في : "الصلة" ٥٨٦/٢ ؛ "بغية الملتبس" ٥٣١/٢ .

(٣) كانت له عناية بالعلم وسماعه وجمعه ، ومعرفة بالأدب واللغة والأخبار ومعاني الأشعار ، وكان ذا جلالة ونباهة وصيانة له مؤلفات منها : «الارتياح بوصف الراح» ذكر فيه ما قيل في وصف البساتين والرياض ونحوها . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٥٩ ؛ "الصلة" ٨٣٣/٣ .

(٤) أبو حفص الكاتب ، كان ذا حظ من الأدب والبلاغة والشعر ، من أهل بيت أدب ورياسة ، قال الحميدي في الجذوة : (وقد رأيته بالمرية بعد الأربعين وأربعمئة زائراً لأبي محمد بن أحمد غير مرة) ثم نقل عنه بعض أشعاره . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ١٠١ .

(٥) انظر على سبيل المثال : "جذوة المقتبس" ص : ٦٤ ؛ ٧٦ ؛ ٨٢ ؛ ٩٣ ؛ ٩٤ ؛ ٢٤٢ .

المطلب الثالث: مصنفاته^(١):

كان ابن حزم - رحمه الله - من المكثرين في التصنيف ، حتى ذكر ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليه أربعمئة مجلد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة . قال تلميذه صاعد بن أحمد الجياني بعد أن نقل هذا عن الفضل : (وهذا شيء ما علمناه من أحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر بن جرير الطبري^(٢) فإنه أكثر أهل الإسلام تأليفاً^(٣)).

(١) انظر ذكر مصنفاته في : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٣ وما بعدها ؛ حيث قال أبو عبد الرحمن بن عقيل : (أنه أوفى من ذكر مؤلفاته على الإطلاق) ، ولأبي عبد الرحمن تعليقات نفيسة على نص الذهبي والكتب التي ذكرها لابن حزم في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٣٩-٢٥٦ . وقد اعتمدت في بيان ما كان منها مطبوعاً أو مخطوطاً أو مفقوداً على المراجع التالية :

- ١- تعليقات أبي عبد الرحمن بن عقيل في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» .
- ٢- مقال له أيضاً بعنوان «مؤلفات ابن حزم المفقودة كلها» نشر في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ ، شعبان ١٣٩٩هـ ، من ص ٥٩ إلى ص ٦٢ .
- ٣- مقدمة «رسائل ابن حزم» ج ١/ص ٨-١٥ ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس ، وذكر فيها كذلك المفقود من مؤلفات ابن حزم.

إضافة إلى أن هذه المراجع الثلاثة قد ذكرت بعض كتب ابن حزم التي لم يذكرها الذهبي ، وإنما ذكرت في مصادر أخرى ، أو ذكرها ابن حزم في ثنايا كتبه .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الإمام العلم المجتهد ، من أهل أمل طبرستان ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، أكثر الترحال في طلب العلم ، كان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم ، وألف في كل ذلك مؤلفات مشهورة ، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٤/٢٦٧] .

(٣) "طبقات الأئمة" ص ١٠٢ .

وقد شملت مصنفاته رحمه الله جل فروع العلم ، فصنف في العقيدة والفِرَق والحديث والفقه (أصوله وفروعه) ، وصنف في الطب والأدب والمنطق والفلسفة وغير ذلك .

لكن هذه المصنفات الجليلية لم تسلم من تقلبات الدهر ، فضاع كثير منها مع مضي الزمان ، وحُرق في حياة مؤلفها الكثير كذلك كما سبق بيانه ، وما تبقى منها بعضه قد طبع وعني به أهل العلم والفضل ، والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً حبيساً في المكتبات العامة والخاصة .

وفيما يلي بيان أهم مصنفاته رحمه الله مقسمة على أبواب العلوم المختلفة :

أولاً : مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن :

(١) كتاب «القراءات» ، وهو مفقود .

(٢) رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ ...﴾^(١) ، وهي مفقودة.

(٣) رسالة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ...﴾^(٢) ، وهي

مفقودة.

(٤) رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس ، وهي مفقودة ..

(١) سورة يوسف ، آية ١١٠ .

(٢) سورة يونس ، آية ٩٤ .

ثانياً : مصنفاته في العقيدة والرقائق :

(١) كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» : وهو مطبوع في مجلدين ، وقد ضمّنه كتاباً آخر له وهو : «إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل مما لا يحتمله التأويل» ، وحقق الفصل في رسائل علمية بجامعة الأزهر .

(٢) كتاب «اليقين في النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين» ، يقع في مجلد كبير كما ذكر الذهبي ، وهو مفقود .

(٣) كتاب «النصائح المنجية والفضائح المخزية في الرد على الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة» ، وقد ألفه مفرداً ثم ألحقه بكتابه الفصل .

(٤) كتاب «الأصول والفروع» وهو مطبوع. ولابن حزم كتاب آخر بعنوان «مختصر الملل والنحل» ذكر الذهبي أنه في مجلد ، وقيل أنه هو كتاب «الأصول والفروع»^(١) .

(٥) كتاب «الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم ، وطبعت طبعات أخرى^(٢) .

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٦/١ .

(٢) وقد حققها عبدالعزيز الجلعود في رسالته للماجستير بجامعة الإمام والتي نوقشت سنة ١٤٠٩هـ .

(٦) رسالة «التلخيص في أعمال العباد» ، سماها بعضهم «التلخيص لوجوه التلخيص» وهي مطبوعة .^(١)

(٧) «الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد» ، وهي مفقودة .

(٨) رسالة «البيان عن حقيقة الإيمان» ، وهي مطبوعة ضمن رسائل ابن حزم ، وسماها الذهبي «الإيمان» .

(٩) «الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة» ، وهي مخطوطة .^(٢)

(١٠) كتاب «التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق» طبع ضمن رسائل ابن حزم .

(١١) كتاب «إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل» ، وهو مضمن في الفصل .

(١٢) كتاب في أسماء الله الحسنى ، وهو مفقود .

(١٣) رسالة «الرد على أناجيل النصارى» ، وهي مفقودة .

(١٤) رسالة «الرد على من اعترض على الفصل» ، وهي مفقودة .

(١٥) كتاب «الصادع والرادع في الرد على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد» ، وهو من الكتب المفقودة

(١) طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٦/٣ .

(١٦) كتاب «الرد على من كفر المتأولين من المسلمين» ، في مجلد ، وهو مفقود.

(١٧) رسالة في معنى الفقه والزهد ، وهي مفقودة .

(١٨) رسالة «مراتب الديانة» ، وهي مفقودة .

ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية :

(١) كتاب «التبيين في هل عَلمَ المصطفى ﷺ أعيان المنافقين» في ثلاثة كراريس، وهو مفقود .

(٢) كتاب «جوامع السيرة» : وهو مطبوع^(١) .

(٣) كتاب «حجة الوداع» : وهو مطبوع^(٢) .

رابعاً : مصنفاته في الحديث وعلومه :

(٤) كتاب «الجامع في صحيح الحديث» : ذكر فيه الأحاديث التي صحّت عنده

بلا أسانيد ، واقتصر فيه على أكمل الألفاظ وأصح المعاني ، وهو مفقود .

(١) طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس وناصر الدين الأسد ، وراجعته الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . وملحق بهذا الكتاب عدد من رسائل ابن حزم الصغيرة .

(٢) طبع في دار البقعة العربية بدمشق سنة ١٩٥٩ م ، بتحقيق الأستاذ ممدوح حقي ، لكنها طبعة مليئة بالتصحيف والتحريف . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٤٠/٢] .

(٥) كتاب «الإملاء في شرح الموطأ» وسمّاه بعضهم بغير هذا الاسم ، ويقع في ألف ورقة كما ذكر الذهبي ، وهو مفقود .

(٦) كتاب «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» ، ذكر الذهبي أنه يبلغ عشرة آلاف ورقة ، وليس له وجود اليوم .

(٧) كتاب «أجوبة على صحيح البخاري» ، وهو مفقود .

(٨) رسالة «مهم السنن» وهي مفقودة .

(٩) كتاب «مختصر في علل الحديث» مجلد ، وهو مفقود .

(١٠) اختصار لكتاب الساجي^(١) في علم الرجال ، وهو مفقود .

(١١) «ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين»^(٢) ، وهو مخطوط .^(٣)

(١) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الضبي البصري الشافعي ، الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، له مصنفات منها : «اختلاف العلماء» ، و«علل الحديث» . مات بالبصرة سنة ٣٠٧هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٤/١٩٧]

(٢) والدارمي هو : أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني ، الإمام العلامة الحافظ الناقد ، صاحب المسند الكبير والتصانيف ، طوف الأقاليم في طلب الحديث ، وصنف كتاباً في الرد على بشر المريسي ، وكتاباً في الرد على الجهمية ، كان لهجاً بالسنة ، بصيراً بالمناظرة ، جذعاً في عين المبتدعة . وهو غير الدارمي صاحب السنن المعروفة . توفي سنة ٢٨٠هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٣١٩] .

وابن معين هو : هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني ثم المري البغدادي ، الإمام الحافظ الجليل شيخ الحديثين ، علامة الجرح والتعديل الذي امتلأت الكتب بأقواله وأحكامه ، كان يميل لمذهب أبي حنيفة ، ذكر أن أباه خلّف له ألف درهم فأنفقها كلها على الحديث حتى لم يبق له نعل يليسه ، توفي سنة ٢٣٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١١/٧١] .

(٣) ذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل أن ثمة نسخة خطية منه بمكتبة الشيخ سليمان البسام بعنيزة . [انظر : ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٣٨] .

- (١٢) رسالة في المفاضلة بين الصحابة . وهي مطبوعة ^(١) .
- (١٣) كتاب «الإنصاف» في الرجال ، وهو مفقود .
- (١٤) كتاب «ترتيب مسند بقي بن مخلد» ^(٢) ، وهو مفقود .
- (١٥) رسالة «عدد ما لكل صاحب في مسند بقي» وهي مفقودة .
- (١٦) جزء في أوهام الصحيحين ، وهو مفقود .
- (١٧) رسالة «تسمية شيوخ مالك» وهي مفقودة .
- (١٨) رسالة «أسماء الصحابة والرواة وما لكل واحد من العدد» وقد طبعت
بذيل جوامع السيرة .

خامساً : مصنفاته في التاريخ والسياسة والتراجم والأنساب :

- (١) «فضائل علماء الأندلس» ، وقد أوردها صاحب نفح الطيب في كتابه
كاملة ^(٣) .
- (٢) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١) بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني .

(٢) هو أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي ، الحافظ صاحب التفسير والمسند ، ارتحل إلى المشرق وطاف البلاد في طلب الحديث ، ثم أدخل إلى الأندلس علماً جماً ، وكان إماماً مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً مخلصاً ، رأساً في العلم والعمل ، يفتي بالأثر ولا يقلد أحداً ، توفي سنة ٢٧٦هـ — . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٨٥/١٣] .

(٣) "ابن حزم خلال ألف عام" لأبي عبد الرحمن بن عقيل ١٨٤/١ ، وذكر أن الدكتور صلاح الدين المنجد طبعها مستقلة عن نفح الطيب .

(٣) «نقط العروس» ، رسالة في ذكر بعض الأحداث التاريخية طبعت عدة طبعات.^(١)

(٤) كتاب «الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب إلى الواجب منها» . وله كتاب آخر بعنوان «السياسة» .

(٥) كتاب «جمل من تاريخ» . وهو مطبوع.^(٢)

(٦) رسالة «جمل فتوح الإسلام» ، طبعت بذييل جوامع السيرة .

(٧) رسالة في أسماء الخلفاء ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم ، كما طبعت بذييل جوامع السيرة .

(٨) رسالة في أمهات الخلفاء . وهي مطبوعة^(٣) .

(٩) رسالة في جمل فتوح الإسلام ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١٠) فهرست شيوخ ابن حزم ، وهو مفقود .

(١١) رسالة «مراتب العلماء وتواليهم» ، وهي مفقودة .

(١٩) الرسالة اللازمة لأولي الأمر ، وهي مفقودة .

(٢٠) رسالة «غزوات المنصور بن أبي عامر» ، وهي مفقودة .

(٢١) رسالة في تواريخ أعمامه وأبيه وإخوته وبنيه وبناته ، مواليدهم وتاريخ من

مات منهم في حياته ، وهي مفقودة .

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠٩/٢ - ١٢٣ . وقد ذكر ملاحظات كثيرة قيمة على طبعاتها .

(٢) بتحقيق : أبي عبد الرحمن بن عقيل وعبد الحليم عويس .

(٣) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .

(٢٢) كتاب «جمهرة أنساب العرب» . وهو مطبوع^(١) .

(٢٣) كتاب «نسب البربر» مجلد ، وهو مفقود ، وفي معجم البلدان ذكر أن له

كتاباً آخر بعنوان «فضائح البربر» ، وهو مفقود كذلك^(٢) .

سادساً : مصنفاته في أصول الفقه :

(١) كتاب «الإحكام لأصول الأحكام» : وهو معروف مطبوع عدة طبعات^(٣) .

(٢) كتاب «التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها

في الكتاب ولا في الحديث»^(٤) .

(٣) كتاب «الإملاء في قواعد الفقه» : ويقع في ألف ورقة ، وهو مفقود .

(٤) كتاب «در القواعد» في فقه الظاهرية : وقع في ألف ورقة ، وهو مفقود ،

وسماه بعضهم «ذو القواعد» .

(١) بتحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون .

(٢) انظر : "معجم البلدان" ٣٦٩/١ .

(٣) حققه الشيخ أحمد شاكر .

(٤) وأشار أبو عبدالرحمن بن عقيل إلى أن الكتاب الذي طبعه الدكتور إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم

بعنوان «التلخيص لوجوه التخليص» ليس هو هذا الكتاب ، لأن الذهبي قد ذكر الأول في الكتب الكبار ،

وذكر الثاني في الرسائل . ثم نقل أبو عبدالرحمن عن ابن حزم نصاً استخلص منه أن ابن حزم كان قد عزم

على تأليف هذا الكتاب ثم عدل عنه استغناء بما جاء في الإيصال . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/

(٥) كتاب «كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس» ، وهي مفقودة .

(٦) كتاب «النبد الكافية في أصول أحكام الدين» وهو مختصر لكتاب الإحكام، وهو مطبوع ^(١) .

(٧) «النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد» ، ذكر الذهبي أنه يقع في مجلد صغير ، ويترجّح أنه اختصار لكتابه «إبطال القياس» . ^(٢)

(٨) كتاب «ملخص إبطال القياس» ، وهو مطبوع ^(٣) .

(٩) كتاب «الإظهار لما شنع به على الظاهرية» ، وهو مفقود .

(١٠) رسالة في تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١١) رسالة «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا»، طبعت بذيّل جوامع السيرة .

سابعاً : مصنفاته في فروع الفقه :

(١) كتاب «الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام،

(١) طبع بتعليق محمد زاهد الكوثري .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٠٣/٢ .

(٣) بتحقيق : الأستاذ سعيد الأفغاني .

وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع»^(١) ، ولا يُعرف اليوم لهذا الكتاب أثر .

(٢) كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» : وهو أكبر مصنفات ابن حزم على الإطلاق ، وضعه شرحاً للكتاب السابق . قال في المحلى بعد حديثه عن مسألة من مسائل الجنايات : (كل ما روي في ذلك منذ أربعمئة عام ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ«كتاب الإيصال» والله الحمد ، وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى)^(٢) . وهذا القول يدل على عظم الكتاب وأن المحلى يعد كالاختصار له والانتقاء منه ، بل قد صرح القاضي صاعد الجياني وكان معاصراً لابن حزم أنه رأى الإيصال بخط مؤلفه في أربعة وعشرين مجلداً في خط دقيق مرصوص^(٣) .

قال فيه الحميدي تلميذ ابن حزم : (أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه ، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ، من الصحيح والسقيم بالأسانيد ، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه)^(٤) .

(١) انظر : "كشف الظنون" ٤٠٧/١ وذكر أنه يقع في مجلد واحد ، وذكره الذهبي في السير [١٩٣/١٨] وسماه «الخصال الحافظ لجمال شرائع الإسلام» وذكر أنه يقع في مجلدين .

(٢) "المحلى" ٦٢/١٢ .

(٣) انظر : "معجم الأدباء" ٥٥٠/٣ .

(٤) "جذوة المقتبس" ص ٢٧٧ .

وكتاب الإيصال يعتبر في حكم المفقود اليوم إلا آخر جزء منه وهو كتاب الجامع، فقط فهو مطبوع^(١).

(٣) كتاب «المجلّى بالحجج والآثار»: وهو المتن الذي شرحه في المحلى، ولم يطبع مستقلاً، وإنما طبع منه كتاب الجامع^(٢).

(٤) كتاب «المحلى في شرح المجلى»: وهو الكتاب الذي تقوم عليه هذه الدراسة، وسيأتي الحديث عنه.

(٥) كتاب «مراتب الإجماع»: وهو معروف مطبوع.

(٦) كتاب «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها»: وهو كتاب ضخّم يقع في قرابة ١٠ آلاف ورقة، لكنه لم يتمه.

(٧) كتاب «ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي»: ذكر ذلك في المحلى وأنه أفرد لهذا أجزاء ضخمة^(٣). ولا يُعرف هذا الكتاب اليوم.

(١) طبع بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري. وقد ذكر أن الإيصال لم يُفقد إلا من عهد قريب، بدلالة أن نسخاً من المحلى وُجدت وعليها تعليقات للأمير الصنعاني نقلها من الإيصال، ولذلك قال أبو عبدالرحمن: ربما وجد هذا الكتاب باليمن. [انظر: "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٧/١]

(٢) بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل وعبدالحليم عويس. وتوجد منه نسخ خطية، وذكر أبو عبدالرحمن بن عقيل أن للكتاب نسخة في مكتبة الشيخ محمد نصيف. [انظر: "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٥٣/٢].

(٣) انظر: "المحلى" ١٦٢/١٠. ورجّح أبو عبدالرحمن بن عقيل بعد بحث وتقصى لكلام ابن حزم أنه عزم على التأليف في هذا بعد أن اجتمعت لديه مادة البحث ولكنه لم يؤلف. [انظر: "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٤٢/٢].

(٨) كتاب «اختلاف الفقهاء الخمسة : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود»، وهو مفقود .

(٩) كتاب «التصفح في الفقه» : في مجلد ، وهو مفقود .

(١٠) مختصر «الموضح» لأبي الحسن بن المغلس الظاهري^(١) .

(١١) كتاب «الفرائض» : ويقع في مجلد ، وهو مفقود .

(١٢) «نبذة في البيوع المنهي عنها» ، وهي مطبوعة^(٢) .

(١٣) رسالة في نجاسة الكلب ، وهي مطبوعة^(٣) .

(١٤) كتاب «مراقبة أحوال الإمام» . وهو مفقود .

(١٥) رسالة «الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١٦) كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة ، وهو مفقود .

(١٧) رسالة في أن تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا قضاء عليه فيما خرج من وقته ، وهي مفقودة .

(١٨) رسالة صغيرة في «قصر الصلاة» ، وهي مفقودة .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الظاهري ، صاحب التصانيف ، فقيه العراق ، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد ، وكان من بحور العلم ، وله من التصانيف كتاب «أحكام القرآن» ، و«الموضح» في الفقه ، وغيرها . مات سنة ٣٢٤هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧٧/١٥] .

(٢) بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري .

(٣) ضمن كتاب «الذخيرة» لأبي عبد الرحمن بن عقيل .

(١٩) رسالة «الحدود» ، وهي مفقودة .

ثامناً : مصنفاته في اللغة والأدب :

(١) رسالة «شيء في العروض» وهي مفقودة .

(٢) رسالة «تسمية الشعراء الوافدين على أبي عامر» يعني المنصور ، وهي مفقودة.

(٣) مؤلف في «الضاد والظاء» ، وهو مفقود .

(٤) رسالة «بيان الفصاحة والبلاغة» ، وهي مفقودة .

(٥) كتاب «طوق الحمامة في الألفة والألف» : نشر ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع طبعات كثيرة^(١).

تاسعاً : مصنفاته في علم المنطق :

(١) كتاب «التقريب لحدود المنطق» : طبع ضمن رسائل ابن حزم^(٢) ، وقد

ذكره المصنف في الإحكام وامتدحه وحث على قراءته .

(٢) رسالة في «الحد والرسم» ، وهي مفقودة .

(١) وذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٤/٢ أن الموجود من طوق الحمامة

ليس كاملاً ، وإنما هي نسخة خطية مختصرة وعنها تمت كل الطباعات .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٣٥/١ . وقد ذكر اختلاف المترجمين لابن حزم في اسم هذا الكتاب ،

ثم رجح أن اسمه كما أثبتته .

عاشراً : مصنفاته في الطب وعلم النفس :

(١) رسالة «معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) رسالة في ألم الموت وإبطاله ، وقد طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) كتاب «مداواة النفوس» : طبع ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع مفرداً .

(٤) رسالة في «الطب النبوي» ، وهي مفقودة ، ذكرها الذهبي ، وذكر أن جل

الكتب التالية في الطب ذكرها ابن حزم في كتاب «الطب النبوي» .

(٥) كتاب «شرح فصول أبقراط» ، وهو مفقود .

(٦) كتاب «حد الطب» ، وهو مفقود .

(٧) كتاب «بلغة الحكيم» ، وهو مفقود .

(٨) كتاب «اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة» ، وهو مفقود .

(٩) كتاب في الأدوية المفردة ، وهو مفقود .

(١٠) مقالة في شفاء الضد بال ضد ، وهي مفقودة .

(١١) مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب ، وهي مفقودة .

(١٢) مقالة في النخل ، وهي مفقودة .

حادي عشر : مصنفاته التي خصها بالرد على غيره من أهل العلم :

(١) كتاب «الرسالة البلقاء في الرد على عبدالحق بن محمد الصقلي»^(١) ، وهي مفقودة.

(٢) كتاب «الترشيد في الرد على كتاب الفريد» في مجلد ، وهو كتاب لابن الراوندي^(٢) اعترض فيه على النبوات ، وهذا الكتاب من الكتب المفقودة .

(٣) رسالة «الرد على ابن النغيلة اليهودي»^(٣) ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم.

(٤) كتاب «التحقيق في نقض كتاب العلم الإلهي لمحمد بن زكريا الطيب»^(٤) ، ويقع في قرابة مائة ورقة ، وهو مفقود .

(٥) كتاب «قسمة الخمس» ، وهو مفقود .

(١) وهو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية ، صاحب كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» ، وقد حج مرات وناظر بمكة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه وهو موصوف بالذكاء وحسن التصنيف . مات بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٠١/١٨] .

(٢) هو : أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الريوندي ، الملحد علو الدين ، صاحب التصانيف في الخط على الملة، سكن بغداد وكان معتزلياً ثم تنزق ، وقيل كان أبوه يهودياً ، فأسلم هو ، فكان بعض اليهود يقول للمسلمين : لا يفسد هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة . وكان يلزم الرافضة والملاحدة مات سنة ٢٩٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٩/١٤] .

(٣) هو إسماعيل بن يوسف بن النغيلة اليهودي ، من بيت مشهور في اليهود بغرناطة ، آل أمره إلى أن استوزره بعض ملوك غرناطة ، فاستهزأ بالمسلمين وأقسم أن ينظم جميع القرآن في أشعار وموشحات يغني بها، فقتله بعض عمال الملك بغير إذنه . [انظر ترجمته في : "المغرب في حلي أهل المغرب" ١١٤/٢] .

(٤) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، الأستاذ الفيلسوف ، الطبيب صاحب التصانيف ، من أذكى أهل زمانه وكان كثير الأسفار ، صاحب مروءة وإيثار ورأفة بالمرضى ، وكان واسع المعرفة ، عمي في آخر حياته ، كان على ييمارستان بغداد في دولة المكتفي ، له كتاب «الحاوي» في الطب ، وقد كان في صباه مغنياً يجيد ضرب العود ، توفي ببغداد سنة ٣١١هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥٤/١٤] .

- (٦) «مناظرة الباجي لابن حزم» ، وهي مفقودة .^(١)
- (٧) رسالة «الرد على الهاتف من بعد» طبعت ضمن رسائل ابن حزم .
- (٨) رسالة في الرد على ابن الإفليلي^(٢) ، وهي مفقودة .
- (٩) رسالة «العتاب على أبي مروان الخولاني»^(٣) وهي مفقودة .
- (١٠) رسالة «بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل» ، وهي مفقودة .
- (١١) رسالة في الرد على الكندي الفيلسوف^(٤) . طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

ثاني عشر : مصنفات في فروع أخرى :

- (١) رسالة في مراتب العلوم ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠٣/١ ، وذكر أنها مفقودة ، ونقل عن أبي تراب الظاهري أنه اطلع على نسخة منها .

(٢) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الإفليلي القرشي الزهري القرطبي ، وإفليل قرية بالشام ، كان وزيراً للمستكفي بالله ، بز أهل زمانه بقرطبة في علم اللسان والضبط لغريب اللغة ، شرح ديوان المتنبي شرحاً نفيساً ، ولحقته قمة في دينه أيام هشام فسجن ثم أطلق ، توفي سنة ٤٥١هـ . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ١٣٣ ؛ "البلغة" ٤٧/١ ؛ "الوافي بالوفيات" ٧٦/٦] .

(٣) هو عبد الملك بن سليمان الخولاني ، محدث صالح ، سمع بالأندلس وإفريقية ، ومصر ، ومكة ، مات قبيل ٤٤٠هـ بجزيرة ميورقة . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٢٥٢ ؛ "الصلة" ٥٢٧/٢] .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي الكوفي الفيلسوف ، كان واحد عصره في المنطق والهندسة والطب والنجوم وعلم الأوائل ، له في ذلك مصنفات ورسائل كثيرة ، يقال له فيلسوف العرب ، وله معرفة بالأدب وشعر حسن ، كان متهماً في دينه ، بخيلاً ، ساقط المروءة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٣٧/١٢ ؛ "الوافي بالوفيات" ٧٨/٢٨] .

(٢) جزء في فضل العلم وأهله ، وهو مفقود .

(٣) مسألة «هل السواد لون أو لا» ، ضمنه في كتابه الفصل^(١).

(٤) كتاب «المرطار في اللهو والدعابة» ، وهو مفقود .

ثالث عشر : كتب مفقودة ، لا تعرف موضوعاتها :

ومن الكتب المفقودة ولا يعرف موضوعها ، والتي ذكر بعضها الذهبي ،

وذكر بعضها الآخر الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل في مقاله الذي أشرت إليه سابقاً :

(١) كتاب «نكت الإسلام» .

(٢) كتاب «زجر الغاوي» ذكر الذهبي أنه في جزأين .

(٣) رسالة المعارضة .

(٤) مقالة السعادة .

(٥) كتاب «الاستجلاب» .

(٦) رسالة «التأكيد» .

(٧) كتاب «العظام» .

(٨) كتاب «العانس في صدمات» .

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٤٤/٢ .

المطلب الرابع، مكانة العلمية وأقوال العلماء فيل:

إن القارئ لكتب هذا العلم العلامة لا يستطيع إلا أن يشهد له بالتبحر في العلم، والتفنن بكل فن، وبهذا شهد المنصفون من أهل العلم والتاريخ، حتى قال عنه ابن حيان المؤرخ الأندلسي، وهو معاصر له، ولد قبله وتوفي بعده: (كان أبو محمد حامل فنون، من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة... وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالفه فيه... ولا يدع المثابرة عليه والمواظبة على التأليف والإكثار من التصنيف حتى كمل من مصنفاته في فنون من العلم وقر بعير... إن تحرك بالسؤال تفجر منه بحر علم لا تكدره الدلاء، ولا يقصر عنه الرشاء)^(١).

وقال عنه ابن بسام الأندلسي: (كان كالبحر لا تكف غواربه، ولا يروى شارب، وكالبدر محمد دلائله، ولا يمكن نائله)^(٢).

وقال عنه الحافظ ابن كثير: (فاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة... كان أديباً، طيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب)^(٣).

(١) "معجم الأدباء" ٣/٥٥١-٥٥٣.

(٢) "مقدمة المحلى" للمرعشلي ص ١٨.

وابن بسام هو: أبو الحسن علي بن محمد بن نصر البغدادي، العلامة الأديب البليغ الأخباري الشاعر صاحب كتاب «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة»، له هجاء خبيث في أبيه وفي الخلفاء والوزراء، ولم يسلم من لسانه أحد، توفي سنة ٣٠٢هـ. [أنظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ١٤/١١٢].

(٣) "البداية والنهاية" ١٢/٩٢.

وقال عنه الذهبي كلمات تكتب بماء الذهب ، لا سيما وهو من عرف
بالإنصاف: (الإمام الأوحى البحر ، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه الحافظ
المتكلم الأديب الوزير ... رزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة
... وكان ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين
وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة ... وقد أثنى عليه قبلنا الكبار) ثم امتدح
الذهبي كتابه المحلى بما نقله عن العز بن عبد السلام أنه قال : (ما رأيت في كتب
الإسلام في العلم مثل : المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين)^(١).

= وابن كثير هو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، القيسي البصري ، فقيه متفنن محدث مستقن
مفسر، لازم المزني وقرأ عليه تهذيب الكمال وصاهره على ابنته ، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتنح
لسبيه، وله مؤلفات نفيسة نفع الله بها ، من أشهرها «تفسير القرآن» ، و«البداية والنهاية» في التاريخ ، توفي
سنة ٧٧٤هـ، وكان قد أضر في أواخر عمره . [انظر ترجمته في : "الدرر الكامنة" ١/٤٤٥] .

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨ - ١٨٧ . وقد نقل الذهبي في السير أقوال كثير من أهل العلم في ابن حزم.
والعز بن عبد السلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد
بسلطان العلماء ، الفقيه المجتهد ، إمام عصره ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، كما
عرف بإنكاره على السلاطين وصدعه بالحق في وجوههم ، وله معهم مواقف مشهودة معروفة ، كان جواداً
كثير الصدقة ، له مصنفات أشهرها : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ.
[انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ٨/٢٠٩] .

وموفق الدين هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم المقدسي الجماعلي ، ثم
الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإمام العلامة المجتهد ، كان من بحور العلم وأذكياء العالم ، عرف بتواضعه
وحلمه ووقاره وصبره وتبسمه وحسن تعامله ، له المصنفات المعروفة : «العمدة» و«المقنع» و«الكافي»
و«المغني» في الفقه ، وله «روضة الناظر» في الأصول ، و«التواوين» في قصص الرقائق ، وغير ذلك ، توفي
سنة ٦٢٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٢/١٦٥ ؛ "المنهج الأحمد" ٤/١٤٨] .

وابن حزم -عليه رحمة الله- هو الذي يعرف عند عامة الناس بالمذهب الظاهري ، ومتى ذكر الظاهرية تبادر الذهن إليه ، حتى إن كثيراً من الناس قد لا يعرف داود الظاهري ولا غيره ممن جاء قبل ابن حزم وبعده من أهل الظاهر .

كما أنه -رحمه الله- لم يسلم من العداوة والنقد من بعض معاصريه أو من جاء بعده، وصار له خصوم معروفون ، منهم القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي ، حيث حمل عليه في كتابه العواصم من القواصم ، ونقل الإمام الذهبي قوله في السير ثم عقب عليه قائلاً : (قلت : لم ينصف القاضي أبو بكر -رحمه الله- شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الاستخفاف به ، وأبو بكر على عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد ، فرحمهما الله وغفر لهما)^(١) ، وقد آثرت طي كلمات ابن العربي وتنزيه هذه الترجمة الموجزة عن ذكرها ركوناً إلى القاعدة الذهبية (كلام الأقران يطوى ولا يروى)^(٢) ، ولعل ما أصاب ابن حزم -رحمه الله- من عداوات لم تأت من فراغ ، بل كان لها من الدوافع والمحركات ما لها ، ويشرح ذلك الذهبي فيقول عنه : (وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فجج العبارة وسب وجدع ، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها ، وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقاداً

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٩٠/١٨ .

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٢٧٥/٥ . فهي قاعدة ذهبية في قيمتها ، ذهبية في نسبتها .

واستفادة وأخذاً ومؤاخذه ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز
المهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة
فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وكان
ينهض بعلوم جمّة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير،
ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكباً على
العلم ، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار^(١) .

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨٦-١٨٧ .

المطلب الخامس: تحقيق تل:

يمكن أن يستوضح الباحث عقيدة ابن حزم من خلال مقدمته العقدية اليسيرة في كتاب المحلى^(١)، ومن خلال كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل). وقد أخذ أهل العلم عليه - رحمه الله - مأخذ في أمر العقيدة، بل وصفه بعضهم بأنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل، ونسب ذلك إلى اشتغاله في بدء طلبه بالفلسفة والمنطق، وأخذ عليه الكثير من تناقضاته في كتابه (الفصل)^(٢). وقال عنه ابن تيمية - رحمه الله -: (وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب مضموماً إلى ما في كلامه من الوقعة في الأكابر والإسراف في نفى المعاني ودعوى متابعة الظواهر وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر،

(١) انظر: "المحلى" من ص ٩١ إلى ص ١١٧.

(٢) انظر: "طبقات علماء الحديث" ٣/٣٥.

ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره^(١).

وقال عنه أبو عبدالرحمن بن عقيل : (على أن أبا محمد غير موفق في كثير من مسائل الأسماء والصفات ، وليس مرد ذلك جهله ، وإنما مرده لخطأ نظره مع أنه بحر لا ساحل له في العلم)^(٢).

وأما اتهامه - رحمه الله - بالنصب^(٣) ، والتشيع لبني أمية ، فتهمة باطلة نسبها إليه ابن حيان المؤرخ الأندلسي (ت ٤٦٩ هـ) ، وقد أحسن الأستاذ محمد بن عبدالرحمن المرعشلي في دراسته التي قدم بها للمحلى ، إذ قد هذه الدعوى ورد عليها من كلام ابن حزم نفسه في المحلى وفي غيره بما لا يدع مجالاً للشك في بطلان هذه الدعوى.^(٤)

وقد قام الدكتور أحمد بن ناصر الحمد في رسالته للدكتوراه والتي سماها (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) بجهود عظيم في دراسة عقيدته استناداً إلى كتبه وأقواله، وقد خلص من هذه الدراسة إلى نتائج جليلة نوجزها فيما يلي :

(١) أن ابن حزم يوافق المعتزلة في إثبات الأسماء مجردة فلا يشتق لله منها صفات .

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ١٩/٤ - ٢٠ .

(٢) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٥٣/٢ .

(٣) يراد بالنصب بغض علي عليه السلام وتقلص غيره عليه .

(٤) انظر : "مقدمة المحلى" للمرعشلي ٢٢-٢٤ . وانظر كذلك "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٢/١ - ٩٣ .

(٢) أنه يُرجع كثيراً من الصفات إلى الذات بعد إثبات ألفاظها الواردة كالوجه واليد والعين وغيرها .

(٣) أنه يؤول الصفات كالصورة والأصابع والساق والاستواء والنزول .

(٤) أنه يوافق السلف في إثبات الرؤية وفي إثبات كلام الله .

(٥) أنه يوافق السلف في غالب مباحث أفعال الله تعالى .^(١)

(١) انظر : "ابن حزم وموقفه من الإلهيات" ص ٤٧٣-٤٧٥ .

المطلب السادس: نبذة مختصرة عن «المحلى»:

المحلى ، هو الكتاب الذي تقوم عليه هذه الدراسة ، وهو الكتاب الوحيد الباقي من كتب ابن حزم في فروع الفقه جميعه .

أصل الكتاب : شرح ابن حزم في المحلى كتاباً آخر له ، وهو «المحلى» وهو مختصر في فروع الفقه ، وقد أشار ابن حزم في أول كتابه إلى هذا^(١) . لكن هذا الشرح لا يذكر فيه نصّ المختصر ويشرحه ، بل هو سردٌ مفصّل لما اختصره في المحلى .

عددُ مسائل الكتاب : المحلى كتابٌ في فروع الفقه ، بلغ عددُ مسائله المعنونة (٢٣١٢) ، وهي المسائل التي يبدوها ابن حزم بقوله (مسألة) ثم يشرع فيها ، غير أن بعض هذه المسائل تنطوي على عشرات المسائل في ثناياها . كما أن ابن حزم افتتح كتابه هذا بتلخيصٍ لعددٍ من مسائل العقيدة وأصول الفقه ، بلغت مائة وتسع مسائل .

تتمة المحلى : توفي ابن حزم - رحمه الله - قبل أن يتم هذا الكتاب ، فوصل فيه إلى أحكام شبه العمد من كتاب الديات عند المسألة رقم (٢٠٢٨) ، ثم أتمّه ولده أبو رافعٍ اتباعاً لوصية أبيه بذلك ، فاختصر التتمة من كتاب الإيصال لوالده . فبلغ ما لخصه أبو رافع (٢٨٤) مسألة .

(١) انظر : "المحلى" ٩٠/١ .

منهج ابن حزم في المحلى : القارئ للمحلى لا يجد لابن حزم منهجاً ثابتاً في كل مسائله ، فتجده يتوسع في مسألة فيذكر فيها الأدلة من القرآن والسنة ، ويذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين ، ويذكر مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(١) ، ثم يذكر أدلتهم ويناقشها ، بل قد يستدل لهم أحياناً بما لم يذكروه من الأدلة ويرد عليها . وتجده في مسائل أخرى يشير إلى الحكم بدليله وينتقل لما بعدها .

لكن مما يميّزه أنه يذكر الأدلة من السنة بأسانيده ، وكثيراً ما يحكم على هذه الأسانيد . وكذا كثيراً ما يذكر الآثار عن الصحابة والتابعين بأسانيده . وهذا لا شك مما يثري الكتاب ويرفع من قيمته ، فهو كتاب فقه وحديث .

وكما أن للمحلى ميزات فله عيوبٌ ذكرها بعض أهل العلم ، لا سيما فيما يتعلق بأوهامه في تضعيف بعض الثقات من أعلام المحدثين .^(٢)

(١) وإن كان ذكره لمذهب أحمد أقل من ذكره لمذاهب الثلاثة ، وأوله بعضهم بأنه كان يعدّه إماماً في الحديث فقط . [انظر : "مقدمة المرعشلي" ٤٥/١] .

(٢) هذه خلاصة يسيرة ، وللاستزادة في التعريف بالمحلى وبيان ميزاته وعيوبه انظر : "مقدمة المرعشلي للمحلى" ٤٣/١ - ٧٩ ، حيث كتب دراسة وافية عن المحلى .

المبحث الثالث

الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم^(١)

المطلب الأول: الكتب المصنفة فلاح الترجمة لابن حزم.

لقد حظي ابن حزم -رحمه الله- بتراجم عديدة حافلة ، فإنه فضلاً عن التراجم المفردة قد ترجم له الكثير من المؤرخين وأصحاب كتب التراجم ، وقد تتبع كثيراً منها الأستاذ أبو عبدالرحمن بن عقيل في كتابه القيم «ابن حزم خلال ألف عام»، ولهذا أقتصر هنا على ذكر الكتب المفردة في ترجمة ابن حزم ، وهي :

(١) «ابن حزم : حياته وعصره ، آراؤه وفكره» : للشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله-، ويعد من أقدم الكتب التي اختصت بالترجمة لابن حزم والتعريف بفقهه

(١) كان اعتمادي في حصر هذه الكتب والدراسات على المصادر التالية :

- ١- «دليل الرسائل الجامعية» ، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .
- ٢- موقع «مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية .
- ٣- موقع « مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية .
- ٤- دليل «الكتب العربية المطبوعة» برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٥- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٦- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
- ٧- قوائم المصادر في بعض الكتب هذه الكتب التي طالعها .
- ٨- الاطلاع المباشر على بعض هذه الكتب .
- ٩- كتاب «ابن حزم خلال ألف عام» لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري .

وأصوله ، وقد طبعته دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م ، وصدرت عنها مؤخرًا طبعة جديدة في ٤٥٢ صفحة .

(٢) «ابن حزم الأندلسي : عصره ومنهجه وفكره التربوي» : لحسان محمد حسان، نشرته دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م في ١٨٣ صفحة .

(٣) «ابن حزم : حياته وأدبه» : لعبدالكريم خليفة ، نشرته الدار العربية ببيروت في ٢٧٨ صفحة .

(٤) «ابن حزم الأندلسي : المفكر الظاهري الموسوعي» : لزكريا إبراهيم ، نشرته مكتبة مصر بالقاهرة في ٢٧١ صفحة .

(٥) «ابن حزم الكبير» : لعمر فروخ ، نشرته دار لبنان ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ في ٢٢٢ صفحة .

(٦) «ابن حزم خلال ألف عام» : لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، نشرته بيروت دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٢ هـ في أربعة أجزاء تقع في مجلدين ، ومجموع صفحاته ٩٤٦ صفحة ، ثم طبعته بالرياض دار عالم الكتب ، لكنني لم أطلع على هذه الطبعة . وقد جمع فيه أبو عبدالرحمن تراجم ابن حزم من بطون كتب التراجم والتاريخ من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الهجري ، وله فيه تعليقات واستدراكات نفيسة .

(٧) «ابن حزم الظاهري» : للدكتور فاروق عبدالمعطي ، نشرته ببيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤١٣ هـ ضمن سلسلة (أعلام الفقهاء) ، في ١٧٦ صفحة.

(٨) «ابن حزم ، صورة أندلسية» : لمحمد طه الحاجري ، نشرته ببيروت دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م في ٢٣٠ صفحة .

(٩) «الإمام ابن حزم الظاهري ، إمام أهل الأندلس» : لمحمد عبدالله أبو صعيلىك ، نشرته دار القلم بدمشق سنة ١٤١٥هـ ضمن سلسلة (أعلام المسلمين) في ١٦٤ صفحة .

(١٠) ترجمة لابن حزم ، كتبها الشيخ أحمد شاكر ، ولعلها لم تطبع .

(١١) ترجمة كتبها أبو تراب الظاهري .^(١)

(١٢) «ابن حزم» : لسيف الدين الكاتب ، ترجمة مختصرة للناشئة في ٤٨ صفحة، ضمن سلسلة أعلام من المغرب والأندلس للناشئة التي أصدرتها مؤسسة عز الدين للنشر ببيروت سنة ١٤٠٣هـ .

(١٣) «الإمام ابن حزم» : لمحمد محمد أبو شهبه ، وأظنه للناشئة .

(١) ذكر أبو عبدالرحمن بن عقيل أن الشيخ أبا تراب الظاهري أخبره أنه ترجم لابن حزم ، وأنه اطلع على ترجمة الشيخ أحمد شاكر مخطوطة في مجلدين .

المطلب الثاني: الكتب المصنفات عن ابن حزم فليبحث القرآن
وعلموه.

(١) «آراء ابن حزم في التفسير : من أول الفاتحة إلى نهاية الآية ٢٠٣ من سورة
البقرة» : رسالة جامعية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، أعدها
أحمد بن عبدالعزيز القصير ، وأشرف عليها الدكتور سليمان الصادق البيرة ،
وذلك سنة ١٤٢٠هـ ، وتقع في مجلدين (٥٩٢ صفحة) .

(٢) «ابن حزم وآراؤه في علوم القرآن والتفسير» : لمحمد عبدالله أبو صعيلىك ،
نشرته بيروت مؤسسة الرسالة في ٢٥٦ صفحة .

المطلب الثالث: الكتب المصنفة عن ابن حزم فلي مباحث العقيدة.

(١) «ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية»: رسالة جامعية أعدها مجيد خلف منشد ، وقد نشرتها دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤٢٢هـ في ٢٣٨ صفحة .

(٢) «منهج ابن حزم في الرد على أهل الكتاب : دراسة وتقويم» : رسالة جامعية بجامعة الإمام - كلية أصول الدين بالرياض ، أعدها حسين بركات ، وأشرف عليها الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، وذلك سنة ١٤١٣هـ — ، وتقع في ٤٩٦ صفحات .

(٣) «ابن حزم وآراؤه الكلامية والفلسفية» : رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس - كلية البنات ، أعدها سهير فضل الله الشافعي أبو وافية ، وأشرف عليها الدكتور محمد رشاد سالم ، ونوقشت سنة ١٩٧٤هـ .

(٤) «ابن حزم وآراؤه الكلامية» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها صلاح الدين بسيوني رسلان ، وأشرف عليها الدكتور يحيى هويدي ، ونوقشت سنة ١٩٧٨م .

(٥) «ابن حزم والقيمة العلمية لنقده لليهودية والنصرانية» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية أصول الدين ، أعدها إبراهيم حربية ، وأشرف عليها الدكتور أحمد سعد الدين عبد العاطي ، نوقشت سنة ١٩٨٢م ، وتقع في ٤١٠ صفحات .

(٦) «ابن حزم وموقفه من الإلهيات»: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، أعدها

أحمد الناصر الحمد ، وأشرف عليها الدكتور عبدالعزيز عبدالله عبيد ، نوقشت

سنة ١٤٠٠هـ ، ونشرتها الجامعة سنة ١٤٠٦هـ في ٦٢٢ صفحة .

(٧) «جهود ابن حزم وابن أبي عبيدة الخزرجي^(١) في مجادلة أهل الكتاب

بالأندلس»: رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس ، أعدها خالد السيوطي ،

وأشرفت عليها الدكتورة كوكب عامر ، ونوقشت سنة ١٩٩٦م .

(٨) «ابن حزم الأندلسي ومنهجه في إثبات نبوة النبي محمد ﷺ»: رسالة

ماجستير بجامعة الإمام - كلية أصول الدين بالرياض ، أعدها علي بن جابر بن

يحيى مفرح ، وأشرف عليها الدكتور صابر طعيمة ، نوقشت سنة ١٤٠٥هـ ،

وتقع في ٤٠٧ صفحات .

(٩) «ابن حزم وآراؤه العقدية»: رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم

الإسلامية بالجزائر ، أعدها عبدالملك بن عباس ، وأشرف عليها الدكتور مولود

سعادة .

(١٠) «مسائل الإيمان عند ابن حزم وموقفه من الطوائف المخالفة فيه»: رسالة

ماجستير بجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين ، أعدها أحمد سليم

(١) هو أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة الخزرجي ، من أهل قرطبة ، كان معنياً بالحديث

وروايته ، وكف بصره في آخر عمره ، وله مؤلفات منها : «آفاق الشمس وإعلاق النفوس» في أحكام النبي

ﷺ ، و«مقام الصلبان ومراتب رياض أهل الإيمان» ، توفي بفاس سنة ٥٨٢هـ . [انظر ترجمته في : "الوافي

بالوفيات" ٤٣/٧ ؛ "التكملة لكتاب الصلة" ٧٦/١] .

اليحيوي الحربي ، وأشرف عليها الدكتور سليمان السلومي ، سجلت سنة ١٤١٧هـ .

(١١) «معالم منهج دراسة المسيحية بين أبي محمد بن حزم وإسماعيل راجي الفاروقي» : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ، أعدتها زينة بنت محمد باخة ، ونوقشت سنة ١٩٩٩م .

(١٢) «المنهج الظاهري في العقائد عند ابن حزم» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدتها سعيد بنكروم ، وأشرف عليها الدكتور عبداللطيف العبد، نوقشت سنة ١٩٨٦م ، وتقع في ٤٨٥ صفحة .

(١٣) «ابن حزم الأندلسي ورسائله في المفاضلة بين الصحابة» : للأستاذ سعيد الأفغاني ، نشرته دار الفكر ببيروت سنة ١٣٨٩هـ في ٤١٨ صفحة .

(١٤) «ابن حزم الظاهري وكتابه الفصل» : للطاهر بن عريفة ، نشرته شركة إلجا للطباعة بمالطه في ١٨٣ صفحة .

(١٥) «ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان» : لمحمود علي حماية ، نشرته بالقاهرة دار المعارف سنة ١٤٠٣هـ في ٣٤٩ صفحة .

(١٦) «التوراة واليهود في فكر ابن حزم» : لإبراهيم الحاردلو ، نشر سنة ١٤٠٤هـ في ١٦٤ صفحة .

(١٧) «موقف ابن حزم من المذهب الأشعري» : لعبدالرحمن دمشقية ، نشرته دار العصيمي بالرياض ، سنة ١٤١٨هـ ، في ١٢٧ صفحة .

المطلب الرابع: الكتب المصنفة عن ابن حزم فلاح الحديث ومعلوم.

(١) «نقد ابن حزم للرواة في المحلى في ميزان الجرح والتعديل» رسالة جامعية أعدها إبراهيم محمد الصبيحي ، وأشرف عليها الدكتور أبو لبابة الطاهر حسين ، وذلك سنة ١٤٠٦هـ ، وتقع في ٨٤٨ صفحة .

(٢) «منهج ابن حزم في الجرح والتعديل : دراسة مقارنة تطبيقية» : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية ، أعدها إبراهيم القاعود ، وأشرف عليها الدكتور محمد إدريس زبير ، نوقشت سنة ١٩٩٣م .

(٣) «ابن حزم ومنهجه في الحديث» رسالة دكتوراه بجامعة أنقرة باللغتين العربية والتركية ، أعدها سلمان باشران ، نوقشت سنة ١٩٧٧م ، وتقع في ٢٣٦ .

(٤) «مسند ابن حزم الأندلسي : جمع ودراسة وتخريج» : رسالة دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالمغرب - كلية الآداب ، أعدها عبدالكريم المخلفي ، وأشرف عليها الدكتور زين العابدين بلافريج ، سجلت بتاريخ ١٩٩٦م .

(٥) «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي» : رسالة دكتوراه بجامعة الزيتونة - كلية المعهد الأعلى للشريعة ، أعدها طه علي بوسريح ، وأشرف عليها الدكتور عبدالرحمن عون ، نوقشت سنة ١٩٩٥م ، ونشرتها دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤٢٢هـ في ٤٤٨ صفحة .

(٦) «تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً - ويليهِ - الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم في الفصل ونسبهم إلى بدعة» : إعداد عمر بن

محمود أبو عمر ، وحسن محمود أبو هنية ، ونشرته مكتبة المنار بالزرقاء سنة ١٤٠٨هـ في ٤٠٠ صفحة .

(٧) «الجرح والتعديل عند ابن حزم - حكمه على أكثر من ١٣٠٠ راوٍ» ، كتاب لناصر بن حمد الفهد ، نشرته دار أضواء السلف بالرياض .

المطلب الخامس: الكتب المصنفة عن ابن حزم فإليها الدراسات التاريخية.

(١) «ابن حزم الأندلسي مؤرخاً»: رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها عبدالحليم عويس ، وأشرف عليها الدكتور أحمد شلي ، ونوقشت سنة ١٩٧٧ م ، وتقع في ٤٨٧ صفحة . وللدكتور عويس كتاب بعنوان «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» نشرته دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٩٧٩ في ٤٥٣ صفحة ، ولعله هو رسالته المذكورة .

المطلب السادس: الكتب المصنفة عن ابن حزم فليح الفقه وأصوله:

(١) «معجم فقه ابن حزم الظاهري» ، لمحمد المنتصر الكتاني ، نشرته جامعة دمشق سنة ١٣٨٥هـ ، في عدة مجلدات تحوي ١١٤٧ صفحة ، ثم نشرته بعد ذلك مكتبة السنة بالقاهرة .

(٢) «ابن حزم الأصولي» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، أعدها عبدالله الزايد ، وأشرف عليها الدكتور ياسين الشاذلي ، وذلك سنة ١٣٩٤هـ ، وتقع في ٧١١ صفحة .

(٣) «مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم : دراسة أصولية موازنة» : رسالة جامعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، أعدها علي بن محمد باروم ، وأشرف عليها الدكتور حمزة الفعر ، وذلك سنة ١٤١٧هـ ، وتقع في ٤٠٥ صفحات .

(٤) «المنهج الظاهري في تفسير النصوص الدينية : دراسة في تراث ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها أحمد طاهر النقيب ، وأشرف عليها الدكتور محمود علي مكي ، سجلت بتاريخ ١٩٩٥م .

(٥) «أحكام عقد الإيجار عند الإمام ابن حزم الظاهري مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى» : رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبدالقادر بالجزائر ، أعدها يوسف شعيب ، وأشرف عليها الدكتور محمد محدة .

(٦) «الاستصحاب وفعاليته في عملية الاجتهاد عند ابن حزم»: رسالة ماجستير

بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ،

أعدها حسن الهنداوي ، ونوقشت سنة ١٩٩٩ م .

(٧) «الفكر الفقهي لابن حزم الظاهري»: رسالة ماجستير بجامعة القاهرة -

كلية دار العلوم ، أعدها إبراهيم محمد عبدالرحيم ، وأشرف عليها الدكتور

عبدالمجيد محمود ، نوقشت سنة ١٩٨١ م ، وتقع في ٥٨٥ صفحة .

(٨) «مصطلحات أصولية لكتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم»: رسالة ماجستير

بجامعة ماجستير بجامعة محمد الخامس - كلية الآداب ، أعدها ربيعة كاوزي ،

وأشرف عليها الدكتور فاروق حمادة ، نوقشت سنة ١٩٩١ م .

(٩) «منهجية ابن حزم في تفسير النصوص: دراسة تطبيقية»: رسالة ماجستير

بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، أعدتها صورية عائشة باية بن حسين ،

وأشرف عليها الدكتور إسماعيل يحيى رضوان .

(١٠) «تقويم جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي»: للدكتور

عبدالحليم عويس .

(١١) «ظاهرية ابن حزم»: لأنور خالد الزعبي ، نشرته مؤسسة الرسالة

بيروت .

(١٢) «مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم»: لأبي

الطيب مولود السريري ، نشرته دار الكتب العلمية ببلنات في ١٨٤ صفحة .

(١٣) «مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي» : لعبدالمجيد التركي ،

نشرته بيروت دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ ، في ٥٨٤ صفحة .

(١٤) «المناظرة في أصول التشريع الإسلامي : دراسة في التناظر بين ابن حزم

والباجي» : للمصطفى الوظيفي ، نشر سنة ١٤١٩هـ في ٢٨٦ صفحة .

(١٥) «مفردات ابن حزم الظاهري» : مجموعة رسائل جامعية لدرجة الماجستير

أعدّها سبعة طلاب في المعهد العالي للقضاء بالرياض ، استوعبوا فيها المسائل التي

انفرد بها ابن حزم عن الأئمة.

(١٦) «الدليل عند الظاهرية» : رسالة دكتوراه مطبوعة ، للدكتور نور الدين

الخادمي .

المطلب السابع: الكتب المصنفة عن ابن حزم فليح اللغة والأدب .

(١) «ابن حزم لغوياً» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ،
أعدها يعقوب الفلاحي ، وأشرف عليها الدكتور عبدالصبور شاهين ، ونوقشت
سنة ١٩٨٠ هـ ، وتقع في ٦٠٧ صفحات .

(٢) «فن الكتابة عند ابن حزم الأندلسي : عرض وتحليل ونقد» : رسالة
دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية اللغة العربية ، أعدها مصطفى البسطويسى ، وتقع
في ٦٤٠ صفحة .

(٣) «الترجمة الذاتية في الأدب الأندلسي من خلال أعمال ابن حزم» : رسالة
ماجستير بجامعة محمد الخامس - كلية الآداب الجديدة ، أعدها محمد أهامي
أحلووش ، وأشرف عليها الدكتور مصطفى الشليح ، نوقشت سنة ١٩٩٥ م .

(٤) «رسائل ابن حزم : دراسة تحليلية» رسالة ماجستير بجامعة اليرموك
بالأردن ، أعدها تميم عقيلان ، وأشرف عليها الدكتور حسين خربوش ، نوقشت
سنة ١٩٩٤ م ، وتقع في ٢٠٧ صفحات .

(٥) «شعر ابن حزم : تحقيق ودراسة» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية
الآداب ، أعدها محمد العبيد ، وأشرف عليها الدكتور محمود علي مكى ،
نوقشت سنة ١٩٨١ م .

(٦) «ديوان الإمام ابن حزم الظاهري»: وهو جمع لأشعاره المنشورة في كتبه ، جمعها صبحي رشاد عبدالكريم ، ونشرته دار الصحابة بطنطا سنة ١٤١٠هـ في ١٠٣ صفحات .

(٧) «طوق الحمامة لابن حزم : تحليل ودراسة مقارنة» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدتها سيزا أحمد قاسم ، ونوقشت سنة ١٩٧١م .

(٨) «دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة» : للطاهر أحمد مكّي ، نشرته دار المعارف بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ في ٤٢٤ صفحة .

(٩) «الوحدة المعجمية في كتاب طوق الحمامة في الألفة والألف لابن حزم الأندلسي : دراسة لغوية» رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدتها عزة شبل أبو العلا ، وأشرف عليها الدكتور محمود حجازي ، سجلت سنة ١٩٩٤م .

المطلب الثامن، الكتب المصنفة عن ابن حزم فليح الفكر والمنطق
والفلسفة والسياسة ونحوها .

(١) «ابن حزم الأندلسي : مفكراً وناقداً» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر -
كلية أصول الدين ، أعدها نصر محمد نصر درويش ، وأشرف عليها الدكتور
عوض الله حجازي ، وذلك سنة ١٩٧٨ م ، وتقع في ٣٨٢ هـ .

(٢) «ظاهرة ابن حزم وتأثيرها في الفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» : رسالة
دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالمغرب ، أعدها سالم يفوت ، ونوقشت سنة
١٩٨٥ هـ . ونشرها بعد ذلك المركز الثقافي العربي بالدار البيضاء بعنوان «ابن
حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» سنة ١٩٨٦ م في ٥٢٥ صفحة .

(٣) «قواعد المنهج عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار
العلوم ، أعدها المهدي عياد الصابري ، وأشرف عليها الدكتور حامد طاهر ،
نوقشت سنة ١٩٩٥ م ، وتقع في ٨٠٣ صفحات .

(٤) «المنهج النقدي عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية
الآداب ، أعدها فهمي محمد علوان ، وأشرف عليها الدكتور عاطف العراقي ،
نوقشت سنة ١٩٨٥ م .

(٥) «نظرية الاستدراك عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة بنها - كلية
الآداب ، أعدها عبدالقادر الفيتوري .

(٦) «ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق»: رسالة ماجستير من جامعة الإسكندرية - كلية الآداب ، أعدها وديع واصف مصطفى ، ونوقشت سنة ١٩٩٩ م ، ثم نشرت سنة ١٤٢١ هـ .

(٧) «التفكير اللساني عند ابن حزم الأندلسي»: رسالة ماجستير بجامعة تشرين، أعدتها ميساء أحمد ، وأشرف عليها الدكتور محمد إسماعيل بصل ، نوقشت سنة ٢٠٠٠ م .

(٨) «الفكر السياسي عند ابن حزم»: رسالة ماجستير بجامعة أسيوط - كلية الآداب بسوهاج ، أعدها نجاح محسن مدبولي ، وأشرف عليها الدكتور محمد عاطف العراقي ، نوقشت سنة ١٩٩٠ م .

(٩) «مناهج البحث عند ابن حزم الأندلسي»: رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ، أعدها أنور الزعبي ، وأشرف عليها الدكتور سحبان خليفات ، نوقشت سنة ١٩٩٤ م .

(١٠) «ابن حزم الأندلسي ونقد العقل الأصولي»: لشرف الدين عبد الحميد أمين، نشرته بالكويت دار سعاد الصباح سنة ١٩٩٥ م في ٢٩٧ صفحة .

(١١) «ابن حزم رائد الفكر العلمي»: لعبد اللطيف شراره ، نشره المكتب التجاري ببيروت في ١٣٦ صفحة .

(١٢) «الأخلاق والسياسة عند ابن حزم» لصالح الدين بسيوني رسلان ، نشرته بالقاهرة مكتبة نهضة الشرق سنة ١٩٨٥ م في ٤٣١ صفحة .

(١٣) «الفكر المنطقي الإسلامي : دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي» : محمد

جلوب فرحان ، نشرته بالموصل مكتبة بسام سنة ١٩٨٨م في ١٦٠ صفحة .

(١٤) «في مناهج البحث : منهج نقد النص بين ابن حزم الأندلسي واسبينوزا» :

لمحمد عبدالله الشرقاوي ، نشرته دار الفكر العربي في القاهرة .

(١٥) «مصححو المفاهيم : الغزالي^(١) وابن تيمية وابن حزم وابن خلدون^(٢)» :

لأنور الجندي ، نشرته دار الاعتصام في القاهرة سنة ١٩٨٠م في ٣١ صفحة .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي ، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، أصولي فقيه صوفي متبحر ، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف ، منها «إحياء علوم الدين» ، وفي الفقه «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» ، وفي الأصول «المستصفى» و«شفاء الغليل» ، توفي سنة ٥٠٥هـ . [انظر : "طبقات الشافعية" للأسنوي ١١١/٢ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١] .

(٢) هو : أبو زيد ولي الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، الحضرمي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن خلدون ، من نسل وائل بن حجر ، ولد بتونس ، قرأ ودرس في كثير من الفنون ومهر فيها لاسيما الأدب وفن الكتابة ، ثم دخل الأندلس ، وصنف التاريخ الكبير المسمى «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» وقدم له بمقدمة في ٣ مجلدات هي اليوم من أصول علم الاجتماع . وقد حج وعاد إلى مصر ومكث بها قاضياً إلى أن توفي سنة ٨٠٨هـ . [انظر ترجمته في : "البدر الطالع" ٣٣٧/١]

المطلب التاسع: الكتب المصنفة عن ابن حزم فليح التربية والأخلاق وعلم النفس:

(١) «الآراء التربوية لابن حزم وتطبيقاتها»: رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية التربية ، أعدها عبد الحميد المالكي ، وأشرف عليها الدكتور نجم الدين الأنديجاني ، نوقشت سنة ١٤١٤هـ ، وتقع في ٣٨٢ صفحة .

(٢) «فلسفة الحب والأخلاق عند ابن حزم الأندلسي»: رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ، أعدها حامد الدباس ، وأشرف عليها الدكتور سحبان خليفات ، نشرت سنة ١٩٩٣م في ٢٢٣ صفحة .

المطلب العاشر: الكتب المصنفة في الرد على ابن حزم أو نقد كتبه^(١).

(١) «الرد على المحلى» لعبدالحق بن عبدالله الأنصاري (ت ٦٣١هـ).

(٢) «القدح الملقى في الكلام على بعض أحاديث المحلى» لقطب الدين الحلبي^(٢).

(٣) «الملقى في الرد على المحلى» لابن زرقون المالكي^(٣).

(٤) «السيف الملقى على المحلى» لمهدي حسن القادري ، وهو من علماء الهند

المعاصرين ، وكتابه طبع في الهند في مجلد واحد يحوي أربعة أجزاء .

(٥) «التنبية على شذوذ ابن حزم» لأبي الأصبع بن سهل^(٤) ، وهو من معاصري

ابن حزم ، وتوجد من الكتاب أوراق مخطوطة بمكتبة القرويين بفاس .

(٦) «النبراس في الرد على منكر القياس» لأبي علي حسن بن علي المسيلي

(ت ٥٨٠هـ)^(٥) .

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٧٧/١ ، ١٥٢-١٧٩ ، ١٢/٢ .

(٢) هو : أبو علي عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري ، الإمام العالم المقرئ الحافظ المحدث مفيد الديار المصرية وشيخها ، بلغ تعداد شيوخه الألف ، وتلا بالسبع ، وكان خيراً متواضعاً حسن السمعة غزير المعرفة متقناً ، مات سنة ٧٣٥هـ . [انظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحفاظ" ص ٣٤٩] .

(٣) هو : أحمد بن علي بن أحمد بن زرقون ، أبو العباس ، دخل إلى الأندلس من ناحية القيروان ، كان مقرئاً معبراً محدثاً فقيهاً مشاوراً نحويّاً ، تولى القضاء ، واشتدت وطأته على أهل الفساد ، ثم صرف عن القضاء فلزم إسماعيل الحديث والإقراء ، توفي سنة ٥٤٥هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص ١٢١] .

(٤) هو : أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي ، أصله من جيان ، سكن قرطبة وتفقّه بها ، كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام ، وكان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، تولى القضاء بطنجة ثم بغرناطة ، له من المؤلفات : «الإعلام بنوازل الأحكام» ، توفي سنة ٤٨٦هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج

المذهب" ص ٢٨٢] .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

- (٧) «الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل بها» لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربيعي^(١).
- (٨) «حجة الأيام وقدوة الأنام» في الرد على ابن حزم لأبي زكريا الزواوي^(٢).
- (٩) «الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء وعلى الصوفيين»: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر سنة ١٤٢٠هـ في ٢١٦ صفحة .

(١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي ، قاضي القضاة بتونس ، كان علامة وقته ، له مؤلفات عدة أشهرها كتاب «معين الحكام» ، توفي سنة ٧٣٤هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص ١٤٥] .

(٢) لم أقف على ترجمته له .

المطلب الحادي عشر: الكتب المصنفة فليح إتمام المصالح أو اختصاره.

ثمة عدة مؤلفات في إتمام المحلى واختصاره^(١)، منها:

- (١) التتمة المطبوعة معه لابنه الفضل المكنى بأبي رافع.
- (٢) «القدح المعلى في إكمال المحلى» لابن خليل الظاهري^(٢).
- (٣) «المعلى تتمة المحلى»، ولا يُعرف مؤلفه.
- (٤) «المعلى في اختصار المحلى» لمحبي الدين ابن عربي الصوفي (ت ٦٣٨هـ)^(٣).
- (٥) «النور الأجل في اختصار المحلى» لأبي حيان الأندلسي.
- (٦) «المستحلى في اختصار المحلى» للحافظ الذهبي.
- (٧) كتاب في اختصار المحلى للعمري^(٤).
- (٨) «المورد الأعلى في اختصار كتاب المحلى» لمؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي، وقد عثر على نسخة مخطوطة منه.

(١) ذكر هذه الكتب كلها أبو عبد الرحمن ابن عقيل في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ١٥٣-١٥١/١.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) هو محبي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي، المعروف بابن عربي، كان ذكياً كثير العلم، قال عنه الذهبي: (ومن أردى تواليفه كتاب «الفصوص» فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة، فواغوثاه بالله). قال عنه العز بن عبد السلام: (شيخ سوء كذاب، يقول بقدم العالم ولا يجرم فرجاً)، وعلق عليه الذهبي قائلاً: (إن كان محبي الدين رجح عن مقالاته تلك قبل الموت فقد فاز وما ذلك على الله بعزيز). توفي سنة ٦٣٨هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٤٨/٢٣]

(٤) لم يتبين لي من هو المقصود بالعمري، فكل من طالعة ترجمته ممن يلقب بالعمري لم يذكر في ترجمته هذا الكتاب.

الفصل الثاني القياس

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث : أقسام القياس .

المبحث الرابع : حجية القياس

المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم

يصرح به .

المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

المبحث الأول

تعريف القياس لغة واصطلاحاً

المصطلب الأول: التعريف اللغوي.

القياس عند أهل اللغة هو : التقدير ، جاء في مختار الصحاح : (قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله)^(١) ، وفي اللسان : (قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً ، واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله ... والمقايسة مفاعلة من القياس ، ويُقال : هذه خشبة قيس أصبع ، أي قدر أصبع ، ويقال : قايست بين شيئين ، إذا قدرت بينهما)^(٢) .

والقياس يستدعي وجود شيئين يقدر أحدهما بالآخر ، قال الآمدي^(٣) : (القياس في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال : قست الأرض بالقصبة ، وقست الثوب بالذراع ، أي قدرته بذلك ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ،

(١) "مختار الصحاح" ص ٢٣٣ ، مادة «قيس» .

(٢) "لسان العرب" ١٨٧/٦ ، مادة «قيس» . وانظر : "القاموس المحيط" ٣٨١/٢ .

(٣) هو : علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، الإمام أبو الحسن سيف الدين ، الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم ، ولد بمدينة آمد ، وقرأ بها القرآن وحفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل ، ثم قدم بغداد وانتقل إلى مذهب الشافعي ، وتفنن في علم النظر والأصول والفلسفة وسائر العقليات ، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ .

[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٦٤/٢٢ ؛ "طبقات الشافعية الكبرى" ٣٠٦/٨]

و لا يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يساويه^(١) . وقال الإسنوي^(٢) : (التقدير يستدعي التسوية ؛ فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، وبالنظر إلى هذا - أعني المساواة - عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس)^(٣) .

قال الزركشي^(٤) في تعريف القياس لغة : (القياس في اللغة : التمثيل والتشبيه ، وإنما يعتبر التشبيه في الوصف أو الحد لا الاسم . وقال الماوردي^(٥) والرويان^(٦) في كتاب القضاء : القياس في اللغة مأخوذ من المماثلة ، يقال : هذا قياس هذا ، أي مثله ، لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم . وقيل : إنه مأخوذ من

(١) "الإحكام" للآمدي ١٦٤/٢ .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي المصري ، والإسنوي نسبة إلى بلدة «إسنا» بمصر ، أكثر علماء الديار المصرية في عصره طلباً ، وكان لين الجانب ، كثير الإحسان للطلبة . له «نهاية السؤل» ، و «طبقات الشافعية» ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٧٧٢هـ — [انظر ترجمته في : "العقد المذهب" ص ٤١٠ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٩٨/٣] .

(٣) "نهاية السؤل" ٧٩١/٢ .

(٤) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله ، فقيه أصولي محدث أديب ، من أعلام الشافعية ، له مصنفات معروفة ، منها : «البحر المحيط» في الأصول ، و «البرهان في علوم القرآن» ، وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣] .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، مثل : «الحاوي الكبير» في الفقه ، و «الأحكام السلطانية» في السياسة الشرعية ، وهو متهم بالاعتزال في بعض أقواله ، مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٤/١٨ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٣٠/٢] .

(٦) هو : عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو المحاسن الروياني ، أحد أئمة الشافعية ، كان يلقب فخر الإسلام ، من حفاظ المذهب ، حتى يحكى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، ولي قضاء طبرستان ، ورؤيان من قراها ، ومن تصانيفه «البحر» في فقه الشافعية وضع فيه حاوي الماوردي وزاد عليه ، مات مقتولاً سنة ٥٠٢هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ١٩٣/٧ ؛ "العقد المذهب" ص ١١٣] .

الإصابة ، يقال : قست الشيء : إذا أصبته ، لأن القياس يصيب به الحكم ،
وحكاها ابن السمعاني^(١) في القواطع . وقال الصيرفي^(٢) : القياس فعل القائس ،
وهو مصدر قست الشيء قياساً ، وهو الجمع بين الشيئين : إما بالمشاهدة فيهما
جميعاً ، أو أحدهما والآخر بالفكر ، أو جميعهما بالفكر يعلم تساويهما في الشيء
الذي جمعا من أجله بخلافهما . هذه فائدة القياس ونتيجته ، فإذا أثرت المقابلة
مساواة الشيئين من حيث كان جرى الحكم عليهما في الشيء الذي اجتمعا فيه
وخولف بينهما في شيء اختلفا فيه ، وهذا ثابت في قضية العقول أن كل شيئين
اشتبهوا في شيء ما فحكمهما من حيث اشتبهوا واحد ، ولولا ذلك لما كان بين
المختلف والمتفق فرق^(٣) .

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي ، مفتي خراسان ، شيخ
الشافعية ، وكان من قبل حنفياً كوالده ، من بيت علم ، وكان بجرأ في الوعظ ، حافظاً ، فظهر له القبول ،
صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث ، وله كتاب «القواطع» في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٩ هـ
[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١١٤/١٩ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٢٧٣] .

(٢) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، الفقيه الأصولي الشافعي ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع
والمقالات في الأصول ، قال القفال الشاشي : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، توفي بمصر سنة
٣٣٠ هـ [انظر ترجمته في : "العقد المذهب" ص ٤٩ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/١١٦] .

(٣) "البحر المحيط" ٦/٧ . وانظر الخلاف في كون القياس من المشترك المعنوي أو اللفظي في : "التقرير
والتحجير شرح التحرير" ١١٧/٣ ؛ "نظرات في أصول الفقه" ص ٧٢ . وانظر تفصيل تعريف المناطقة للقياس
في : "طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين" ص ٢٢٩ .

وأشار الإسنوي إلى أن القياس اللغوي يتعدى بالباء بخلاف القياس في الشرع ،
حيث قال : (وهو يتعدى بالباء بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلی ؛
لتضمنه معنى البناء والحمل)^(١) .

وذكر بعض المحققين أن علماء الأصول قد اختلفوا في تعريف القياس لغة على
سبعة أقوال .^(٢)

(١) "نهاية السؤل" ٧٩١/٢ .

(٢) انظر : حاشية الدكتور العلواني في تحقيقه للمحصول للرازي ٦/٥ .

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

وقع الأصوليون عند تعريف القياس في خلاف مبني على اختلافهم فيما وضع اسم القياس له ، فانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن القياس هو استدلال المجتهد وفكرة المستنبط ، وهم أكثر الأصوليين .

والفريق الثاني : يرى أن القياس ليس فعلاً للمجتهد ، وإنما هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه .^(١)

فأثر هذا الخلاف في تعريف كل فريق للقياس ، كما أنه قد تعددت التعريفات لدى كل فريق وإن كانت متقاربة إلى حد كبير .

فمن تعريفات الفريق الأول :

التعريف الأول : «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما» ، نسبه الآمدي

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٢٩٦ .

لابن الباقلاني^(١) ، وقال : (وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا)^(٢) يعني من الشافعية. وهو كذلك اختيار الغزالي^(٣) ، وذكر الآمدي الاعتراضات الواردة عليه وفندها. **التعريف الثاني :** «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت» ، وهو اختيار الرازي^(٤) في المحصول بعد أن ذكر اعتراضات عدة على التعريف الأول^(٥) ، وأصله لأبي الحسين البصري^(٦) بألفاظ قريبة منه^(٧). **التعريف الثالث :** «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة» ، وهو تعريف صدر الشريعة^(٨).

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ، القاضي أبو بكر ، المعروف بابن الباقلاني ، الإمام العلامة ، مقدم الأصوليين ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه وحفظه ، وكان ثقة إماماً بارعاً ورعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وله مواقف مشهودة من الولاة ، مات سنة ٤٠٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٧/١٩٠] .

(٢) "الإحكام" للآمدي ١٦٧/٢ .

(٣) انظر : "المستصفى" ص ٢٨٠ .

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، أبو عبد الله الرازي ، المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، صاحب كتاب «المحصول» في أصول الفقه . اشتغل بعلم الكلام وندم على اشتغاله به ، قال عنه الذهبي : (وقد بدت منه في تواليه بلالاً وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة ، والله يعفو عنه فإنه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر) ، توفي سنة ٦٠٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢١/٥٠٠ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٦٥/٢]

(٥) انظر : "المحصول" ١١/٥ .

(٦) هو : محمد بن علي بن الطيب ، شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف الكلامية ، كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة يتوقد ذكاء ، وله اطلاع كبير ، له كتاب «المعتمد» في أصول الفقه ، توفي ببغداد ٤٣٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٧/٥٨٧] .

(٧) انظر : "المعتمد" ١٩٥/٢ .

(٨) انظر : "التلويح على التوضيح" ١٠٥/٢ .

ومن تعريفات الفريق الثاني :

التعريف الأول : «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»، وهو اختيار الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢). قال الآمدي : (وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض ، عريّة عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها)^(٣).

التعريف الثاني : «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة» ، ذكره ابن الهمام^(٤) في التحرير .^(٥)

= وصدر الشريعة هو : عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود المحبوبي ، إمام بارع في شتى العلوم ، أخذ العلم عن جدّه تاج الشريعة محمود ، له من المصنفات : «شرح الوقاية» ، واختصرها في «النقاية» ، و«التنقيح» مختصر في الأصول ، ثم اختصره في «التوضيح» وشرحه في «التلويح» ، مات سنة ٧٤٧هـ — ببخارى . [انظر ترجمته في : "تاج التراجم" ص ١٤٢ ؛ "الطبقات السنية" ٤/٤٢٩] .

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧١/٢

(٢) انظر : "مختصر ابن الحاجب" مع حواشيه ٢/٢٠٤ . والنص للآمدي ، وتعريف ابن الحاجب قريب منه وهو : «مساواة فرع لأصل في علة حكمه» .

وابن الحاجب هو : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ، العلامة الفقيه المالكي ، كردي الأصل ، كان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً ، برع في القراءات والأصول والعربية والعروض ، من مصنفاته : «الجامع بين الأمهات» في الفقه ، و«الكافية» و«الشافية» في النحو ، وله المختصر الأصولي المعروف . توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٣/٢٦٥ ؛ "الديباج المذهب" ص ٢٨٩] .

(٣) "الإحكام" للآمدي ١٧١/٢

(٤) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، السكندري السيواسي ، درس على أبيه وعلماء بلده ، كان إماماً بارعاً في شتى العلوم ، له تصانيف أهمها : «فتح القدير» شرح الهداية انتهى فيه إلى كتاب الوكالة ، و «التحرير» في الأصول وشرحه في «التقرير والتحبير» ، وغيرها ، مات سنة ٨٦١هـ . [انظر ترجمته في : انظر : "الجواهر المضية" ٣/٣١٣ ؛ "تاج التراجم" ص ٢٣١ ؛ "الفوائد البهية" ص ١٨٥] .

(٥) انظر : "التقرير والتحبير شرح التحرير" ٣/١١٧ .

وقد ذكر الآمدي تعريفات كثيرة لكلا الفريقين لكنها ليست جامعة مانعة ،

ففندها وبين الاعتراضات عليها .^(١)

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٦٥/٢ - ١٧٠ .

المبحث الثاني أركان القياس وشروطها

من خلال التعريفات التي ذكرناها للقياس يتبين أن له أركاناً أربعة ، وهي الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل .

وقد اختلف الأصوليون في شروط كل ركن من هذه الأركان ، لا سيما في شروط الأصل والعلة ، وتحقيق هذا الخلاف بحاجة إلى رسالة علمية مفردة ، وحسي في هذا المقام أن أشير إشارة إلى هذه الأركان وشروطها باختصار :

الركن الأول: الأصل .

ويقصد به الواقعة المقيس عليها التي ورد بحكمها نص أو إجماع^(١) ، ويسمى بـ«المقيس عليه» ، ويسميه الفقهاء «محل الوفاق» .

واشترطوا في الأصل شروطاً^(٢) ، منها :

الأول : أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل ، أي غير منسوخ .

الثاني : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعياً .

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٤ .

(٢) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧٣/٢ - ١٧٨ ؛ "نهاية السؤل" ٩٢٣/٢ - ٩٢٦ ؛ "شرح الكوكب المنير"

٣٨ - ١٧/٤ ؛ "إرشاد الفحول" ص ٣٠٤ - ٣٠٧ .

الثالث : أن يكون دليل ثبوته شرعياً .

الرابع : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر ، لأنه إما أن يكون تطويلاً بقياسه على الفرع دون الأصل والعلة واحدة ، وإما أن يكون من باب تعدد العلل وقد منعه الأكثرون . وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه .

الخامس : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس ، كعدد الركعات ، ومقادير الحدود ، وما يشابه ذلك ، لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه ، وهذا هو معنى قول الفقهاء : الخارج عن القياس لا يقاس عليه . وهو مختلف فيه .

السادس : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه ، واختلفوا في كيفية الاتفاق على الأصل ، فشرط بعضهم أن يتفق عليه الخصمان فقط لتنضبط فائدة المناظرة ، وشرط آخرون أن تتفق عليه الأمة .

السابع : أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب ، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل ، ولكنه معلل عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة ، وهذا يقال له مركب الأصل لاختلافهم في نفس الوصف ، أو منع أحدهما وجودها في الفرع وهذا يقال له مركب الوصف لاختلافهم في نفس

الوصف هل له وجود في الأصل أم لا . وقد اختلف في اعتبار هذا الشرط والجمهور على اعتباره .^(١)

الثامن : أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، لأنه لو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً .

التاسع : أن لا نكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع ، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن .

وقد ذكر الشوكاني^(٢) - رحمه الله - شروطاً أخرى ذكرها بعض العلماء وقال بأن الحق عدم اعتبارها ، ومنها : أن يكون الأصل قد انعقد الإجماع على أن حكمه معلل ، ومنها أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد ، ومنها الاتفاق على وجود العلة في الأصل .^(٣)

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧٤/٢-١٧٨ ، وقد جعله فرعاً للشرط الذي قبله .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، الفقيه المجتهد ، من كبار علماء اليمن ، والشوكاني نسبة إلى هجرة من هجر اليمن ، ولي قضاء صنعاء ، ومات حاكماً بها ، له مؤلفات عديدة ، منها : «نبيل الأوطار» شرح فيه منتقى الأخبار ، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ، و«السييل الجرار» في الفقه ، و«فتح القدير» في التفسير ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٢٩٨/٦] .

(٣) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٧ .

الركن الثاني: الفرع.

وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص أو إجماع ، ويراد التعرف على حكمه^(١) ، ويسمى بـ«المقيس» ، ويسميه الفقهاء «محل الخلاف» .
 واشترط الأصوليون في الفرع عدة شروط^(٢) ، هي :
 الأول : أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل ، إما في عينها ، أو في جنسها .

الثاني : أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل ، في عينه ، أو جنسه .
 الثالث : أن لا يكون حكم الفرع منصوباً عليه .
 الرابع : أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .
 الخامس : خلوه عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس .

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧٣/٢ .

(٢) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢١٩/٢-٢٢١ ؛ "نهاية السؤل" ٩٣٠/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير"

١٠٥/٤-١١٣ ؛ "إرشاد الفحول" ص ٣١٢ .

الركن الثالث: العلة.

وهي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل ، ويتبين وجوده في الفرع . ومباحث العلة وشروطها هي أكبر مباحث القياس وأكثرها خلافاً ، ولذلك اقتصرنا على الشروط التي ذكرها الشوكاني - رحمه الله - ، لكونه أفضل من ذكرها باختصار جيدٍ دون خوض في الخلاف ، وهذه الشروط هي ^(١) :

الأول : أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه لم يجوز أن تكون علة ، والمراد بالتأثير أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها .

الثاني : أن تكون وصفاً ضابطاً بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لحفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها ، وهو قول أكثر الأصوليين .

الثالث : أن تكون ظاهرة جلية وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع .

الرابع : أن تكون سالمة بحيث لا يردّها نص ولا إجماع .

الخامس : أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها .

السادس : أن تكون مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم .

السابع : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ، أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي .

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٧-٣١٢ ، وانظر للتوسع : "الإحكام" للآمدي ١٧٩/٢-٢١٨ ؛

"شرح الكوكب المنير" ٤٢/٤-١٠٢ .

الثامن : أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه ، لأن ذلك يمنع من تعديتها، واختار البعض التفصيل ، وهو جواز كونها الجزء دون الكل ، لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققاً في الفرع .

التاسع : أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم أو الظن به إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول .

العاشر : أن تكون أوصافها مسلّمة أو مدلولاً عليها .

الحادي عشر : أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .

الثاني عشر : أن لا تكون موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً آخر غيره .

الثالث عشر : أن لا توجب ضدّين لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين .

الرابع عشر : أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم .

الخامس عشر : أن يكون الوصف معيناً لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الوسطة .

السادس عشر : أن يكون طريق إثباتها شرعياً كالحكم .

السابع عشر : أن لا تكون وصفاً مقدراً ، ذهب إليه الأكثرون خلافاً للأقلين .

الثامن عشر : إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه .

التاسع عشر : إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض مناف موجود في الأصل.

العشرون : إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكماً غير ما أثبتته النص .

الحادي والعشرون : أن لا تكون معارضة لعلّة أخرى تقتضي نقيض حكمها .

الثاني والعشرون : إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط .

الثالث والعشرون : أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس .

الرابع والعشرون : أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي .

ثم ذكر الشوكاني شروطاً رجّح عدم اعتبارها ، ومنها :

- تعدي العلة من الأصل إلى غيره فلو أوقفت على حكم النص لم تؤثر في غيره
- أن لا يكون وصفها حكماً شرعياً عند قوم لأنه معلول فكيف يكون علة والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي .
- أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم والمختار عدم اعتبار ذلك بل يكتفى بالظن .
- القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم ، والمختار الاكتفاء بالظن .

- أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي وذلك عند من يقول بحجية قول الصحابي.

الركن الرابع: حكم الأصل:

ويقصد به الحكم الشرعي الذي ثبت للأصل ، ويراد تعديته إلى الفرع بطريقة القياس .

وأما شروطه فقد ذكر كثير منها مبثوثاً ضمن شروط الأصل والفرع والعلة ، ومن شروطه أيضاً^(١) :

الأول : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب أو السنة ، وأما ما ثبت بالإجماع فذهب الأكثرون إلى جوازه ، وذهب البعض إلى عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله .

الثاني : أن لا يكون حكم الأصل مغلظاً على خلاف في ذلك .

الثالث : أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل .

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٤-٣٠٧ .

المبحث الثالث أقسام القياس

يقسم علماء الأصول القياس تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة فمن هذه

التقسيمات :

التقسيم الأول :

يقسم الأصوليون القياس إلى قياس طرد وقياس عكس :

قياس الطرد : وهو الذي ذكرنا تعريفات العلماء له في المبحث الأول من هذا

الفصل.

قياس العكس : عرفه الآمدي بقوله : (تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره

لافتراقهما في علة الحكم) ثم ضرب له مثلاً فقال : (وذلك كما لو قيل: لو لم

يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما كان شرطاً له عند نذره أن يعتكف صائماً

كالصلاة ، فإن الصلاة لما لم تكن شرطاً في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر

أن يعتكف مصلياً ، فالأصل هو الصلاة ، والفرع هو الصوم ، وحكم الصلاة أنها

ليست شرطاً في الاعتكاف ، والثابت في الصوم نقيضه وهو أنه شرط في

الاعتكاف، وقد افترقا في العلة لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطاً في

الاعتكاف أنها لم تكن شرطاً فيه حالة النذر ، وهذه العلة غير موجودة في الصوم لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعاً^(١) .

التفسير الثاني^(٢) :

أقسام القياس من حيث اعتبار الحكم الثابت في الفرع ، وهي ثلاثة أقسام :
الأول : قياس أولى : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل ، وذكروا له مثلاً : تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأفيف لهما وما في معناه وسواء كان قطعياً أو ظنياً .

الثاني : قياس مساوٍ : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع مساوٍ له في الأصل ، ومثلوا له إلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ونحوه .

الثالث : قياس أدنى : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أدنى منه في الأصل ، ومثلوا له إلحاق النبيذ بالخمير في تحريم الشرب وإيجاب الحد ونحوه .
غير أن هذا النوع الثالث متفق على تسميته قياساً ومختلف في النوعين الأولين .

(١) "الإحكام" للآمدي ١٦٤/٢ - ١٦٥ .

(٢) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢٦٩/٢ ، وذكره ابن حزم في "الإحكام" ٥٤/٧ وذكر له أمثلة من مذاهب القائلين بالقياس .

التفسير الثالث^(١) :

أقسام القياس من حيث قوته وضعفه ، وهي قسمان :

الأول : القياس الجلي : وهو ما كانت العلة فيه منصوبة كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلّة كف الأذى عنهما ، أو غير منصوبة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة .

الثاني : القياس الخفي : وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ولم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص .

التفسير الرابع^(٢) :

أقسام القياس من حيث اعتبار العلم أو الظن بعلّة حكم الأصل ، وهما قسمان :

الأول : قياس قطعي : وهو ما قطع فيه بعلّة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع .

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢/٢٦٩ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٤/٢٠٧ ؛ "البحر المحيط" ٧/٤٩ .

(٢) انظر : "نهاية السؤل" ٢/٨١٩ .

الثاني : قياس ظني : وهو ما لم يقطع فيه بالأمرين معاً بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر ، أو كان كلاهما مظنوناً .

التفسير الخامس^(١) :

أقسام القياس من حيث اعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح به ، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : قياس علة : وهو ما كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح فيه به ، وهو العلة الباعثة على الحكم في الأصل ، وذكروا له مثلاً : قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار .

الثاني : قياس دلالة : وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها لا بالعلة نفسها ، ومثلوا له بقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة .

الثالث : قياس شبه : أن يكون الوصف الجامع غير مصرح به في القياس ، ويكون القياس هنا بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، وضربوا له مثلاً : إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتقد بواسطة نفي الفارق بينهما ، فيسمونه القياس في معنى الأصل .

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢/٢٧٠ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٤/٢٠٩ ؛ "أقيسة الصحابة ﷺ"

وهناك تقسيمات أخرى ذكرها الآمدي في الإحكام^(١) كلها مبنية على مباحث العلة وطريقة إثباتها ونحو ذلك ، ومباحث العلة كما هو معلوم من أطول مباحث القياس وهي أكثر ما وقع فيه الخلاف بين القائلين بالقياس .

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢٦٩/٢ - ٢٧١ .

المبحث الرابع حجية القياس

وقع الخلاف في حجية القياس بين أهل العلم منذ عهد قديم ، وهذا الخلاف إنما وقع في القياس في الأحكام الشرعية ، أما القياس في العقائد فأهل السنة على منعه^(١) ، وأما الأمور الدنيوية فلم يخالف أحد في جواز وقوع القياس فيها^(٢) .

وكان أول ظهور الخلاف في القياس في أحكام الشريعة على يد المعتزلة وعلى رأسهم النظام^(٣) ، الذي ذهب إلى نفي القياس ، وتبعه على هذا عدد من المعتزلة ، ثم تابعه على بعض ما ذهب إليه بعض أهل السنة وعلى رأسهم داود بن علي^(٤) إمام الظاهرية ، وتبعه في ذلك ابن حزم ، وصار من بعد هو عَلمَ القائلين بنفي القياس ، وإليه تنصرف الأذهان عند ذكر الخلاف في القياس^(٥) .

(١) انظر : "جامع بيان العلم" ص ٣٣٩ .

(٢) انظر : "المحصول" ٢٠/٥ ؛ "إرشاد الفحول" ص ٢٩٦ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام ، شيخ المعتزلة ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ ، ولم يكن ممن نفعه العلم والفهم ، وقد كفره جماعة ، وقال بعضهم كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث ويخفي ذلك ، له تصانيف عديدة . ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات سنة بضع وعشرين ومئتين . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٤١/١٠] .

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي ، الأصبهاني الأصل ، إمام الظاهرية ، كان أبوه حنفي المذهب . كان داود زاهداً متقللاً كثير الورع ، بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وكان من عقلاء الناس ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩٧/١٣] .

(٥) انظر : "الإحكام" لابن حزم ٢٠٣/٧ ؛ "جامع بيان العلم وفضله" ص ٣٢٥ .

وأما الأئمة الأربعة ومن تبعهم فالمعتبر عندهم حجية القياس بشروطه التي ذكرها الأصوليون في كتبهم^(١).

وأما ما كان من أمر الصحابة وتابعيهم فمحلُّ خلاف عريض بين مثبتي القياس ونفاته ، فالمثبتون يقولون بأن الصحابة قاسوا في الأحكام بعضها على بعض وكذلك التابعون من بعدهم ، ويوردون لذلك شواهد عديدة عنهم^(٢) ، ونفاة القياس ينكرون إقدام الصحابة على القياس ، فيضعفون بعض ما ذكر المثبتون ، وينكرون كونه قياساً في البعض الآخر^(٣) .

ثم تشعب الخلاف بعد ذلك ، فنفاة القياس منهم من نفاه على الإطلاق ، ومنهم من نفى نوعاً من القياس دون آخر ، ومثبتو القياس منهم من أسرف في القول بالقياس وتوسع فيه ، حتى قدّمه بعضهم على خبر الواحد المسند والمرسل^(٤) ، ومنهم من قال بأنه لا يستخدم إلا عند الضرورة حيث لا نص ولا

(١) انظر : "شرح الكوكب المنير" ٢١١/٤ . غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى وقوع الخلاف بينهم في وقوع القياس في بعض الأمور كالكفارات والحدود والرحص والمقدّرات وأصول العبادات ، وليس هذا موضع بيان الخلاف في هذا ، وإنما نحيل على المراجع لراغب في ازدياد . [انظر : "المحصول" ٣٣٣/٥ - ٣٥٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٣١٧/٢ - ٣٢٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٢٢٠/٤] .

(٢) انظر : "جامع بيان العلم وفضله" ص ٣٢٩ - ٣٣٢ .

(٣) انظر : "الإحكام" لابن حزم ١٤٥/٧ - ١٧٧ .

(٤) انظر : "الإحكام" لابن حزم ٥٤/٧ ، حيث نسب القول بهذا إلى أبي الفرج القاضي وأبي بكر الأبهري من المالكية .

إجماع^(١) ، وفي هذا يقول ابن القيم^(٢) : (الناس فيه -أي في القياس- طرفان ووسط ، فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة ، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ، ولا يثبت أن الله سبحانه شرع الأحكام لعل ومصالح وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً ، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه ، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه ، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه ، ويأمر به لا لمصلحة ، بل لحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة .

وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه وتوسعوا جداً ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع ، من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علّة يمكن أن يكون علته وأن لا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذي علّق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن ، وهذا هو الذي أجمع السلف على دمه^(٣) .

وقبل الخوض في أقوال الفريقين تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة أنواعاً من القياس أقرّ بها بعض نفاة القياس ، ومن ذلك «القياس الجلي» أو ما يسمى بـ«مفهوم

(١) انظر : "الرسالة" ص ٥٩٩ ، حيث قال الشافعي : (ونحكم بالإجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخير موجود) .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، إمام علامة ، وهو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله من التصانيف الكثير في شتى أبواب العلم ، ومن تصانيفه الفقهية : «إعلام الموقعين» ، «الطرق الحكيمة» ، «زاد المعاد» ، «تحفة المودود في أحكام المولود» ، وغيرها . [انظر : "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعلمي ٩٢/٥] .

(٣) "إعلام الموقعين" ١٥٣/١ .

الموافقة»^(١) ، على خلاف بينهم في تسميته قياساً أو لا ، قال الشافعي - رحمه الله - : (فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ؛ فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء ؛ كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً) ثم قال : (وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم ؛ لأنه داخل في جملة فهو بعينه ولا قياس على غيره . ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم)^(٢) .

(١) وقد اختلف الأصوليون في تعريف مفهوم الموافقة بناء على خلافهم في كونه من القياس أو لا ، فعرفه الزركشي بأن المسكوت عنه موافق للملفوظ به ، وعرفه الغزالي بأنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، وعرفه الشوكاني بأن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به أو أولى منه ، فإن كان موافقاً يسمى «لحن الخطاب» ، وإن كان أولى يسمى «فحوى الخطاب» . [انظر : "إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٦ ؛ وللاستزادة انظر : "تلقيح الفهم بالمنطوق والمفهوم" ص ١٠١-١٢٦] .

(٢) "الرسالة" ١/ ٥١٣-٥١٦ .

وقد غالى ابن حزم - رحمه الله - في إنكار القياس حتى أنكر هذا النوع من القياس ، فقال : (فأما قوله ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ...﴾^(١) فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول «أف» يعبر به عن القتال والضرب ، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول «أف» فقط^(٢) ، وعلق الذهبي على هذا قائلاً : (يا هذا ، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلاً ، ونصبت نفسك أعجوبة وضحكة ، بل يقال لك : ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ، ولا عاقل ولا واع ، أن النهي عن قول «أف» للوالدين ؛ إلا وما فوقها أولى بالنهي منها ، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا ؟ ، وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأصغر على الأكبر ، بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي ، بل والعجمي والتركي والنبطي ، وجميع خطاب بني آدم) .

(١) سورة الإسراء ؛ آية ٢٣ .

(٢) "ملخص إبطال القياس" ص ٢٩ . وانظرها في : "الإحكام" ٥٨/٧ .

وفيما يلي عرضٌ لأهم أدلة الفريقين ، مثبتي القياس ونفاته :

أولاً : أدلة مثبتي القياس :

(١) الدليل العقلي :

استدل مثبتو القياس بعددٍ من الأدلة العقلية على جوازه ، ومنها : عدم انحصار الوقائع في الوجود ، وعدم إمكان دخولها كلها تحت الأدلة المنحصرة ، فاقتضى الأمر فتح باب الاجتهاد والقياس .^(١)

(٢) أدلة القرآن الكريم :

لفظ «القياس» لم يرد في كتاب الله تبارك وتعالى ، وإنما استدل مثبتو القياس بالقرآن في إثبات القياس بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن في القرآن آيات عديدة فيها إرشاد إلى القياس وإن لم يكن في الأحكام ، يقول ابن القيم رحمه الله : (وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه ، فقامس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها)^(٢) . وقاس حياة الأموات بعد الموت على

(١) انظر : "الموافقات" ١٠٤/٤ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة العنكبوت ، آية ٢٠] .

حياة الأرض بعد موتها بالنبات^(١) . وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض^(٢) ، وجعله من قياس الأولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى . وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم^(٣) . وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة . وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم ، وقال تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ فَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٤) ، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل ، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما^(٥) .

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتِ سَحَابًا ثَقَالًا سَقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف ، آية ٥٧] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة إبراهيم ، آية ١٩] .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الزمر ، آية ٤٢] .
(٤) سورة العنكبوت ، آية ٤٣ .

(٥) "إعلام الموقعين" ١/١٠١ . وانظر : "نظرات في أصول الفقه" ص ١٠٥-١٠٩ ، حيث نقل أقوال عدد من الأئمة في مسألة إرشاد القرآن إلى القياس .

الوجه الثاني : أن في كتاب الله الكريم تعليل لبعض الأحكام ، كقول الله تعالى في بيان الحكمة من توزيع الفيء على مستحقه ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١) ، وكقوله تعالى في بيان الحكمة من تحريم الخمر والميسر : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢) . فهذا التعليل للأحكام فيه إرشاد إلى تتبع العلل والبناء عليها والعناية بها .^(٣)

الوجه الثالث : آيات فيها إيماء إلى القياس ، منها :

أ - قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَّوَلَّى الْأَبْصَرَ﴾^(٤) . وهذه الآية هي التي اعتمد عليها كثير من الأصوليين في إثبات

(١) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩١ .

(٣) انظر : "نظرات في أصول الفقه" ص ١١١-١١٢ . وقد رد ابن حزم رحمه الله الاستدلال بأمثال هذه الآيات على القياس ، وذكر أن ضرب الأمثال وبيان الحكم شيء ، والقياس في الأحكام شيء آخر ، وأفاض في الرد على أدلتهم دليلاً دليلاً [انظر : "الإحكام" ٥٦/٧-٩٨] .

(٤) سورة الحشر ، آية ٢ .

القياس^(١) ، مستدلين بقوله تعالى فيها : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ، أي فقيسوا أنفسكم بهم ، (وهذا يدل على أن سنة الله في كونه أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها ، ومسببات لأسباب ترتبت عليها ، وما القياس إلا سير على السنن الإلهي ، وترتيب للمسبب على سببه في أي محل وجد فيه ، إذ الاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، أو هو التبين ، أو الانتقال والمجازة)^(٢) .

ب- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) . وفسروا أولي الأمر بالعلماء ، وفسروا الاستنباط بالقياس^(٤) .

(١) انظر : "المحصول" ٢٦/٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢٩١/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٢١٦/٤ ؛ "نهاية السؤل" ٨٠١/٢ . وقد أفاض صاحب الحصول في بيان وجه الدلالة من الآية والرد على من أنكر الاستدلال بها .

(٢) "نظرات في أصول الفقه" ص ١١٠ . وأنكر ابن حزم أن يكون في الآية دليل على القياس فقال [الإحكام ٧٥/٧] : (وما للقياس مجال على هذه الآية أصلاً بوجه من الوجوه ، ولا علم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا الله تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض وما حل بالعصاة ... وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمرٌ يدرسه النساء والصبيان ، والعلماء والجهال ...) . وأيده في ذلك الشوكاني في "إرشاد الفحول" ص ٣٠٠ : (إن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته) .

(٣) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٤) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٠ . وأنكر ابن حزم هذا وقال في الإحكام [٦٤/٧] : (إن الله تعالى لم يأمر قط أولي الأمر منا أن يقولوا بأرائهم ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا ما شاءوا ، وإنما أمرهم تعالى أن يقولوا ما سمعوا) .

ج - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) فقالوا بأن الله تعالى أمر ذوي عدل أن يحكما في الصيد المقتول بما يشبهه ، وهذا قياس^(٢).

(٣) أدلة السنة النبوية :

تنحصر استدلالات مثبتة القياس بسنة النبي ﷺ في ثلاثة أوجه أيضاً :

الوجه الأول : أحاديث استعمل فيها النبي ﷺ القياس ، ومنها :

أ - عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها ؟ ، قال : «نعم ، حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٤) .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "الرسالة" ص ٤٩٠ . وقد أنكر ابن حزم أن يكون هذا الفعل قياساً ، وإنما هو نص صريح لا مدخل للقياس فيه . [انظر : "الإحكام" ٦٧/٧] .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي النبي ﷺ وعمره ١٣ سنة ، كان أبيض طويلاً مشرباً صفرة جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء ، دعا له النبي ﷺ بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، فصار خير هذه الأئمة وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١٤١/٤]

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة [١٧٥٤ ، ٦٥٦/٢] ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد

بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل [٦٨٨٥ ، ٢٦٦٨/٦] .

ب - ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فقيم» ^(١) .

ج - حديث أبي ذر ^(٢) رضي الله عنه عند مسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ، قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً» ^(٣) .

= وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصل" ٥/٥٢ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢/٢٩٤ وأنكر ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث على حجية القياس ، خاصة وأن بعض القائلين به لا يعملون بما ورد في هذا الحديث من أحكام القضاء عن الميت ، وقال بأنه ليس في الحديث قياس أصلاً [انظر : "الإحكام" ١٠٢/٧-١٠٥] .

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين بالإسناد ذاته، الأول [١٣٩ ، ٣٧/١] ، والثاني [٣٧٤ ، ٨٥/١] .

وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصل" ٥/٤٩ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢/٢٩٤ وقد أنكر ابن حزم أن يكون في هذا دليل على القياس ، بل هو دليل على نفيه إذ ظن عمر أن القبلة تقاس على الجماع ، فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الأشياء المتماثلة لا تستوي أحكامها . [انظر : "الإحكام" ١٠٠/٧] .

(٢) هو أبو ذر الغفاري ، واسمه جندب بن جنادة بن السكن ، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك ، الصحابي الزاهد المشهور ، الصادق للهجة ، ارتحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فأسلم على يديه في أول من أسلم ، ثم رجع إلى قومه ، ولم يعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة بعد أحد ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر» ، توفي بالربذة خارج المدينة سنة ٣١هـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٧/١٢٥]

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [١٠٠٦ ، ٦٩٧/٢] . وانظر استدلال الأصوليين به في : "شرح الكوكب المنير" ٤/٢١٩ .

د - عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : «هل لك من إبل؟» ، قال : نعم ، قال : «ما ألوانها؟» ، قال : حمر ، قال : «هل فيها من أورك؟» ، قال : نعم ، قال : «فأين ذلك؟» ، قال : لعله نزعه عرق ، قال : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(٢)

الوجه الثاني : أحاديث علل فيها النبي ﷺ الأحكام وأرشد أمته إلى الأوصاف المؤثرة فيها^(٣) ، ومنها :

أ - عن سهل بن سعد^(٤) قال : اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه ، فقال : «لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في

(١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي ، وقد اختلف في اسمه كثيراً ، الصحابي المشهور ، أكثر الصحابة رواية وحفظاً عن النبي ﷺ ، قدم على النبي ﷺ وأسلم بين الحديبية وخيبر ، توفي سنة ٥٧هـ — [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤٢٥/٧] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد [٤٩٩٩ ، ٢٠٣٢/٥] ، وفي [٦٤٥٥ ، ٢٥١١/٦] ، وفي [٦٨٨٤ ، ٢٦٦٧/٦] . ومسلم في كتاب اللعان [١٥٠٠ ، ١١٣٧/٢] . وانظر استدلال الأصوليين به في : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٢ .

قال ابن حزم [الإحكام ١٠٦/٧] : (وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس ، وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه ، فأبطل رسول الله ﷺ حكم الشبه ... وأبطل ﷺ أن تتساوى التشابهات في الحكم) .

(٣) يقول ابن حزم منكراً الاستدلال بمثل هذه الأحاديث على حجية القياس [الإحكام ٩١/٨] : (وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوبة ، لكننا أنكرنا تعدي تلك الحدود إلى غيرها ، ووضع تلك الأحكام في غير ما نصت فيه ، واختراع أسباب لم يأذن بها الله تعالى) .

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٢٠٠/٣] .

عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١).

ب - حديث النبي ﷺ في الهرة : «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٢).

ج - حديث طلق بن علي^(٣) أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمسه ذكره في الصلاة، فقال : «هل هو إلا بضعة منك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر [٥٨٨٧ ، ٢٣٠٤/٥] ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره [٢١٥٦ ، ١٦٩٨/٣] .
(٢) أخرجه الأربعة من طرق مختلفة : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [٧٥ ، ١٩/١] . والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة [٩٢ ، ١٥٣/١] . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب طهارة سؤر الهرة [٦٨ ، ٥٨/١] ، وفي كتاب المياہ ، باب سؤر الهرة [٣٣٩ ، ١٩٤/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [٣٦٧ ، ٢٢٨/١] . وقد توسع ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٤١/١ في تخريجه وبيان حكم طرقه ، وقال : (وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني) .

وانظر استدلال الأصوليين به في : "الإحكام" للآمدي ٢٩٥/٢ .

(٣) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي السحيمي ، يكنى أبا علي ، مشهور وله صحة ووفادة ورواية . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٧٧٦/٢ ؛ "الإصابة" ٥٣٨/٣] .

(٤) أخرجه أصحاب السنن من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه ، فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك [١٨٢ ، ٤٦/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر [٨٥ ، ١٣١/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك [١٦٥ ، ١٠٩/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك [٤٨٣ ، ٢٧٨/١] وقال الترمذي فيه (هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) . وقول أبي داود والنسائي وابن ماجه : «في ذلك» ، أي في مس الذكر ، لأنهما قدما قبل هذا الباب باب «الوضوء من مس الذكر» وذكرنا فيه الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الذكر ، والمسألة خلافية معروفة .

د- حديث أنس بن مالك^(١) يوم خير أنهم أصابوا من لحوم الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناد أن ينادي : «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»^(٢) .

الوجه الثالث : أحاديث فيها إقرار منه ﷺ لاجتهاد أصحابه ، وأبرز هذه الأحاديث -وهو عمدة القائلين بالقياس^(٣)- حديث معاذ^(٤) ، أن رسول الله ﷺ لما أرد أن يبعثه إلى اليمن قال له : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال : «فإن لم تجد في كتاب الله؟» ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله» ، قال :

(١) هو : أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد الكثيرين من الرواية عنه ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ ، ولم يكن يوم بدر في في سن المقاتلين بل كان يخدم النبي ﷺ ، مكث بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم تحول إلى البصرة ، وشهد كثيراً من فتوحات المسلمين ، إلى أن مات بها سنة ٩٣هـ وقيل قبلها بقليل ، وقد جاوز عمره المائة عام . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١/١٢٦]

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر [٣٩٦٢ ، ١٥٣٨/٤] ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية [٥٢٠٨ ، ٢١٠٣/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية [١٩٤٠ ، ١٥٤٠/٣] .

(٣) انظر : "المحصول" ٣٨/٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢٩٣/٢ ؛ "نهاية السؤل" ٨٠٤/٢ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، الذي أخبر النبي ﷺ أنه أعلم أمته بالحلال والحرام ، كان أبيض وضيء الوجه براق الشنايا أكحل العينين ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر ﷺ ، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ ، وعمره ٣٤ سنة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٦/١٣٦] .

أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .^(١)

(٣) أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم^(٢) :

ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ عدد من الآثار الدالة على قولهم بالقياس وأخذهم به ، ومن هذه الآثار التي احتج بها مثبتو القياس :

(١) يرويه الحارث بن عمرو عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء [٣٥٩٢ ، ٣٠٣/٣] ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي [١٣٢٧ ، ٦١٦/٣] ، وقال الترمذي فيه : (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل) . وقد أفاض ابن حجر في التلخيص في ذكر أقوال أئمة الحديث في تضعيفه ونقل عن البخاري أنه قال بأن الحارث بن عمرو الهذلي ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، ثم قال الحافظ [١٨٢/٤] : (وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث ، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغني عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث «لا وصية لوارث» مع كون راويه إسماعيل بن عياش) .

وقد أفاض ابن حزم في الاعتراض على هذا الحديث ، فاعترض بضعفه وجهالة رواه ، واعترض بأنه ظاهر الكذب والوضع لمعارضته لقول الله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ونحو ذلك من الآيات ، وبأنه لا ذكر للقياس فيه بوجه من الوجوه . [انظر : "الإحكام" ٣٥/٦ - ٣٨ ، ١١١/٧ - ١١٤] .

(٢) واعترض ابن حزم على الاستدلال بأقضية الصحابة بأن هذا اللفظ لم يرد عنهم البتة ، وبأنه قد وردت عنهم آثار أخرى في النهي عن الرأي ، كما أنه ذهب إلى تضعيف بعض الآثار الواردة عنهم ، وإلى توجيه البعض الآخر بأنه لا قياس فيها ، ثم ادعى إجماع الصحابة على إبطال القياس ، وسيأتي بيان قوله في أدلة مبطلتي القياس . [انظر : "الإحكام" لابن حزم ١١٨/٧ وما بعدها] .

أ- كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري^(١) ، وفيه : (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى)^(٢) .

ب- ما رواه شريح^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه : (إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ؛ فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تحتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك)^(٤) .

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ، أسلم بمكة ثم عاد إلى قومه ، وكان مقدمه بعد ذلك على النبي ﷺ بعد فتح خيبر ، كان حسن الصوت بالقرآن حتى قال له ﷺ : «لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود» ، وكان من قضاة الصحابة وعلمائهم ، استعمله النبي ﷺ على بعض مدن اليمن ، وكان أحد الحكمين بصفين ، توفي سنة ٤٢ وقيل بعد ذلك . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٢١١/٤] .

(٢) أخرجه الدارقطني [٢٠٦/٤] ، وأخرجه البيهقي في "معرفه السنن والآثار" ، وأخرج في سننه جزءاً منه [٩٧/١٠] انظر : "نصب الراية" ٨١/٤ . وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصول" ٥٤/٥ ؛

(٣) هو أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاة عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة ، وكان فقيهاً قاضياً ، توفي سنة ٧٨ هـ وقد جاوز المائة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٠٠/٤] .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٤٣/٤] ، والدارمي في سننه [٧١/١] ، والبيهقي في سننه [١١٥/١٠] . وقد ذكر ابن حزم كتابي عمر رضي الله عنه بأسانيد ، ثم ضعف كتاب عمر إلى أبي موسى ، وصحح كتابه إلى شريح واحتج بقوله في آخره «ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» بأنه إبطال منه ﷺ للقياس . [انظر : "الإحكام" ١٤٦/٧-١٤٨] .

ج- واستدلوا كذلك بأفعال الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ، وقد أفرد الدكتور محمود عثمان مؤلفاً بعنوان «أقيسة الصحابة ﷺ وأثرها في الفقه الإسلامي» ، أورد فيه عدداً كبيراً مما أثر عنهم من مسائل القياس ، وخلص إلى أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم .^(١)

هذا وقد ادّعى بعض الأصوليين وقوع الإجماع على حجية القياس^(٢) ، يقول الشوكاني مبيناً هذا القول راداً عليه : (واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة على القياس ، قال ابن عقيل الحنبلي^(٣) : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي. وقال الصفي الهندي^(٤) : دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين . وقال الرازي في المحصول : مسلك الإجماع هو

(١) انظر : ص ١٥٠ .

(٢) انظر : "المحصول" ٥٣/٥ ؛ "نهاية السؤل" ٨٠٦/٢ .

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري ، شيخ الحنابلة ، كان يتوقد ذكاء ، وكان بحر معارف وكنز فضائل لم يكن له في زمانه نظير ، ألف كتاب «الفنون» ، قال الذهبي : وهو أزيد من أربع مئة مجلد حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح له من الدقائق والغوامض وما يسمعه من العجائب والحوادث ، نهاه أصحابه عن مجالسة المعتزلة فأبى ، فوقع في بعض بدعهم . توفي سنة ٥١٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٤٣/١٩ ؛ "ذيل طبقات الحنابلة" ١١٨/١] .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، صفي الدين الأرموي الهندي ، الشافعي المذهب ، كان أشعرياً ومن أعلم الناس بمذهب الأشاعرة ، رحل على مصر واليمن والشام ، جرت بينه وبين ابن تيمية مناظرات ، وله تصانيف منها «نهاية الوصول في دراية الأصول» ، توفي سنة ٧١٥هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ١٦٣/٩] .

الذي عول عليه جمهور الأصوليين . وقال ابن دقيق العيد^(١) : عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين - قال - وهذا أقوى الأدلة . ويجاب عنه بمنع ثبوت هذا الإجماع ، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة ، فكيف يكون ذلك إجماعاً لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار ، واختلافهم في كثير من المسائل ، ورد بعضهم على بعض ، وإنكار بعضهم لما قاله البعض كما ذلك معروف^(٢) .

ومع أنه لا شك في أن القول بالقياس هو مذهب أكثر العلماء كما ذكر النووي^(٣) وغيره ، لكن ادعاء الإجماع المطلق لا يمكن القول به مع وجود خلاف معتبر .

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد ، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ، ثم اشتغل بمذهب الشافعي ، وأفتى في المذهبين ، وله يد طول في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون ، له مصنفات جليلة منها : «شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه المالكي ولم يتمه ، و«شرح عمدة الأحكام» ، و«الإمام في أحاديث الأحكام» ، وغيرها ، توفي سنة ٧١٥هـ بالقاهرة . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٠٧/٩ ؛ "الدياج المذهب" ص ٤١١] .

(٢) "إرشاد الفحول" ٣٠٢ .

(٣) هو : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، المحدث الأصولي الفقيه ، شيخ المذهب في زمانه ، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى حيث ولد ونشأ ، كان مولده سنة ٦٣١هـ في قرية نوى (من قرى حوران من أعمال دمشق) ، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس ، منها : «شرح صحيح مسلم» ، «المجموع شرح المذهب» في الفقه المقارن ، «رياض الصالحين» ، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» و «المنهاج» في فقه الشافعية ، «الأذكار» ، «الأربعين النووية» ، وغيرها [انظر : "طبقات الشافعية" للأسنوي ٢٦٦/٢ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شعبة ١٥٣/٢] .

ثانياً: أدلة نفاة القياس:

(١) الدليل العقلي :

أورد نفاة القياس عدداً من الأدلة العقلية التي استدلو بها على استحالة وقوع القياس في الشرع ، ومن هذه الأدلة :

أ- أن القياس فيه اختلاف كثير، فالمقاييس تتعارض ، ولا سبيل إلى معرفة الصواب منها من الخطأ .^(١)

ب- أن الشارع فرق بين التماثلات وجمع بين المختلفات ، وأثبت أحكاماً لا مجال للعقل فيها ، وهذا كله ينافي القياس ، وضربوا لهذا أمثلة عديدة .^(٢)

ج- أن القياس لو كان حقاً لأرشدنا إليه ﷺ ، وفي هذا يقول ابن حزم : (ولو كان القياس حقاً لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه والعمل به ، ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحاً في الدين ، ثم لا يعلمنا رسول الله ﷺ أي شيء نقيس؟ ولا على ما نقيس؟ ولا أين نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ فصح أن القياس باطل لا شك فيه)^(٣) .

(٢) أدلة القرآن الكريم :

أ- أن القول بالقياس معارض لآيات كثيرة في القرآن تبين أن الله أكمل هذا الدين

(١) انظر : "المحلى" ١/١٢١ .

(٢) نقل هذا ابن القيم عن نفاة القياس وأفاض في الرد عليه في إعلام الموقعين ٢/٤٢ .

(٣) "الإحكام" لابن حزم ٧/١١٨ .

وأن النصوص شاملة لجميع الأحكام ، وعلى رأسها قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) .^(٣)

ب- أن الله أمر عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ ، وذلك في قوله

تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾^(٤) ، فمن رد إلى قياس أو تعليل فقد خالف أمر الله .^(٥)

(٣) أدلة السنة النبوية :

واستدلال منكري القياس بالسنة النبوية جاء على وجهين :

الوجه الأول : أحاديث صريحة في ذم القول بالرأي في الدين ، منها :

أ- حديث أبي ثعلبة الخشني^(٦) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حد حدوداً

فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ،

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ١/١٢١ ؛ "الإحكام" لابن حزم ٧/١١٠ ، ٣/٨ . وقد رد عليهم مثبتو القياس بذكر

مسائل عديدة مجمع عليها ليست في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ [انظر : "المستصفى" ص ٢٩٤] .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٥) انظر : "المحلى" ١/١٢١ . ورد بأنه ليس بمخالف ، بل هو رد إلى النصوص لأنه رد إلى العلل المستنبطة

منها [انظر : "المستصفى" ص ٢٩٥] .

(٦) صحابي معروف بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، وهو منسوب إلى بني خشين ،

روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه فشاهدها

وعاش بعد النبي ﷺ ، سكن الشام ، ومات سنة ٧٥هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٩/٢٠٧] .

وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»^(١).

ب- حديث عوف بن مالك الأشجعي^(٢) عن النبي ﷺ قال : «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»^(٣).

الوجه الثاني : أحاديث أنكر فيها ﷺ على بعض أصحابه تسويتهم بين بعض المتشابهات ، منها : حديث عبد الله بن عمر^(٤) قال : رأى عمر عطارداً

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [٧١١٤ ، ١٢٩/٤] ؛ والبيهقي [١٢/١٠] ؛ والدارقطني [١٨٤/٤] ؛ والطبراني في الثلاثة . وقد صححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للإحكام [٢٤/٨] .

(٢) صحابي جليل ، مختلف في كنيته ، أسلم عام خير ، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، مات سنة ٧٣هـ [أنظر ترجمته في : "الإصابة" ٧٤٢/٤] .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في موضعين [٦٣٢٥ ، ٦٣١/٣] ، [٨٣٥٢ ، ٤٧٧/٤] ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير [٥٠/١٨] . وقال الشيخ أحمد شاکر في حاشية المحلى [١٢٥/١] : (رجال إسناده هذا الحديث ثقات كلهم ، إلا أنه حديث ضعيف جداً أخطأ فيه نعيم) ثم نقل من أقوال علماء الجرح والتعديل ما يؤيد قوله ، فليُنظر .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد بعثة النبي ﷺ بثلاث سنين ، أسلم صغيراً ، وهاجر قبل أبيه ، عرض على النبي ﷺ بيدر فرده لصغره ، وعرض عليه في أحد فأجازه ، كان معروفاً بشدة اتباعه للنبي ﷺ ، وكان من المكثرين في الرواية عنه ، ويعد من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، توفي سنة ٧٤هـ . [أنظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٩٥٠/٣ ؛ "الإصابة" ١٨١/٤] .

التميمي^(١) يقيم بالسوق حلة سِراء^(٢) ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم ، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطاردًا يقيم في السوق حلة سِراء ، فلو اشتريتها فلبستها لفود العرب إذا قدموا عليك . وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سِراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد^(٣) بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : «اشققها خمرًا بين نسائك» . قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله! بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ! ، فقال ﷺ : «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها» ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال :

(١) هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي ، أبو عكرمة ، وفد على النبي ﷺ واستعمله على صدقات بني تميم ، وقد ارتد بعد النبي ﷺ مع من ارتد من بني تميم ، ثم عاد إلى الإسلام . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٠٧/٤]

(٢) السِراء - بكسر السين وفتح الياء والراء - : نوعٌ من أنواع لباس الحرير اختلف في وصفه . [انظر : "فتح الباري" ٢٩٧/١٠] .

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، الحب بن الحب ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، مات النبي ﷺ وله ثمان عشرة سنة ، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر . وكان عمر يحله ويكرمه ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات سنة ٥٤ هـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤٩/١] .

يا رسول الله! ما تنظر إلي فأنت بعثت إلي بها! ، فقال : «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين نسائك» .^(١)

يقول ابن حزم موضحاً وجه الدلالة من هذا الحديث : (فأنكر رسول الله ﷺ على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع ، وبين اللباس المنهي ، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً ، وكل واحد منهما قياس ، فأحدهما حرم قياساً ، والآخر أحل قياساً ، فأنكر ﷺ القياسين معاً وهذا هو إبطال القياس نفسه)^(٢) .

(٤) أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم :

نقل ابن حزم في الإحكام عدداً كبيراً من أقوال صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم في إنكار الأخذ بالرأي في الدين^(٣) .

ومن الغريب أن ابن حزم يدعي إجماع الصحابة على إبطال القياس ، وحجته في ذلك أن الصحابة كلهم يعرفون قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد [٨٤٦ ، ٣٠٢/١] ، وفي كتاب الهبة ، باب هدية ما يكره لبسه [٢٤٧٠ ، ٩٢١/٢] ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب [٢٠٦٨ ، ١٦٣٨/٣] . واللفظ لمسلم .

(٢) "الإحكام" لابن حزم ٢٤/٨ .

(٣) انظر : ٢٦/٨-٣١ . وانظر الكثير من هذه الآثار -وجلها في باب القول بالرأي المجرّد- في : "جامع بيان العلم وفضله" ص ٤١٣-٤٣٤ .

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١) ، ومن المحال عنده أن يعلم الصحابة هذا ثم يردون عند التنازع إلى قياس أو رأي . ثم نقل عنهم نقولاً في ذم الرأي في الدين .^(٢)

ثالثاً: الجمع بين القولين:

إن مسألة الخلاف في حجية القياس من أكثر المسائل الأصولية تشعباً وصعوبة ، حتى قال عنها ابن القيم : (فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما، والحزين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما ، فجر كل منهما جيشاً من الحجج لا تقوم له الجبال ، وتتضاءل له شجاعة الأبطال ، وأتى كل واحدٍ منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب ، وذلت له الصعاب ، وانقاد له علم كل عالم ، ونفذ حكمه كل حاكم ، وكان نهاية قدم الفاضل التحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه ، ويحيط علماً بما أصلاه وفصّلاه ، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى طوره ، وليعلم أن وراء سويقته بحاراً طامية ، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى عالية ، فإن وثق

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) انظر : "المحلى" ١/١٢٢-١٢٤ ؛ "الإحكام" لابن حزم ٧/١١٦-١١٧ .

من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان وجملته هؤلاء الأقران ، فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين ، ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين^(١) .

وكتب أصول الفقه مشحونة بأدلة كل فريق وردود الفريق الآخر عليها ، غير أنه ليس هذا موضع الإحاطة بها جميعاً ، وحسبنا أن ذكرنا أبرز أدلة الفريقين وأشرنا إلى رد الفريق الآخر عليها .

ولقد كان من أحسن من تكلم في مسألة حجية القياس ، والترجيح بين أقوال الفريقين الإمام ابن القيم ، حيث أفاض رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» في هذه المسألة ، وذكر أدلة الفريقين ، واعتراضاتهما ، ثم حاول الجمع بينهما ، ولذلك آثرت أن أذكر هنا خلاصة كلامه القيم .

بين ابن القيم أن أهل الظاهر نفاة القياس أحسنوا في أمور عدة ، منها :

١- العناية بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها .

٢- ردّ الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها .

وأهم أخطؤوا في أمور ، أهمها فيما يتعلق بالقياس :

١- ردّ القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته .

٢- تقصيرهم في فهم النصوص ، فكلم من حكم دل عليه النص فلم يفهموا

دلالاته عليه ، وذلك أنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبهه

(١) «إعلام الموقعين» ٢٤٩/١ .

وإشارته وعرفه عند المتخاطبين ، وضرب مثلاً لذلك مسألة ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ﴾ (١) . (٢)

كما بين أن أهل القياس أحسنوا في أخذهم بالقياس ، وأخطأ بعضهم في أمور ، منها :

- ١- عدم عنايتهم بالنصوص ، واعتقادهم شموليتها للأحكام .
- ٢- توسعهم وإفراطهم في الأخذ بالقياس حتى لجرد الشبه .
- ٣- اضطرابهم في تقديم النص على القياس حيناً ، والعكس حيناً آخر ، فعارضوا النصوص بالقياس . (٣)

وخلاصة بحثه - رحمه الله - أن التوسط في القياس هو الأقوم ، فالقياس لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وبعد الطلب التام للنصوص ، ولا يكون إلا من عالم مؤهل له . (٤)

أما التوفيق بين النصوص المنقولة عن الصحابة في الأخذ بالقياس والنصوص التي نقلها عنهم ابن حزم في ذمه ؛ فيقول فيه ابن القيم : (ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين ، والرأي الحق الذي لا

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) انظر : "إعلام الموقعين" ١/٢٥٥، ٢٥٤ .

(٣) انظر : "إعلام الموقعين" ١/٢٦٣ .

(٤) انظر : "نظرات في أصول الفقه" ص ١٣٩ .

مندوحة عنه لأحد من المجتهدين^(١) ، ثم أفاض - رحمه الله - في بيان أنواع الرأي ، وأن الصحابة عملوا بالرأي الصحيح الذي لا ريب فيه وردّوا الباطل .
ويوضّح الشاطبي هذا المعنى ويبينه فيقول : (ومعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر ويفهم معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل ، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه ، فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس ، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة أو ما عليه سلف الأمة أو معانيها المعتمدة)^(٢) .

(١) "إعلام الموقعين" ٥٣/١ .

(٢) "الاعتصام" ٢٨٥/٤ .

والشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، علامة محقق ، كان أصولياً مفسراً ، فقيهاً محدثاً ، لغوياً بيانياً . له مؤلفات جليلة منها : «الاعتصام» في الحوادث والبدع ، و«الموافقات في أصول الشريعة» ، و«الإفادات والإنشادات» فيه طرف وتحف وغيرها . توفي سنة ٧٩٠هـ — [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٧٥/١]

المبحث الخامس

مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به

لما أسرف ابن حزم - رحمه الله - وغالى في إنكار القياس ، فتح على نفسه باباً من القول بالقياس الذي أنكره ، فالقارئ للمحلى يقف على مسائل قال فيها ابن حزم بنوع من القياس الذي أنكره على مخالفه ، أو على الأقل قال ببعض الأحكام في بعض المسائل ولا دليل له إلا القياس ، وهو وإن كانت من قبيل قياس الأولى أو القياس المساوي ، لكنها تعتبر مأخذاً عليه إذ أنكر حتى هذين النوعين من القياس .

يقول النووي في المجموع ناقلاً مذهب داود الظاهري في مسألة البول في الماء الدائم الذي لا يجري : (نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً ، فقالوا انفرد داود بأن قال : لو بال رجل في ماء راكد لم يجوز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »^(١) وهو حديث صحيح سبق بيانه ، قال : ويجوز لغيره ؛ لأنه ليس بنجس عنده ، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء ، أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر ، قال : يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره ، قال : ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل . وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد ،

(١) سبق تخريجه : ص ٥ .

فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه - رحمه الله - ، وفساده مغني عن الاحتجاج...
ثم احتج عليه النووي بمسألة أخرى فقال : (وفي الصحيح : «إذا ولغ الكلب في
إناء أحدكم فليغسله...»^(١) فلو أمر غيره فغسله ؛ إن قال داود : "لا يطهر
لكونه ما غسله" ، هو خرق الإجماع ، وإن قال : "يطهر" فقد نظر إلى المعنى
وناقض قوله ، والله أعلم^(٢) . ومثل هذه المسائل كثير ، فلو أخذنا بمذهب ابن
حزم في إنكار القياس بمثل هذه الصورة ، لوجدناه هو في المحلى يقول بالقياس
كثيراً .

وفيما يلي أعرض بعض هذه المسائل التي وقفت عليها في أبواب العبادات
والتي وقع فيها نوع قياس من ابن حزم :

المسألة الأولى:

قال ابن حزم في موجبات الغسل : (إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من
الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج
الولد منها بحرام أو حلال ...) ثم استدل بقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان وجب

(١) من حديث أبي هريرة ؓ ، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب

[٢٧٩ ، ٢٣٤/١]

(٢) "المجموع" ١/١٦٩ .

الغسل»^(١) ، وقوله ﷺ : «إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل»^(٢) . ثم قال : (وإنما قلنا في مخرج الولد ، لأنه لا ختان إلا هنالك ، فسواء كان مختوناً أو غير مختون لأن لفظة «أجهد نفسه» تقتضي ذلك)^(٣) فإيلاج الحشفة في المختون معلوم أنه موجب للغسل بالنص ، لكن تحديد إيلاج مقدارها بالنسبة لغير المختون لا ورود له في النص ، واستدلالة بلفظة «أجهد نفسه» لا يقتضي التحديد بالمقدار بالنسبة لغير المختون ، فلم يبق إلا كونه قياساً على المختون .

المسألة الثانية:

قال ابن حزم : (قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ...﴾)^(٤) الآية، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾^(٥) الآية، قالوا : فأدخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورتين من

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل [١٠٨ ، ١٨٠/١] ،

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان [٦٠٨ ، ٣٣٨/١] . قال

الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وأصل الحديث في الصحيحين كما سيأتي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان [٢٨٧ ، ١١٠/١] ، ومسلم في كتاب

الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [٣٤٨ ؛ ٢٧١/١] .

(٣) انظر : "الحلى" ٥/٢ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٥ .

(٥) سورة النور ، آية ٣١ .

الأعمام والأخوال في حكم من ذكر فيهما . قال أبو محمد : وهذا ليس قياساً بل هو نصٌ جلي ، لأن النبي ﷺ قال لعائشة : «إنه عمك فليج عليك»^(١) ، وقال ﷺ : «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم»^(٢) ، فأباح لكل ذي محرم أن يسافر معها ، وإذا سافر معها ، فلا بد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، فدخل ذو المحارم كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة ، فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس^(٣) .

فالملاحظ في هذا النص لابن حزم أنه استدل لإدخال العم في الآية ، ولم يستدل لإدخال الخال ، فدخول الخال ليس إلا من باب القياس الذي فر منه . وكذلك قوله بأن المحرم إذا سافر معها لابد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، مع أن هذا ليس بلازم .

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع [٤٩٤١ ، ٢٠٠٧/٥] . ومسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل [١٤٤٥ ، ١٠٧٠/٢] .

وفي الحديث أنها رضي الله عنها قالت : (جاء عمي من الرضاعة فأستأذن علي ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : «إنه عمك فأذني له» قالت : فقلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «إنه عمك فليج عليك»

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المحصر وجزاء الصيد من كتاب الحج ، باب حج النساء [١٧٦٣ ، ٦٥٨/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٤١ ، ٩٧٨/٢] .

(٣) "الإحكام" لابن حزم ٧٠/٧ .

المسألة الثالثة:

قال ابن حزم في مسألة المسح على العمامة : (فإن قال قائل : إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار ، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به ، والقياس باطل ، وليس فعله -عليه السلام- عموم لفظ فيحمل على عموم . قلنا : هذا خطأ ؛ لأنه عليه السلام لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة أو خمار ، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فإذا ذلك كذلك ، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه)^(١) .

فهذا منه هو القياس الذي أنكره على غيره ، فكثيراً ما يشنع على مخالفيه لتجاوزهم موضع النص ، وهو قد تجاوز موضع النص في العمامة والخمار إلى غيرهما .

المسألة الرابعة:

قال ابن حزم في مسائل التيمم : (ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم . برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

(١) "المحلى" ٤٤/٢ .

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾ وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرّون على الطهارة به) (٢).

فهذا منه - رحمه الله - قياس لمن خاف ضياع رحله وفوت رفقته ونحوهما على عدم الماء ، أهما في حقيقة الأمر واجدان له ، فنص الآية لا يشملهما ، وليس ثمة دليل إلا القياس أو الاستدلال بالأدلة التي فيها رفع الحرج عن المسلم .

المسألة الخامسة:

قال ابن حزم : (الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ، وآخر وقتها : آخر وقت الظهر في سائر الأيام) .
فجعل ابن حزم الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ، ثم استدل لأول وقت الجمعة بأحاديث وآثار ، لكنه لم يجد في آخر الوقت دليلاً إلا القياس على الظهر ، وهو وإن لم يصرح به ، لكنه قال : (وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام) (٣) ، وليس له دليل على أن الجمعة هي ظهر يوم الجمعة إلا القياس .

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) "الحلى" ٧٨/٢ .

(٣) "الحلى" ٣٢/٥ .

المسألة السادسة:

ذهب ابن حزم إلى أن من نسي النية في صوم رمضان من الليل فله أن ينوي متى ذكر في النهار ، ثم استدل بحديث عاشوراء - إذ كان صومه فرضاً قبل فرض صيام رمضان - وأن النبي ﷺ أمر منادياً أن ينادي في الناس غداة عاشوراء أن من أصبح صائماً يتم صومه ، ومن أصبح مفطراً فليمسك . ثم قال : (وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا من ناس أو جاهل أو نائم فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم ، وسمي من فعل ذلك صائماً ، وجعل فعله صوماً ^(١) .

فظاهر الحديث أن الحكم فيمن لم يبلغهم الأمر بالصيام أو وجوبه إلا في النهار ، فالقول بمثل هذا الحكم في الناسي والجاهل والنائم ليس إلا قياساً .

المسألة السابعة:

ذهب ابن حزم إلى أن البعير والبقرة يجزئ كل واحدٍ منهما عن عشرة في الهدي ، واستدل على ذلك بحديث حنين فقال : (فذكر حديث حنين وفيه : أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بغيراً بعشر شياه . قال علي : قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزئ في الهدي الواجب في التمتع ،

(١) "الحلى" ١١٤/٦ .

والإحصار والتطوع . وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه ببعير . فصح أن الشاة يازاء عُشر البعير جملة ؛ وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا . فصح أن البعير والبقرة يجزئان عما يجزئ عنه عشر شياه ، وعشر شياه تجزئ عن عشرة ، فالبعير والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة^(١) .

فالدليل الذي ساقه إنما هو في قسمة الغنائم ، والاستدلال به في أجزاء البعير عن عشرة في الهدي صورة واضحة للقياس الذي بالغ في إنكاره .

المسألة الثامنة:

استدل ابن حزم على تحريم ألبان الأتن بما ثبت عنه ﷺ من النهي عن لحم الحمر الأهلية ، قال ابن حزم : (ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها)^(٢) . فلنقتل أن يقول بأن الحكم على الألبان هنا ليس إلا قياساً على اللحم .

(١) "المحلى" ٩٨/٧ .

(٢) "المحلى" ٤٣/٨ .

المبحث السادس

المؤلفات المفردة في موضوع القياس^(١)

المصطلب الأول: الرسائل الجامعية:

أولاً: رسائل الدكتوراه:

(١) «أثر القياس في بناء الفقه الإسلامي»: لعبدالحليم عبدالفتاح السيد، رسالة بجامعة الأزهر، أشرف عليها الدكتور محمد أنيس عبادة، نوقشت سنة ١٩٧٩م.

(٢) «الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها»: لمحمد بن عيد الجهني، رسالة بالجامعة الإسلامية، أشرف عليها الدكتور عمر عبدالعزيز محمد، ونوقشت سنة ١٤١٣هـ.

(١) كان اعتمادي في حصر هذه الكتب والدراسات على المصادر التالية:

١- «دليل الرسائل الجامعية»، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢- موقع «مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية.

٣- موقع «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية.

٤- دليل «الكتب العربية المطبوعة» برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية ببيروت.

٥- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٧- قوائم المصادر في بعض الكتب التي طالعته في موضوع القياس.

٨- الاطلاع المباشر على بعض هذه الكتب.

(٣) «الاعتراضات الواردة على القياس» : محمد يوسف أخندجان ، رسالة
بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، سجلت سنة
١٤٠٨هـ .

(٤) «تخصيص العلة ومخالفة القياس» : محمد صالح الشيب ، رسالة بالجامعة
الأردنية ، أشرف عليها الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ونوقشت سنة ١٩٩٩م .
(٥) «تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه» : أعدها لخضر لخضاري ،
رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، أشرف عليها الدكتور مصطفى
ديب البغا ، سجلت سنة ١٩٩٥م .

(٦) «تقسيمات القياس والترجيح بين الأقيسة وتعارضها» : لمصطفى يونس
صاوي ، رسالة بجامعة الأزهر ، أشرف عليها الدكتور عبدالغني محمد عبدالخالق ،
ونوقشت سنة ١٩٧٦م .

(٧) «حجية القياس وقوادحه وأثرها في الفروع الفقهية» : لصالح بن عبدالعزيز
العقيل ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها
الدكتور أحمد بن علي سير مباركي ، ونوقشت سنة ١٤١٤هـ .

(٨) «الحكم الوارد على خلاف القياس» : لفاطمة صديق عمر نجوم ، رسالة
بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، ونوقشت سنة
١٤٠٧هـ .

(٩) «القياس والاستحسان والاستصلاح في مصادر التشريع الإسلامي» : لعبد

القادر شمر ، رسالة بجامعة أنقرة بتركيا باللغتين العربية والتركية ، نوقشت سنة ١٩٧١ م .

ثانياً : رسائل الماجستير :

(١) «الأصوليون بين القياس المنطقي والقياس الفقهي» : محمد أوجنان ، رسالة بجامعة محمد الخامس بالمغرب .

(٢) «تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها عند الأئمة الأربعة والترجيح فيما بينها» : لسعد بن سالم السويح ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالعزيز الربيع ، ونوقشت سنة ١٤٠٣ هـ .

(٣) «تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها ، دراسة نظرية تطبيقية» : لوليد إبراهيم العجاجي ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالله الرسيني ، سجلت سنة ١٤١٧ هـ .

(٤) «حجية القياس» : لحسن حميد النمري ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور محمد أحمد الدهمي ، نوقشت سنة ١٤٠٣ هـ .

(٥) «حجية القياس في الشريعة» : لسلامة بن ضويغن الشواربي ، رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أشرف عليها الدكتور محمد محمود فرغلي ، ونوقشت سنة ١٤٠٣ هـ .

(٦) «القياس بين المؤيدين والمبطلين» : لنشأت بن إبراهيم الدريني ، رسالة

بجامعة القاهرة ، أشرف عليها الدكتور عبدالعظيم معاني ، نوقشت سنة ١٩٧٣م .

(٧) «القياس بين المنطق وأصول الفقه» : لصالح نعمان ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، نوقشت سنة ١٩٩٣م .

(٨) «القياس عند ابن تيمية» : لمحمد جعيجع ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، أشرف عليها الدكتور مولود سعادة .

(٩) «القياس عند ابن حجر من خلال كتاب الفتح» : لسعدي علي حداد ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور صلاح زيدان ، نوقشت سنة ١٤١٢هـ .

(١٠) «القياس عند الإمام الشافعي : دراسة تطبيقية» : لفهد بن سعد الجهني ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور حمزة الفعر ، سجلت سنة ١٤١٨هـ .

(١١) «القياس في العبادات ، حكمه وأثره» : لمحمد منظور إلهي ، رسالة بالجامعة الإسلامية ، أشرف عليها الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، نوقشت سنة ١٤١٧هـ ، وهي مطبوعة .

(١٢) «القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية : دراسة نظرية تطبيقية» : لوليد علي الحسين ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور صالح العقيل ، ونوقشت سنة ١٤١٩هـ .

(١٣) «ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين» : لعمود بن محمد المبارك، رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أشرف عليها الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، ونوقشت سنة ١٤١٢هـ .

(١٤) «مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي» : لمحمد فوز نور محمد ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور حسن أحمد مرعي ، ونوقشت سنة ١٤٠٦هـ .

(١٥) «النبراس على مسالك علة القياس» : لإبراهيم بن حمد السلطان ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالعال عطوة ، ونوقشت سنة ١٣٩١هـ .

(١٦) «النص أحد مسالك علة القياس» : لمحمد بن عبدالعزيز الدويش ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور بدران أبو العينين بدران ، ونوقشت سنة ١٤٠١هـ .

(١٧) «نظرية القياس : دراسة منطقية أصولية مقارنة» : لمحمد طحطح ، رسالة بجامعة محمد الخامس بالمغرب ، أشرف عليها الدكتور سالم يفوت ، سجلت سنة ١٩٨٧م .

المطلب الثاني: الكتب المطبوعة:

(١) «أقيسة النبي ﷺ»: لناصر الدين الأنصاري المعروف بابن الحنبلي^(١)، حققه: أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب، ونشرته مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٣هـ.

(٢) «أقيسة الصحابة رضي الله عنهم»: للدكتور محمود حامد عثمان، نشرته بالرياض دار عالم الكتب سنة ١٤١٨هـ، وطبع طبعة ثانية سنة ١٤٢٠هـ، في ١٧٥ صفحة.

(٣) «إثبات العقوبات بالقياس»: للدكتور عبدالكريم النملة، نشرته بالرياض دار العاصمة ومكتبة الرشد.

(٤) «أساس القياس»: لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، نشر سنة ١٤١٣هـ.

(٥) «استخراج القياس الأصولي من القرآن الكريم»: لمحمد بن محمد المدني.

(٦) «بحوث في القياس»: لمحمد محمود فرغلي، نشر سنة ١٤٠٣هـ.

(٧) «بين القياس المنطقي والأصولي»: لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري.

(٨) «تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس»: للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، نشرته بمصر دار الحديث سنة ١٤١٥هـ.

(١) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن الحنبلي، الدمشقي الواعظ، وعظ بمصر ودرس وصنف وكان مدرساً بمدرسة جده، مات سنة ٦٣٤هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٥٤/١٩].

(٩) «تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه ، وحقيقة موقف الحنابلة منه، وأثر ذلك في حجية القياس» : للدكتور طه بن جابر العلواني .

(١٠) «التنقيص على العلة وأثره في ثبوت القياس» : لعللي بن عبدالعزير العميريني .

(١١) «حجية القياس» : للدكتور صلاح زيدان ، نشرته بالقاهرة دار الصحوة سنة ١٤٠٧هـ .

(١٢) «حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي» : لعمر مولود عبدالحميد ، نشر سنة ١٤٠٩هـ .

(١٣) «دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه» : لرمضان عبدالودود للحمي ، نشر سنة ١٤٠٥هـ .

(١٤) «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس» : للدكتور عبدالكريم النملة ، نشرته بالرياض دار العاصمة ومكتبة الرشد .

(١٥) «رسالتان في معنى القياس» : لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حققها عبدالفتاح محمود عمر ، ونشرتها دار الفكر بعمّان سنة ١٤٠٧هـ ، في ٢٤٦ صفحة . ورسالة شيخ الإسلام طبعها مفردة الشيخ محب الدين الخطيب ، كما طبعت ضمن مجموع الفتاوى في المجلد العشرين ، وأما رسالة ابن القيم فهي عبارة عن فصول منتقاة من إعلام الموقعين .

(١٦) «القياس الأصولي والقياس المنطقي» : لغازي التوبة .

- (١٧) «القياس الشرعي» : لمحمد بن علي الطيب ، نشر سنة ١٣٨٥هـ .
- (١٨) «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» : للدكتور عمر سليمان الأشقر ، طبع مفرداً ثم طبع ضمن مجموع بعنوان «نظرات في أصول الفقه» للمؤلف .
- (١٩) «القياس : حقيقته وحجته» ، لمصطفى جمال الدين ، طبع بالنجف سنة ١٣٩٥هـ تقريباً ، وأصله رسالة ماجستير بجامعة بغداد .
- (٢٠) «القياس عند الأستراباذي وقيمته» : لمحمد وجيه تكريتي .
- (٢١) «القياس في التشريع الإسلامي : دراسة أصولية في بيان مكانته وأثره في الجوانب التطبيقية» : لنادية محمد شريف العمري .
- (٢٢) «القياس في الشريعة الإسلامية» : لصادق الحسيني الشيرازي ، نشرته مؤسسة الوفاء ببيروت في ٧٢ صفحة .
- (٢٣) «القياس والرأي في فقه أبي حنيفة» : لأحمد عبدالغفور عطار .
- (٢٤) «القياس وتطبيقاته المعاصرة» : لمحمد المختار السلامي ، نشر سنة ١٤١٦هـ .
- (٢٥) «القياس ومكانته من أدلة الأحكام الشرعية» : لمحمد نبيل الشاذلي ، نشر سنة ١٤١١هـ .
- (٢٦) «لو أنصف الناس لاضطرب القياس» : لعبدالرحمن بن فيصل المعمر .
- (٢٧) «مسائل الخلاف في القياس وأثره» : لعبدالسلام صبحي حامد .
- (٢٨) «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» : لعز

الدين التنوخي .

(٢٩) «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول» : لمحمد عيسى

منون.

(٣٠) «نشأة القياس الأصولي وتطوره» : لنادية محمد شريف العمري ، نشر سنة

١٤٠٧هـ .

(٣١) «نظرية القياس الأصولي : منهج تجريبي إسلامي» : لمحمد سليمان داود ،

نشر سنة ١٤٠٤هـ .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الدراية المقارنة

للمسائل التي أنكر فيها ابن حزم

الاستدلال بالقياس

في أبواب العبادات

من كتابه المحلى

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلى

الفصل الأول

مسائل

كتاب الطهارة

المسألة الأولى

النية في الوضوء والغسل

قال أبو محمد : (ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً ، لا يجزئ أحدهما دون الآخر ، ولا صلاة دون صلاة ... وقال أبو حنيفة : يجزئ الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظيف) .

وذكر - رحمه الله - استدلالهم على قولهم بالقياس وأنكره عليهم فقال : (وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل ؛ لأنه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ، ثم اعترض عليه بوجوه سيأتي بيانها عند مناقشة الأدلة .

أولاً : حاكم الأصل المقيس عليه :

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن إزالة النجاسة عن البدن لا تفتقر إلى نية^(٢) ، وحكى في ذلك خلاف ضعيف عن بعض المالكية^(٣) والشافعية^(٤) .

(١) "المحلى" ١٣٠/١-١٣١ ، مسألة رقم (١١١) . ولابن القيم رحمه الله بحث قيم في هذه المسألة في كتابه «بدائع الفوائد» ٧٠٤/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٥٤/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١٥٩/١ . وذكر أن القرافي حكى قولاً بافتقارها إلى النية وضعفه .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٥٤/١ . حكوه عن ابن سريج من الشافعية وذكر النووي أنه لا يصح عنه .

ثانياً : مذهب العلماء فلاي المسألة :

اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حكم النية في الوضوء والغسل ، وهل تشترط لهما ؟ ، وهل يجزئان بدونها ؟ ، على قولين :

القول الأول : أن النية شرط لصحة الوضوء والغسل لا يجزئان بدونها . وهو مذهب ابن حزم^(١) ، وافق فيه مالكا^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) . ويروى عن علي عليه السلام .^(٥)

القول الثاني : أن النية ليست شرطاً لصحة الوضوء والغسل ، ويجزئان بدونها ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) ، وحكي قولاً شاذاً عند الحنابلة^(٧) .

ثالثاً : سبب الخلاف :

ذكر الكاساني^(٨) سبب الخلاف في المسألة فقال : (والكلام في النية راجع إلى

(١) انظر : "الحلى" ١٣٠/١ .

(٢) انظر : "التاج والإكليل" ٣٣١/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٣١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٩/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٦٢/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩١/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٦٧/١ .

(٤) انظر : "المغني" ١٥٦/١ ؛ "الفروع" ١٣٨/١ ؛ "الإنصاف" ١٤٢/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٥٥/١ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "فتح القدير" ٣٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٥/١ .

(٧) انظر : "الإنصاف" ١٤٢/١ .

(٨) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه كتاب التحفة له ، ثم شرحها في كتابه المشهور (بدائع الصنائع) ، فزوجه =

أصل، وهو أن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا ، وعنده لازم ،
ولهذا صح من الكافر عندنا خلافاً له^(١) .

وقال ابن الهمام : (وليس الكلام في هذا، بل في أنه إذا لم ينو حتى لم تقع عبادة
سبباً للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أو لا ؟ ، ليس في
الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته ، فقلنا : نعم ، لأن الشرط مقصود التحصيل
لغيره لا لذاته، فكيف حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة
لا يفتقر اعتبارها إلى أن تُنوى ، فمن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليّه
البيان)^(٢) .

فالجمهور الذين قالوا بأن الوضوء عبادة وقربة أوجبوا النية له ، واستدلوا على
كونه عبادة بأمور ثلاثة :

الأول : أن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها^(٣) .

والثاني : أن ثمة أحاديث عدة عن النبي ﷺ يبين فيها الأجر المترتب على
الوضوء، منها : قوله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان»^(٤) ، وقوله ﷺ : «من توضأ

= شيخه علاء الدين ابنته فاطمة الفقيهة العالمة . درّس بدمشق ، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ ودفن بجوار
زوجته بها . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" ٢٥/٤ ؛ "تاج التراجم" ص ٢٩٤ ؛ "الفوائد البهية" ص ٥٣] .

(١) "بدائع الصنائع" ١٩/١ .

(٢) "فتح القدير" ٣٢/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٥٧/١ ؛ "الفروع" ١٣٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري ، في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء
[٢٢٣ ، ٢٠٣/١] . وانظر الاستدلال بالحديث في : "المجموع" ٣٥٦/١ .

فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(١) ،
وقالوا : كيف لا يكون عبادة وقد ترتب عليه هذا الأجر العظيم وجعله ﷺ
شطر الإيمان ! .

والثالث : قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه »^(٢) . ذكر أبو داود^(٣) في سننه بعد أن روى الحديث أن

= وقد أول الحنفية قوله ﷺ أنه شطر الإيمان ، فقال في بدائع الصنائع [٢٠/١] : (تأويله أنه شطر الصلاة
لإجماعنا على أنه ليس بشرط الإيمان ؛ لصحة الإيمان بدونه ، ولا شرطه لأن الإيمان هو التصديق ، والوضوء
ليس من التصديق في شيء ، فكان المراد منه أنه شطر الصلاة ؛ لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة ؛ لأن
قبولها من لوازم الإيمان ، قال الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس) .
وفي البحر [٢٧/١] اعترض باعتراض آخر ، وهو ما سبق بيانه أن الوضوء عند الحنفية إذا اقترن بالنية يقع
عبادة ، وإذا خلا عنها فيجزئ ولا يقع عبادة يترتب عليها ثواب .

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث عثمان ؓ ، في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء
الوضوء [٢٤٥ ، ٢١٦/١] . وعند البخاري بألفاظ أخرى في مواضع عدة من صحيحه .
وانظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" لابن العربي ٥٦٠/١ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن زيد في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء
[٢٥ ، ٣٧/١] . وأبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء [١٠١ ،
٢٥/١] . وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسعيد بن زيد في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في
التسمية في الوضوء [٣٩٩ ، ٢٤٢/١] . قال الترمذي : (وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة
وسهل بن سعد وأنس ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد) . وقد أفاض
الحافظ في التلخيص في بيان طرق الحديث والحكم عليها ، وذكر له شواهد يقوى بها [٧٦-٧٢/١] . كما
حسنه الألباني في الإرواء [١٢٢/١] ونقل تحسينه عن ابن الصلاح وابن كثير .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي السجستاني ، صاحب السنن المعروفة ، ولد سنة
٢٠٢هـ ، كان عاملاً عابداً ، جمع بين الحديث والفقه ، وكان من تلاميذ الإمام أحمد ، قال عنه الحاكم :
(إمام أهل الحديث في زمانه غير مدافع) ، توفي سنة ٢٧٥هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء"

ربيعة^(١) فسّره بأنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي^(٢) . وهو بعيدٌ مخالفٌ لظاهر النص .

والحنفية الذين ذهبوا إلى أنه مجرد تطهر وتنظف لم يوجبوا له نية ، ولم ينكروا كون الوضوء يقع عبادة ويترتب عليه الأجر والثواب ، لكن خلافهم في إجزائه إذا خلا عن النية ، وأن له حكم الوسائل ، وفي هذا يقول الكاساني : (وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ، ومعنى العبادة فيه من الزوائد ، فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم اتصل به لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة ، كالسعي إلى الجمعة)^(٣) .

رابعاً : أدلة الفريقين ومناقشتها :

أدلة الجمهور : استدلوا بأدلة عدة من الكتاب والسنة والمعقول ، منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤) قالوا :

(١) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي ، كنيته أبو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن ، مفتي المدينة ، المشهور بريعة الرأي ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وخلق من كبار التابعين ، وهو شيخ مالك والليث بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم من أجلة العلماء ، كان علماً زاهداً عابداً ، توفي سنة ١٣٦ هـ بالمدينة [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٨٩/٦ ؛ "وفيات الأعيان" ٢٨٨/٢] .

(٢) انظر : "سنن أبي داود" ٢٥/١ .

(٣) "بدائع الصنائع" ٢٠/١ .

(٤) سورة البينة ، آية ٥ .

والإخلاص عمل القلب وهو النية ، والأمر به يفيد الوجوب^(١) .

٢- قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) ، قالوا والمعنى : اغسلوا وجوهكم للصلاة ، وهذا معنى النية^(٣) .

٣- عموم حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) . قال ابن قدامة : (فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية)^(٥) . والوضوء عبادة شرعية محضة لا بد لها من النية .

وقد اعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث آحاد يفيد الظن ، وآية الوضوء خلت عن اشتراط النية ، فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ

(١) انظر : "المجموع" ٣٥٦/١ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥٧/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٥٦/١ ؛ "المغني" ١٥٧/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ . وقد فصل ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" ٥٦/٢ القول في صحة استدلال الجمهور بهذه الآية .

(٤) أخرجه البخاري في أول كتابه ، في باب بدء الوحي [١ ، ٣/١] وفي مواضع عدة أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الإمامة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال [١٩٠٧ ، ١٥١٥/٣] . وأخرجه كل أصحاب السنن .

وانظر استدلالهم به في : "مواهب الجليل" ٣٣٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٩/١ ؛ "المجموع" ٣٥٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٦٧/١ ؛ "المغني" ١٥٦/١ ؛ "الفروع" ١٣٨/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ .

(٥) "المغني" ١٥٦/١ .

ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية ، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ، ولا بالقياس .^(١)

ويُرد اعتراضهم هذا بأمرين : أولهما : أن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، والثاني : أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار بمنزلة المتواتر .^(٢)

٤- ومن القياس استدلال الجمهور بقياس الوضوء على التيمم الذي لا يصح بلا نية حتى عند الحنفية .^(٣)

وأنكر الحنفية أن يكون في هذا القياس حجة عليهم ، من وجهين : الأول : أن إيجاب النية في التيمم لا لكونه عبادة ، بل لأن التراب لم يعتبر شرعاً مطهراً إلا للصلاة لا في نفسه ، فكان التطهير به تعبداً محضاً ، وفيه يحتاج إلى النية ، بخلاف طهارة الماء . والثاني : أن التيمم هو القصد ، والقصد هو الإرادة وهي النية ، فلا يمكن فصل التيمم عنها ، بخلاف الوضوء فإنه اسم لغسل ومسح في أعضاء مخصوصة فافترقا^(٤) . وبعد أن ذكر ابن الهمام هذين الوجهين قال : (والصواب إفساده - أي قياسهم هذا - بما هو متفق عليه من أن شرط القياس أن

(١) انظر : "المبسوط" ٧٢/١ . وانظر : "البحر الرائق" ٢٧/١ ، حيث أفاض في ذكر الاعتراضات ودفعها .

(٢) انظر : "النيات في العبادات" ص ٣١٤ .

(٣) انظر : "المغني" ١٥٧/١ ؛ "المجموع" ٣٥٧/١ . وقد احتج ابن حزم على الحنفية بهذا القياس مع إبطاله كما هو دأبه .

(٤) انظر : "الجوهرة النيرة" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣/١ . وذكر صاحب الجوهرة أن زفر خالف أئمة الحنفية في هذا وقال بعدم لزوم النية في التيمم ، ونقل ابن حزم مثله عن الحسن بن حي .

لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع ، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل ، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه) . لكن ابن الهمام أجاب عن اعتراضه بنفسه فقال : (لكن هذا إذا قصد القياس ، أما إذا قصد الاستدلال بمعنى : لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء ، فهو بمعنى لا فارق ، فليس جواب إلا به كما في الكتاب) ^(١) .

أدلة الحنفية : استدلال الحنفية على مذهبهم بأدلة عدة ، منها :

١ - أن النصوص الآمرة بالوضوء والغسل جاءت مطلقة عن قيد النية ، وذلك مثل :

أ - قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^(٢) ، وأن الآية فيها الأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن النية ، ولا يقيد المطلق إلا بدليل ^(٣) .
وقد سبق بيان استدلال الجمهور بالآية ، وأن المعنى اغسلوا وجوهكم للصلاة ، وهذه هي النية .

(١) "فتح القدير" ٣٣/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ .

ب - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١) ، قالوا : (فنهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق دون اشتراط النية)^(٢) .

ج - العديد من الأحاديث الواردة في صفة الوضوء والتي لم تذكر فيها النية إطلاقاً .

٢ - (أن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾^(٣) ، وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة ، والماء مطهر ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه»^(٤) ، وقال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٥) ، والطهور اسم للطاهر في

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٢) "بدائع الصنائع" ١٩/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص [١٤/١] : (لم أجده هكذا) . ثم ذكر عدة أحاديث أخرى مقاربة له في اللفظ، منها حديث بثر بضاعة : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري . وحديث : «إن الماء لا ينجب» رواه أصحاب السنن عن ابن عباس . وحديث : «الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي بألفاظ متقاربة ، وضعفه ابن حجر .

(٥) سورة الفرقان ، آية ٤٨ .

نفسه المطهر لغيره ، والمحل قابل على ما عرف ، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة ، وفعل اللسان فضل في الباب ، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل^(١).

وقد اعترض ابن القيم على استدلالهم هذا فقال : (وتفريقكم بأن الماء يطهر بطبعه فاستغنى عن النية بخلاف التراب، فإنه لا يصير مطهراً إلا بالنية فرق صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، فإنه مزيل لها بطبعه . وأما رفع الحدث فإنه ليس رافعاً له بطبعه ، إذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية ، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله ، فهذا هو القياس المحض)^(٢).

٣- حديث تعليم النبي ﷺ الوضوء للأعرابي، وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ . فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإمهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال : «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو : ظلم وأساء»^(٣) . قالوا : فالتبني ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه

(١) "بدائع الصنائع" ١٩/١ - ٢٠ .

(٢) "إعلام الموقعين" ٢٢٢/١ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً [١٣٥ ، ٣٣/١] . وأخرجه مختصراً النسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء [١٤٠ ، ٩٥/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه [٤٢٢ ، ٢٥٣/١] . وصححه ابن حجر في التلخيص [٨٣/١] .

الوضوء مع جهله ، ولو كانت فرضاً لعلمها إياه .^(١)

٤- قياس النية في الوضوء والغسل على النية في إزالة النجاسة ، فإنها لا تجب لإزالة النجاسة عند جماهير أهل العلم ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك كما ذكرت في مطلع المسألة . وقال بعضهم بأن إزالة الخبث لا تشترط له النية وهو أقوى من رفع الحدث ، فكيف نزيل الأقوى بدون نية ، ولا نزيل الأضعف^(٢) .

ورُد استدلالهم هذا بأن إزالة النجاسة يختلف عن رفع الحدث لأن الأول من باب التروك ، قال النووي : (المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن ، وليس المطلوب تحصيل شيء ، بخلاف الوضوء وشبهه ، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن ، فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنها لا تفتقر إلى نية)^(٣) .

٥- أن الوضوء مثل باقي شروط الصلاة كستر العورة وغيرها لا تجب لها النية ، وأنا لو أوجبنا له النية لأوجبنا النية للنية فيفضي ذلك إلى الدور^(٤) .

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ٥/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٧/١ ؛ "مجمع الأنهر" ١٥/١ .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ٢٦/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٥٣/١ . وقد اعترض على هذا ابن نجيم في "البحر الرائق" [٢٦/١] وذكر أنه فرق ضعيف ثم قال : (إن التكليف أبداً لا يقع إلا بالفعل الذي هو مقدور المكلف ، لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف ، كما عرف في مقتضى النهي أنه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل ، والترك ليس بفعل ؛ ولهذا لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصداً ، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كف نفسه عنه قصداً ، لا إذا اشتغل عنه بفعل آخر كالنوم والعبادة وتركه بلا قصد ، فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب) .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ٢٧/١ .

واعترض ابن حزم على استدلالهم هذا فقال : (هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لأن النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها ، لأنها القصد إلى ما أمر به فقط)^(١) .

٦- فرق الحنفية بين وقوع الوضوء عبادة ووقوعه وسيلة تصح بها الصلاة ، وقد سبق بيان هذا عند الحديث عن سبب الخلاف .

الترجيح :

الذي يترجح لي في المسألة قول الجمهور ، ويكفي في نصرته وترجيحه قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ، فهو أصل من أصول الدين ، والذي بنيت عليه كل مسائل النيات ، وهو صريح في إيجاب النية للعبادة . وأما قول الحنفية بأن الوضوء قد يقع وسيلة للصلاة لا عبادة ، فلا دليل عليه ، وأدلة الجمهور التي سقناها في أنه عبادة محضة أوضح وأصرح .

وأما قياسهم على إزالة النجاسة فأولى منه القياس على التيمم إذ الوضوء إلى التيمم أقرب منه إلى إزالة النجاسة . والله تعالى أعلم .

(١) "المحلى" ١/ ١٣١ .

المسألة الثانية

العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار

ذكر ابن حزم مذهبه في المسألة فقال : (تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة . فإن لم ينق فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك) . واستدل له بأدلة كثيرة من السنة المطهرة .

ثم حكى مذهب أبي حنيفة ومالك فقال : (قال أبو حنيفة ومالك : بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه) .

ثم حكى مذهب الشافعي فقال : (وقال الشافعي : ثلاث مسحات بحجر واحد) ، وذكر استدلاله بالقياس وردّه فقال : (فإن قالوا : قسنا على الأحجار ، قلنا هم : فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق) ^(١) .

أولاً : تعريف ببعض المصطلحات الواردة :

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في المسألة ، كان لزاماً عليّ أن أعرف ببعض المصطلحات التي وردت في نص ابن حزم ، أو سترد عند مناقشة المسألة ، وهي :

(١) "الحلى" ١/١٤٢-١٤٥ ، مسألة رقم (١٢٢) .

- (١) الاستنجاء : من النجو ، وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، والاستنجاء هو الاغتسال بالماء من هذا الخارج أو مسحه بالحجر^(١) .
- (٢) الاستجمار : ويختص بتطهير المحل بالأحجار ونحوها دون الماء ، وهو مشتق من الجمار - جمع جمرة - وهي صغار الحصى^(٢) .
- وخص بعض الفقهاء الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجارة ونحوها^(٣) .
- (٣) الإنقاء : عرفه ابن قدامة بأنه : (إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً)^(٤) ، وقيل في حده : (بقاء أثر لا يزيله إلا الماء)^(٥) .

(١) انظر : "القاموس المحيط" ٤/٤٥٣ مادة «نجو» ؛ "طلبية الطلبة" ص ١١ ؛ "المغرب" للمطرزي ص ٤٥٧ ؛ "المصباح المنير" ص ٢٢٧ ، "طلبية الطلبة" . وقال النسفي في "طلبية الطلبة" ص ١٢ : (أصله من النجوة ، وهي الارتفاع من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة ، فقالوا : "ذهب ينجو" ، كما قالوا : "ذهب يتغوط" ، إذا أتى الغائط ، وهو المكان المظمن من الأرض لقضاء الحاجة ، ثم سمي الحدث "نجواً" واشتق منه "استنجد" ، إذا مسح موضعه أو غسله) .

(٢) انظر : "المجموع" ١/٨٦ ؛ "القاموس المحيط" ٢/٤٧ مادة «جمر» ؛ "المغرب" للمطرزي ص ٨٩ ؛ "المصباح المنير" ص ١٠٨ ؛ "شرح حدود ابن عرفة" ١/٩٦ .

(٣) انظر : "شرح حدود ابن عرفة" ١/٩٧ .

(٤) "المغني" ١/٢٠٩ .

(٥) "الإنصاف" ١/١١٠ .

ثانياً : صذهب العلماء فلي المسألة :

اختلف الأئمة في العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار^(١)، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار ، ولا يجزئ

حجر بثلاث شعب ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي الموضع .

وهذا هو قول ابن حزم^(٢) ، وذهب إليه بعض المالكية^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) ،

وذكره النووي وجهاً شاذاً عند الشافعية^(٥) .

القول الثاني : أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار ، أو حجر له

ثلاث شعب إذا حصل بها الإنقاء ، وإلا زاد حتى ينقي الموضع . وهو مذهب

(١) وثمة مسألة سابقة لهذه المسألة وتعد أصلاً لها ، وهي حكم الاستنجاء والاستجمار من حيث الوجوب وعدمه ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا : فذهب جمهور العلماء إلى الوجوب ، واختلفوا في الأفضل منهما . وذهب أبو حنيفة إلى كونه سنة إذا لم تتجاوز النجاسة موضع خروجها الذي جرت به العادة . وحدّ المقدار الذي لا يجب معه الاستنجاء والاستجمار بما لم يزد عن قدر الدرهم ، وقالوا ما هو أقل من ذلك تجوز صلاته به مع الكراهة . [انظر : "بدائع الصنائع" ١٨/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٨٤/١ ؛ "المجموع" ١١٧/٢ ؛ "المغني" ٢٠٥/١] .

كما أن هناك مسائل أخرى متعلقة بالاستجمار ليس هذا موضع بحثها ، مثل : الاستجمار بغير الأحجار وما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز . وكون الأحجار الثلاثة تجزئ للمخرجين أم أنه لابد لكل مخرج من ثلاثة أحجار ؟ . وحكم الاستجمار هل هو مطهر للمحل أو لا ؟ . وحكمه إذا تجاوز الخارج موضعه هل يجزئ أم لابد من الماء ؟ وصفة الاستجمار المجزئ . وغير ذلك من المسائل .

(٢) انظر : "المحلى" ١٤٢/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٩٠/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢١٦/١ ؛ "الإنصاف" ١١٢/١ ؛ "كشاف القناع" ٦٩/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ١٢٠/٢ .

الشافعي^(١) وأحمد^(٢).

القول الثالث : أن الواجب في الاستجمار الإنقاء دون تحديد عدد معين ، مع استحباب التثليث والوتر . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤).

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بعدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء بما يلي :

١- عموم أحاديث النبي ﷺ التي جاء فيها الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، ومنها :

(أ) حديث سلمان رضي الله عنه^(٥) قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة . فقال : أجل إنه فنانا أن يستنجي أحداً يمينه ،

(١) انظر : "الأم" ٤٩/١ ؛ "المجموع" ١١٩/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤٩/١-٥١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٠٩/١ ؛ "الإنصاف" ١١٢/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٦/١ ؛ "العناية" ٢١٢/١ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ٢٨٩/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٤٧/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٣١/١ .

(٥) هو : أبو عبد الله سلمان الفارسي ، أصله من رامهرمز ، وقيل من أصبهان ، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سبعت فخرج في طلب ذلك ، فأسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق ، وشهد بقية المشاهد ، وفتوح العراق ، وولي المدائن . كان عالماً زاهداً ، مات سنة ٣٣هـ ، وقيل بعدها بثلاث أو أربع . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٣٤/٢ ؛ "الإصابة" ١٤١/٣] .

أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار »^(١) .

(ب) قوله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن ، فإنها تجزئ عنه »^(٢) .

(ج) حديث أبي هريرة ﷺ : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار)^(٣) .

(د) أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »^(٤) .

(هـ) قوله ﷺ : « وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا »^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة [٢٦٢ ، ٢٢٤/١] .

(٢) من حديث عائشة ﷺ ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة [٤٠ ، ١٠/١] . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها [٤٤ ، ٤٤/١] . وذكر الحافظ في التلخيص [١٠٩/١] أن الدراقطني صححه في العلل ، وكذا قال بصحته النووي في المجموع [١٢١/٢] . وصححه الألباني في الأرواء [٨٤/١] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [٨ ، ٣/١] . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث [٤٠ ، ٤١/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة [٣١٣ ، ١٩٨/١] . وهذه اللفظة التي ذكرناها جزء من هذا الحديث عن أبي هريرة والذي روي بألفاظ متقاربة اشتركت في هذه اللفظة . قال النووي في المجموع [١٢١/٢] : (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة) .

(٤) من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة [٤١ ، ١١/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة [٣١٥ ، ٢٠٠/١] . قال النووي في المجموع [١٢١/٢] : (ولم يضعفه أبو داود ولا غيره) .

(٥) من حديث جابر ﷺ ، أخرجه أحمد في مسنده [٤٠٠/٣] . والبيهقي في سننه [٥٠٦ ، ١٠٣/١] .

٢- أنه إذا استجمر بحجر تنجس ، فلا يجوز الاستجمار به ثانياً^(١).

أدلة القول الثاني : واستدل أصحابه بأدلة القول الأول في لزوم الثلاث^(٢)،

إلا أنهم قالوا بأنه يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب ، محتجين بما يلي :

١- حديث جابر رضي الله عنه^(٣) أن النبي ﷺ قال : «إذا تغطوا أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات» ، ومثله عن خلاد بن السائب^(٤) عن أبيه مرفوعاً^(٥) .

وقد أعل ابن حزم حديث خلاد بجهالة أحد رواه ، وتعقبه الذهبي وغيره بأنه ثقة^(٦).

(١) انظر : "المغني" ٢١٦/١ .

(٢) انظر استدلالهم بها في : "المغني" ٢٠٩/١ ؛ "المجموع" ١٢٠/٢ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، واختلف في شهوده بديراً وأحدًا ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه ، قال رضي الله عنه : (غزا رسول الله بنفسه إحدى وعشرين غزوة ، شهدت منها معه تسع عشرة غزوة) ، وكان من المكثرين الحفاظ . كف بصره في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٧٨هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢١٩/١ ؛ "الإصابة" ٤٣٤/١] .

(٤) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبة ، وذكروا أن أباه ولي اليمن لمعاوية ، وجده خلاد بن سويد شهد بديراً واستشهد في قريظة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٣٣٩/٢] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده [٣٣٦/٣] من حديث جابر رضي الله عنه ، وذكر ابن حجر في التلخيص [١١٠/١] أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط [١٩٦/٢] من حديث خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً .

(٦) أعله ابن حزم بجهالة محمد بن يحيى الكناني الذي يرويه عن ابن أخي الزهري عن الزهري ، وقد تعقب في هذا ، فقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١٨٨/٨ : (قال ابن حزم : مجهول . قلت : بل معروف بالثقة ، قال : النسائي ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن مفلح أنه أحد الثقات) .

وأما حديث جابر ففيه ابن لهيعة^(١) وهو ضعيف^(٢).

لكن ابن حزم اعترض عليه حتى لو صح فقال : (ولو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد ، فزيادة هذا لا تحل)^(٣) .

٢- أنه مثلما لو قسم هذا الحجر الكبير أثلاثاً استحجر بها ، أو مسح ذكره بثلاثة مواضع من صخرة عظيمة ، فلا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ، ولا أثر لذلك في التطهير . قال ابن قدامة بعد أن استدل بما سبق : (فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه)^(٤) .

٣- أن الأحاديث تقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار ، كما يقال ضربته ثلاثة أسواط ، أي ثلاث ضربات بسوط .

٤- أنه لو استحجر ثلاثة أشخاص بثلاثة أحجار ، لكل حجر منها ثلاث شعب ، فاستحجر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة ، أجزأهم^(٥) .

(١) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، القاضي ، قال الحافظ في التقریب : (صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) . وساق ابن عدي في الكامل أقوال عدد كبير من الأئمة ممن حكم على حديثه بالضعف . مات سنة ٧٤هـ وقد جاوز الثمانين [انظر ترجمته في : "الكامل في ضعفاء الرجال" ١٤٤/٤ ؛ "ميزان الاعتدال" ١٦٦/٤ ؛ "تقریب التهذيب" ص ٥٣٨] .

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ١١٠/١ .

(٣) "المحلى" ١٤٤/١ .

(٤) "المغني" ٢١٧/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٢١٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٧٠/١ .

أدلة القول الثالث : استدل أبو حنيفة ومالك على مذهبهم بأن الواجب

الإبقاء دون التقيد بعدد معين بما يلي :

١- قوله ﷺ : «من استحمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»^(١) ، قال الطحاوي^(٢) : (فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأول ، استحباباً منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ إلا هو)^(٣) ، وقالوا بأن ذكر الثلاث خرج مخرج العادة ، وليس مقصوداً لذاته^(٤) . وقالوا كذلك بأن الوتر يكون بواحدة^(٥) .

واعترض البيهقي^(٦) على هذا فقال : (وهذا إن صح فإنما أراد -والله أعلم-

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء [٣٥ ، ٩/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياح للغائط والبول [٣٣٧ ، ٢١٢/١] . وهو جزء من حديث طويل عن أبي هريرة ؓ . وأما لفظة «من استحمر فليوتر» فهي في الصحيحين . ومال الزيلعي في "نصب الراية" [٢١٧/١] إلى تصحيحه بناء على أن ابن حبان أخرجه في صحيحه . بينما ذهب ابن حزم إلى تضعيفه لجهالة بعض رواته [انظر : "المحلى" ١٤٤/١] .

وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٧/١ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، فقيه إمام حافظ ، صاحب خاله المزني الشافعي وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، صنف العديد من المصنفات من أشهرها : (معاني الآثار) وشرحه ، (بيان مشكل الآثار) ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٣٢١هـ . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" ٢٧١/١ ؛ "تاج التراجم" ص ٢١ ؛ "الطبقات السنية" ٤٩/٢] .

(٣) "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ٢٥٣/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "المنتقى شرح الموطأ" ٦٨/١ .

(٦) هو : أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي المذهب ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وانقطع بقرئته مقبلاً على العلم والتأليف ، صنف (السنن الكبرى) ، و (معرفة السنن والآثار) ، قال عنه =

وتراً يكون بعد الثلاث^(١) ثم استدل بحديث : «إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فإن الله وترٌ يحب الوتر ، أما ترى السماوات سبعا والأرضين سبعا والطواف ، وذكر أشياء»^(٢) .

وتأويله هذا للحديث إذا كان من باب الجمع بين النصوص فلا بأس ، أما كونه يُفهم من الحديث مجرداً فلا . قال الزيلعي^(٣) : (وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث ، فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً لأمره -عليه السلام- به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها)^(٤) .

=إمام الحرمين: (ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه) ، توفي بيهق سنة ٤٥٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٦٣] .
(١) "السنن الكبرى" للبيهقي ١٠٤/١ .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه الحاكم في المستدرک [٢٦١/١] ، وابن حبان في صحيحه [٢٨٥/٤] ، وابن خزيمة في صحيحه [٤٢/١] ، والطبراني في الأوسط [١٣١/٦] ، البيهقي في سننه [١٠٤/١] . وأخرج أحمد إلى قوله «يجب الوتر» [٢٤٥/٢] . قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ وإنما اتفقا على من استجمر فليوتر فقط) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢١١/١] : (ورجاله رجال الصحيح) . وتعقب الذهبي الحاكم بأن الحديث منكر . إلا أنه له شواهد يقوى بها [انظر : دراسة المحقق للحديث في "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم" ١٢٥/١] .

(٣) هو : أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، فقيه ، عالم بالحديث ، أصله من بلاد الزيلع بالصومال ، من مصنفاته : «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ، و «تخريج أحاديث الكشاف» توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٤/١٤٧] .

(٤) "نصب الراية" ٣١٣/١ .

٢- أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثاً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا ركس» ^(٢).


قال الطحاوي : (ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ ، قعد للغائط ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار» . ولو كان بحضرته من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان . فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث . لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً . ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرين) ^(٣).

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وحديث عنه بالكثير ، كان يقول : (أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة) ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، وقال عنه ﷺ : «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٩٨٧/٣ ، "الإصابة" ٢٣٣/٤ .]

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة [١٥٥ ، ٧٠/١] .

وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٧/١ .

(٣) "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ .


ورَد ابن حزم استدلالهم هذا بأنه لا يفيد اكتفائه  بالحجرين ، وبأن رواية أحمد والدارقطني^(١) والبيهقي للحديث فيها زيادة بإسناد رواه ثقات^(٢) ، وهي : (فألقى الروثة وقال : «أئتني بحجر») ، يعني ثالثاً ، وفي بعضها «أئتني بغيرها»^(٣) ، وفيها دليل صريح على أنه لم يكتف بالحجرين^(٤) .

٣- القياس على الاستنجاء بالماء ، فإنه لا يشترط فيه عدد معين . وأن المراد في كل منهما حصول الإنقاء لا العدد^(٥) .

وهو مردود بصريح أحاديث الاستجمار السابقة ، ولا قياس مع النص .

(١) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، طلب العلم صبياً ، وانتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي ، وهو أول من صنف في القراءات ، وله السنن المعروفة وكتاب علل الحديث كذلك . توفي سنة ٣٨٧هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٤٩/١٦] .

(٢) انظر : "المسند" ٤٥٠/١ ؛ "سنن الدارقطني" ٥٥/١ ؛ "السنن الكبرى" للبيهقي ١٠٨/١ . وانظر توثيق رواية الإسناد في : "تلخيص الحبير" ١١٠/١ ؛ وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لـ "المحلى" ١٤٤/١ . وانظر هذين الاعتراضين في "المحلى" ١٤٥/١ .

(٣) وقد قدّم الترمذي في سننه [٢٦/١] هذه الرواية على رواية البخاري ، حيث قال : (هذا حديث فيه اضطراب) ثم فصل في القول في روايات هذا الحديث ، ورجح الزيادة التي ذكرناها . لكن ابن حجر في فتح الباري [٣٥٠-٣٤٨/١] لم يسلم بترجيح الترمذي هذا ، وأفاض في الرد عليه ، وخرج بترجيح رواية البخاري وتقدمها ، فليُنظر . وعلى كل حال فإن ترجيح رواية البخاري لا ينفي كونه  طلب حجراً ثالثاً ، حتى إن ابن حجر قال في "التلخيص" [١١٠/١] : (مع أنه ليس فيما ذكر استدلال ، لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضاً قدم القول ، والله أعلم) .

(٤) انظر : "المجموع" ١٢١/٢ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٢٣/١ ؛ "المنتقى شرح الموطأ" ٦٨/١ .

الترجيح :

الناظر في أدلة الأقوال الثلاثة يجد أن أدلة القول الأول القائل بوجوب ثلاثة أحجار في الاستنجاء أدلة نصية صحيحة صريحة في عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار ، وأما حجة من قال بأن الحجر ذي ثلاث شعب يجزئ ، فليست بمسلّمة لمخالفتها لنص الأحاديث ، ولأن الحجر الواحد ولو كان كبيراً إذا استنجى به أكثر من مرة فلا يأمن أن يتلوّث به أكثر أو أن يلوّث به يده ، فصار القياس على الأحجار الثلاثة قياساً مع الفارق ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

مقدار ما يعفى عنه من الدم في البدن والثوب وتصح معه الصلاة

قال أبو محمد : (تطهير دم الحيض أو أي دم كان ، سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه) .

ثم حكى مذهب أبي حنيفة في مقدار ما يعفى عنه من الدم فقال : (قال أبو حنيفة : ... وأما في الثوب والجسد : فإن كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلى به ، وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به الصلاة) . ثم ذكر دليل أبي حنيفة في تحديد هذا المقدار فقال : (قال بعضهم : قيس على الدبر ، فقليل لهم : فهلا قستموه على حرف الإحليل ومخرج البول ، وحكمهما في الاستنجاء سواء ، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا إزالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر)^(١) .

(١) "المحلى" ١/١٤٦-١٤٨ ، مسألة رقم (١٢٤) .

أولاً: الخلاف في الأصل المقيس عليه:

قاس الحنفية القدر المعفي عنه من النجاسة عندهم على مذهبهم في أن الاستنجاء إذا لم تتعد النجاسة موضع خروجها ليس بلازم بل هو سنة ، وتصح الصلاة من غير إزالتها مع الكراهة . فصارت النجاسة على الدبر إذا لم تتعد موضع خروجها الذي حدّوه بقدر الدرهم لا تجب إزالتها والاستنجاء منها ، ثم قاسوا سائر النجاسات على البدن والثوب على هذا المقدار .^(١)

وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم ، وذهبوا إلى وجوب الاستنجاء من النجاسة سواء تعدّت موضع خروجها أم لا .^(٢)

ثانياً: مذهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في أحكام النجاسات اختلافاً عريضاً ، فاختلفوا في كثير منها هل يعد نجساً أو لا ، واختلفوا كذلك فيما يعفى عن يسيره وما لا يعفى ، واختلفوا كذلك في الدماء وما يعد منها نجساً وما لا يعد نجساً ، واختلفوا في الضابط الذي يفرّقون به بين الدم النجس وغيره.^(٣)

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١٨/١ .

(٢) انظر: "مواهب الجليل" ٢٨٤/١ ؛ "المجموع" ١١٧/٢ ؛ "المغني" ٢٠٥/١ .

(٣) الناظر لهذه المسألة في كتب الفقهاء يجد لها تفرّعات عدة ، وأقوالاً وأوجهاً في كل مذهب ، وتشعب كل مسألة إلى مسائل بناء على نوع الدم ومصدره وهل هو طاهر أو نجس ، وهل يعفى عن قليله أو لا ، ونحو ذلك ، ولكل مذهب استثناءات وتفرّعات في كل مسألة ، لذا بذلت جهدي في الاقتصار على مسألة الكتاب دون الخوض في كثير من هذه التفرّعات .

وليست مسألتنا في هذا ، وإنما مسألتنا فيما يعفى عنه من الدم النجس من حيث الكم ، فإذا قلنا بأن هذا الدم نجس وبأنه يعفى عن القليل منه على الثوب والبدن^(١) وتصح الصلاة معه ، فما مقدار هذا القليل ؟ ، اختلفوا في ذلك على أقوال :

لكنني وجدت أنه من تمام الفائدة أن أذكر هنا أقوال العلماء فيما يعد نجساً من الدماء وما لا يعد باختصار: وهذا في غير دم الكلب والخنزير فإنه لا يعفى عن شيء منها باتفاق لكون نجاستها مغلظة كما ذكر النووي في المجموع [١٤٣/٣] .

فأما دم الآدمي فالجمهور على كونه نجساً سواء كان دم حيض أو غيره ، وذكر الشيخ ابن عثيمين أن القول بطهارة دم الآدمي غير دم الحيض قول قوي ، ثم بسط الأدلة على ذلك [انظر : "الشرح المتمع" ٢٦٠/١] .

وأما دم الحيوان غير مأكول اللحم فنجس ، والصحيح من مذهب الحنابلة العفو عن يسيره .
وأما دم السمك فقال بنجاسته المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في رواية . وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة في الصحيح من مذهبيهم إلى طهارته .

وأما دم القمل والبراغيث ونحوها من الحشرات التي لا نفس لها سائلة ، فقال بنجاستها المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، مع العفو عن يسيرها ، والصحيح من مذهب الشافعية العفو عن قليلها وكثيرها . وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهب أحمد إلى طهارة دمائها .

ومالك وابن حزم ذهبوا إلى نجاسة الدماء كلها ، لكنهم فرقوا فيما يعفى عن يسيره وما لا يعفى .
[انظر : "المدونة" ١٢٨-١٢٩ ؛ "المجموع" ٥٧٦/٢ ، ١٤٢/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٥١/١] .

(١) وذلك لأن ثمة خلاف في العفو عن يسير الدماء ، ففي رواية عن الشافعي ووجه عند الحنابلة أنه لا يعفى عن قليل ولا كثير من الدماء النجسة غير دم ما لا نفس له سائلة ودم البثور من الإنسان نفسه . وبه قال الحسن البصري في سائر الدماء ، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنه . [انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ ؛ "المغني" ٢٤٧/١ ؛ "تصحيح الفروع" ٢٥٤/١] .

القول الأول : أن المرجع في تحديد القليل والكثير إلى العرف . وهو الأصح عند الشافعي في الجديد^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) .

القول الثاني : أن المرجع في تحديد القليل والكثير إلى المرء ذاته ، فما فحش في نفسه فهو فاحش ، وما لا فلا ، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٣) .

القول الثالث : أن مقدار القليل المعفي عنه هو قدر الدرهم وما دونه ، وما زاد عن ذلك وجب تطهيره بحسبه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وظاهر مذهب مالك^(٥) ، ووجه قدم عن الشافعي^(٦) . وقال به بعض التابعين^(٧) .

والمالكية حدّوه بالدرهم البغلي ، وهو الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل . وقال آخرون : هو سكة قديمة لمالك تسمى «رأس البغل»^(٨) .

(١) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣-١٤٣ . قال النووي : (فما يقع التلطيخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فقليل ، وما لا فكثير) ثم بنى على هذا القول في الدماء وجهين فقال : (أحدهما : يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش . وأصحهما : يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، ويجهد المصلي هل هو قليل أم كثير) .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ . وذكر أنّما اختار ابن عقيل . ونقل عنه أنه قال : (قال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ، ولا الموسوسين)

(٣) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٧٣/١ .

(٥) انظر : "التاج والإكليل" ٢١٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٦/١ .

(٦) انظر : "الأم" ١٧٢/١ ؛ "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٧) انظر : "المصنف" لابن أبي شيبة ٣٤٤/١ .

(٨) قال في مواهب الجليل [١٤٦/١] : (والظاهر أن ذلك متقارب) .

وأما الحنفية فعندهم في اعتبار قدر الدرهم روايتان : فرواية بأنه يقدر بالحجم بقدر الكف ، ورواية أنه يقدر بالوزن بأن يبلغ وزنه مثقالاً ، ووفق صاحب الهداية بينهما بأن اعتبار الحجم فيما كان رقيقاً ، واعتبار الوزن فيما كان كثيفاً^(١) ، ووفق الطحاوي بينهما بأن اعتبار الحجم في النجاسة المائعة واعتبار الوزن في النجاسة المتجسدة^(٢) .

القول الرابع : أن مقدار القليل هو قدر الخنصر وما دونه . وهو رواية عن مالك^(٣) ، وفسره بعضهم بأنه قدر الأتملة العليا لا كله ، وفسره آخرون بأن المراد إذا كان منطوياً .

القول الخامس : أن القليل الذي يعفى عنه هو ما دون حجم الكف ، وهو قول قديم للشافعي^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥) .

القول السادس : أن القليل الذي يعفى عنه هو ما كان دون نصف الثوب ، وهو قول الغزالي من الشافعية^(٦) .

القول السابع : أن الكثير هو ما يظهر للناظر دون تأمل وإمعان طلب والقليل

(١) انظر : "العناية" ٢٠٢/١ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٧٣/١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٤٤/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٧/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٦) انظر : "المجموع" ١٤٤/٣ .

دونه . وهو وجه عند الشافعية في الجديد^(١) .

القول الثامن : أن حد القليل هو ما كان دون شبر في شبر ، وهو قول لأحمد^(٢) .

ثالثاً ، الأدلة ومناقشتها :

ليس لكثير من الأقوال المذكورة أدلة نصية على تحديد مقدار ما يعفى عنه إلا كونها اجتهادات وتقديرات ، وجلّ النصوص التي ذكروها في العفو عن القليل ليس فيها تحديد للمقدار^(٣) .

فالذين أرجعوا أمر تحديده إلى العرف وما فحش في قلب كل إنسان استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما بهذا^(٤) ، وبأن الشرع لم يجعل له حداً فيرجع فيه للعرف . والذين قدّروه بقدر الدرهم فقالوا بأنه قياس على محل الاستنجاء والذي يعفى عن أثر النجاسة فيه^(٥) .

(١) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٥) انظر : "تبين الحقائق" ٧٣/١ . ونقل عن النخعي أنه قال : (استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم) ، وذكر ابن قدامة في المغني [٢٤٩/١] أنهم استدلوا بقوله ﷺ : «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» ، ثم ذكر أنه حديث موضوع . وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية [٣٠٥/١] ، وقال : (قال البخاري : حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث . وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة) .

وقد اعترض ابن حزم كما سبق على هذا القياس بأنه لا فرق بينه وبين قياسه على حرف الإحليل ومخرج البول ، فلماذا قسم على محل الاستنجاء دونه .
والحق أن اعتراض ابن حزم هذا ليس بمسلّم ، إذ المسألة في أكثر مقدار يعفى عنه من الدم ، فيكون القياس على الأكثر لا على الأقل .

لكن الاعتراض على هذا القياس يمكن أن يكون بأمرين :

أولها : أن الأصل المقيس عليه وهو أن موضع الاستنجاء يعفى عن يسير النجاسة فيه ليس بمتمفق عليه على إطلاقه ، وهو مذهب أبي حنيفة مخالفاً في ذلك للجمهور كما بينت في مطلع المسألة . إلا أنهم اتفقوا على أن الاستجمار بالأحجار يجزيء إذا لم يبق في الموضع إلا ما تحتاج إزالته للماء فيعفى عنه .

وثانيها : أن العلة غير متحققة في الفرع ، لأن علة العفو عن يسير النجاسة في موضع الاستنجاء إنما هي مشقة التحرز كما صرحوا به ، وهي غير متحققة تماماً في كل زمان ومكان وليست في كل دم نجس كذلك ، ففي بعض الأزمان والأمكنة يكون التحرز من بعض يسير الدم النجس دون غيره أمراً لا مشقة فيه ، فيبطل حينها القياس ، يقول الباجي : (ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجبت إزالتها كالزائد على قدر الدرهم) ، ثم اعترض على قياس الحنفية بقوله : (أن النجاسة في موضع النجس متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده ، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنه ليس

متكرراً تكرر لا يمكن الاحتراز منه فوجب إزالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح لي أن هذه الأقوال كلها تصب في القول بالعرف ، إذ هي ليست من باب التحديد الشرعي ، وإنما من باب بيان العرف عند من قال بها ، لا سيما وأنه ليس ثمة دليل نصي لأي منها .

لذا فإنني أميل إلى ترجيح القول الثاني ، وهو أن المرجع في تقدير الفاحش هو ما فحش في قلب المرء نفسه ، لاستناده لقول صحابي جليل هو ابن عباس رضي الله عنه ، ولأن العرف في مثل هذه المسألة لا يمكن ضبطه ويختلف من شخص لآخر ، فتركه لذات المرء أولى ، والله أعلم .

(١) "المنتقى" ٤٣/١ .

المسألة الرابعة

حكم الإناء إذا أكل فيه الكلب أو أدخل فيه بعض أعضائه دون أن يلغ فيه

قال أبو محمد : (فإن ولغ في الإناء كلب ، أي إناء كان وأي كلب كان - كلب صيد أو غيره ، صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد ، أولاًهن بالتراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال ، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كله كما كان ... والولوغ هو الشرب فقط) ، ثم سرد أدلته في هذا ، وأنكر على من جعل حكم كل ذلك واحداً فقال : (أما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو أدخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق ؛ لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين - إن كان مما أباحه الله تعالى من الأطعمة والمشارب وسائر المباحات - فلا ينتقل إلى التحريم والتنجيس إلا بنص لا بدعوى) ثم قال : (فإن أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه ، قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ولم يقل ما لم يقل عليه السلام)^(١).

(١) "المحلى" ١٥٠/١ - ١٥٤ ، مسألة رقم (١٢٧) .

أولاً: تعريفات بين يدى المسألة:

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في المسألة لابد من بيان معنى بعض المفردات المتعلقة بها :

- (١) الولوغ : مصدر ولغ ولغ - بفتح اللام فيهما - ، يقال : ولغ الكلب في الإناء ، إذا شرب ما فيه بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحرّكه ، وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب^(١) ، قال النووي : (ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ... والشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس)^(٢).
- (٢) السُّؤر : هو في لغة العرب : «البقيّة» و «الفضلة»^(٣) ، والمراد هنا : بقية الماء التي يبقّيها الشارب في الإناء أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره^(٤) ، وسائر الشيء باقية قليلاً كان أو كثيراً . واختلف في جعله بمعنى «الجميع» ، فمن أهل اللغة من منعه وجعله لحناً ، ومنهم من صوّبه^(٥) . وذكر النووي أن مراد الفقهاء بسؤر الحيوان لعابه ورطوبة فمه .^(٦)

(١) انظر : "القاموس المحيط" ١٥٤/٣ ؛ "تاج العروس" ٥٩٣/٢٢ . مادة «ولغ» .

(٢) "المجموع" ٦٠٧/٢ . وانظر : "طلبة الطلبة" ص ٢٣ ؛ "المصباح المنير" ص ٢٥٨ . وقال الحافظ في الفتح ٢٧٤/١ : (قال في الفتح : يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما ، إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه ، قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه ، زاد ابن درستويه : شرب ، أو لم يشرب . قال مكّي : فإن كان غير مائع يقال : لعقه) .

(٣) انظر : "القاموس المحيط" ١٠٥/٢ ؛ "تاج العروس" ٤٨٣/١١ . مادة «سأر» .

(٤) انظر : "المغرب" ص ٢١٥ ؛ "المصباح المنير" ص ١١٤ .

(٥) انظر الخلاف في هذه المسألة في : "تاج العروس" ٤٨٥/١١ .

(٦) انظر : "المجموع" ٢٢٤/١ .

ثانياً : الخلاف في الأصل المقيس عليه :

قبل الخوض في مسألتنا تجدر الإشارة إلى مذاهب العلماء في أصل هذه المسألة وهي مسألة ولوغ الكلب في الإناء وكيفية تطهيره ، وهي مسألة معروفة للعلماء فيها أقوال :

القول الأول : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، وهو مذهب الشافعي ^(١) ، والصحيح من مذهب أحمد ^(٢) . وفي موضع الغسلة بالتراب عندهم روايات عدة ^(٣) .

القول الثاني : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله ثمانية إحداهن بالتراب ، وهو قول لأحمد ^(٤) .

القول الثالث : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله سبعاً أولاًهن مع التراب ، وهو مذهب ابن حزم ^(٥) .

القول الرابع : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله ثلاث مرات دون ترتيب ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(٦) .

(١) انظر : "الأم" ١٣/١ ؛ "المجموع" ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٣) فلفظ الشافعي في الأم : (أولاهن أو أخراهن) ، وروى عنه بعض الشافعية : (إحداهن) . وعن أحمد روايات عدة استوعبها صاحب "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ .

(٥) انظر : "الحلى" ١٥٠/١ .

(٦) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢/١ ؛ "العناية" ١٠٩/١ ؛ "فتح القدير" ١٠٩/١ .

القول الخامس : أن سؤر الكلب طاهر ، ولا ينجس ما بقي في الإناء ، وإنما يغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً دون ترتيب تعبداً على سبيل الاستحباب ، وهو المشهور من مذهب مالك ^(١) .

القول السادس : أن سؤر الكلب طاهر ، ولا ينجس ما بقي في الإناء ، ويغسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب وجوباً من باب التعبد ، وهو ورؤية عن أحمد ^(٢) .

وسبب خلافهم في هذه المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا ، واختلاف العلماء في الترجيح بينها ، وحملها على الوجوب أو الندب ^(٣) .

(١) انظر : "المدونة" ١١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤٣/٣ ؛ "التمهيد" ٢٦٩/١٨ ؛ "مواهب الجليل" ١٧٥/١ . قال في المدونة : (وكان يقول : إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه ، وكان يقول : لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه) كذا في المدونة ولعل الصواب (فيلقى لـ كلب ولغ فيه) أي لأجل ولوغ الكلب فيه . والمراد بقوله (كان يضعفه) أي يضعف الوجوب لا الحديث كما ذكر الباجي ، فالحديث قد رواه مالك في الموطأ لكن روايته ليس فيها ذكر الترتيب ، ولذلك لم يقل به . وقد أورد الباجي في "المنتقى" ٧٣/١ أقوالاً عدة عند المالكية في هذه المسألة ، منها أن غسل الإناء واجب ، وقيل ندب ، ومنها التفريق بين الكلب المأذون باتخاذ غيره .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣١٠/١ . وذكر كذلك رواية أخرى عن أحمد أنه ليس في الغسل عدد معين وإنما يغسل حتى تزول النجاسة .

(٣) فعند الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ، ولمسلم ، وأبي داود : «أولاهن بالتراب» . وعند مسلم في حديث عبدالله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب» . فأصحاب القول الأول جمعوا =

ثالثاً : من أذهب العلماء في المسألة :

وأما نجاسة الكلب من غير الولوغ كوقوعه أو شيء من بدنه أو عرقه أو نحو ذلك في إناء ماء من حيث كيفية تطهيرها^(١) ، فقد اختلف أهل العلم في حكمها هل تأخذ حكم الولوغ أو لا ، على أقوال :

القول الأول : أنها تأخذ حكم ولوغه ، وهو قول محمد بن الحسن^(٢) ورجحه

=ين هذه الأحاديث بأن المقصود سبع غسلات يكون التراب مع إحداها ، وأن ترتيبه ليس بمقصود لأنه قال مرة «أولاهن» وقال مرة «الثامنة» ، وأحمد في القول الثاني أخذ برواية «الثامنة» ، وابن حزم أخذ برواية «أولاهن» . وأما أبو حنيفة فتمسك بما روي عنه ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء : «يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعا» . وأما مالك فاستدل بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وأنه تعالى لم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد ، وكذا بحديث ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحر ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير طهور» . هذه أقوالهم في المسألة وأدلتهم باختصار ، وليس هذا موضع الكلام في هذه الأحاديث ومراتبها والمقارنة والترجيح بينها . [للاستزادة انظر : "البحر الرائق" ١٣٥/١ ؛ "المدونة" ١١٥/١ ؛ "الأم" ١٣/١ (وانظر فيه دراسة المحقق الوافية لهذه الأحاديث) ؛ "المجموع" ٥٩٨/٢ ؛ "طرح الشريب" ١٢٦/١ ؛ "المغني" ٧٣/١ ؛ "نيل الأوطار" ٥٣/١] .

(١) ومثل الماء كل طعام مائع عند الجمهور عدا مالك ، وأما الجامد فالحكم فيه يختلف ، لأن النجاسة لا تصيب إلا جزءاً معيناً منه ولا تنتشر في بقيته كمسألة الفأرة التي تموت في السمن . [انظر : "المجموع" ٦٠٥/٢ ؛ "طرح الشريب" ١٢٦/١] .

(٢) وهو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني ، صاحب الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأخذ الحديث عن مالك وله رواية للموطأ ، وأخذ عنه الشافعي ، ولي القضاء للرشيد ، وكان من أعلام العلماء الأذكياء الفصحاء ، له كتب معروفة في الفقه هي عمدة فقه الحنفية ، فهو أول من دَوَّن فقههم . توفي سنة ١٨٧هـ وعمره ٥٨ عاماً . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" للقرشي ١٢٢/٣ ، و"الفوائد البهية" للكنوي ١٦٣] .

بعض الحنفية^(١) ، ومذهب الشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) . وحكم ولوغه عند كل منهم سبق بيانه .

القول الثاني : أنها لا تأخذ حكم الولوغ ، وتعامل كسائر النجاسات لكون الكلب نجس العين . وهذا وجه عند الشافعية قوَاه النووي^(٤) ، ومذهب ابن حزم^(٥) .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٤/١ ؛ "العناية" ٩٣/١ ؛ "درر الحكام" ٢٤/١ . والخلاف عند الحنفية قائم في كون الكلب نجس العين أولا . فعند الإمام ليس هو بنجس العين ، ورجح محمد أنه نجس العين ، قال في العناية : (واختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين ، فمنهم من ذهب إلى ذلك . قال شمس الأئمة في مبسوطه : والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس ، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله : وليس الميت بأن نجس من الكلب والخنزير . قيل : والأصح أنه ليس بنجس العين ؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً وليس بنجس العين كذلك) . وهو ما رجحه ابن الهمام في "فتح القدير" ٩٤/١ حيث قال : (واختلف المشايخ في التصحيح ، والذي يقتضيه هذا العموم طهارة عينه ، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها ، فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها ، فيطهر بالدباغ ، ويصلى عليه ، ويتخذ دلو للماء) .

(٢) انظر : "الأم" ١٤،٢١/١ ؛ "المجموع" ٦٠٤/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ ، وقال : (وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل ؛ لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ ، والمشهور في المذهب أنه يجب سبعا مع التراب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم) . واعترض عليه الحافظ العراقي في "طرح الشريب" ١٢٣/٢ فقال : (إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني ، فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط) .

(٥) انظر : "المحلى" ١٥٠/١ .

القول الثالث : أنها لا تأخذ حكم الولوغ ، ويكون ما في الإناء طاهر لكون الكلب طاهر العين . وهو قول أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية^(١) ، ومذهب مالك^(٢)

وفي شعر الكلب عند الحنفية والحنابلة روايتان : الأولى بطهارته وهي الراجحة عند الحنفية واختيار ابن تيمية ، والثانية بنجاسته وهي اختيار أكثر أصحاب أحمد^(٣).

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٤/١ . قال في الدر المختار ٢٠٨/١ : (واعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة) . والعجيب أن الحنفية حتى على القول بطهارة عينه قالوا بنجاسة سوره ، واستدلوا على هذا بحجج أراها -والله أعلم- غير مسلمة ، حيث قال في البحر الرائق ١٣٦/١ : (أما على القول المصحح بطهارة عينه ؛ فلأن لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ، ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سوره لنجاسة لحمه ، ولا يلزم من نجاسة سوره نجاسة عينه ، وإنما يلزم من نجاسة سوره نجاسة لحمه المتولد منه للعباب) . ولست أدري ما الفرق بين «عينه» و «لحمه» ! .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٧/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١١٩/١ .

(٣) انظر : "البحر الرائق" ٢٤٤/١ ؛ "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٢٦٤/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣١٠/١ . وقد نصر شيخ الإسلام هذا القول بقوة وسيأتي كلامه عند الاستدلال لهذا القول.

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- أن ذكر الولوغ في الأحاديث إنما خرج مخرج الغالب ، فالشارع (إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني ، فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط)^(١) .

(والنبي ﷺ نص على الولوغ لأن هذا هو الغالب ، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني ، بل يلغ فيها فقط ، وما كان من باب الغالب لا مفهوم له ، ولا يخص به الحكم)^(٢) .

٢- قياس الأولى^(٣) ، فقالوا بأن وقوع الكلب أو جزء منه أولى بالحكم من مجرد الولوغ^(٤) .

وابن حزم في المحلى لم يعترض على هذا القياس اعتراضاً مباشراً ، وإنما اعترض عليه برد القياس بالكلية ، وبعض المسائل التي فرّق فيها بعض القائلين بالقياس بين أمور ذكر أن الشارع لم يفرّق بينها ، وقال بأن تفريقه هنا أولى لأنه معتمد على النص .

(١) "طرح الشريب" ١٢٣/٢ .

(٢) "الشرح الممتع" ٢٤٨/١ .

(٣) سبق بيان المراد بقياس الأولى في الدراسة الأصولية .

(٤) انظر : "الأم" ٢١/١ ؛ "أسنى المطالب" ٢١/١ .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»^(١) . قالوا : (وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء ، ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه ، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى)^(٢) .

واعترض بعض المالكية على هذا بأن التطهير قد يقع على النجس وعلى غير النجس^(٣) ، وضربوا لذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٤) .

وهو اعتراض مدفوع بما سبق من أن الطهارة تكون عن حدث أو نجس ، والآية مدلولها الطهارة عن الحدث ، والحديث في الطهارة عن النجس .

٢- أنه جاء في بعض روايات الحديث في الصحيح : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقَ ثم ليغسله سبع مرار»^(٥) ولو كان سؤره طاهراً لم تجب إراقته.^(٦)

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب [٢٣٤/١ ، ٢٧٩]

(٢) "أسنى المطالب" ١٠/١ .

(٣) انظر : "التمهيد" ٢٧٣/١٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب [٢٣٤/١ ، ٢٧٩]

(٦) انظر : "المغني" ٦٥/١ ؛ "المجموع" ٥٨٦/٢ .

ثم استدلوا على أنها تعامل كسائر النجاسات ولا تقاس على الولوغ بما يلي :

١- أن النص جاء صريحاً في الولوغ دون غيره ، فلا ينتقل في غيره إلى التحريم والتنجيس إلا بنص لا بدعوى .

٢- أن الأمر بالغسل سبباً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ ، فلا يقاس عليه غيره .^(١)

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بطهارة أجزاء الكلب بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ، وأنه تعالى لم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد .^(٣)

ورُد استدلالهم هذا بأن غسل ما أصابه الكلب من الصيد بفمه ليس متفقاً على عدم وجوبه ، بل هناك من يقول بالوجوب جمعاً بين الآية وأحاديث الولوغ^(٤) ، وحتى على فرض عدم الوجوب فإنما عفي عنه للمشقة^(٥) .

(١) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٥/١ .

(٤) وهو الراجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وفي رواية عند كل منهم يعفى عنه . [انظر : "المغني"

٢٦٦/١٣ ؛ "المجموع" ١٢٣/٩] .

(٥) انظر : "المغني" ٦٥/١ .

٢- أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمير ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير طهور» .^(١)

ورُدَّ استدلالهم بالحديث بأنها قضية عين ، فربما كان الماء المسؤول عنه كثيراً فلا يكون حكمه كحكم الإناء ، قال في المغني : (ولذلك قال في موضع آخر ، حين سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) ؛ ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا ، وشرها من الماء لا يغيره ، فلم ينجسه ذلك)^(٣) . ويُردُّ كذلك بضعف الحديث كما بينت في تحريره .

٣- أن الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب إنما هو أمر تعبدى غير معقول المعنى ، فلا يتعدى إلى غيره ، لأنه لو كان الأمر بالغسل للنجاسة لما لزم السبع .

(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض [٥١٩ ، ٢٩٥/١] ، وانظر الاستدلال به في : "المدونة" ١١٦/١ . وقوله : «ما غير» أي : ما بقي . [انظر شرح السندي له في الصفحة ذاتها] . والحديث ضعيف في إسناده (عبدالرحمن بن زيد) ، قال عنه ابن الجوزي : (أجمعوا على ضعفه) . [انظر : "مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه" ٧٥/١] .

(٢) من حديث عبدالله بن عمر ؓ : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء [٦٣ ، ١٧/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء [٥٢ ، ٤٩/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء [٦٧ ، ٩٧/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس [٥١٧ ، ١٧٢/١] . والحديث صحيحه الحاكم في مستدركه [٢٢٤/١] حيث قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه) وقد أفاض الحافظ في التلخيص [١٦/١] في الحديث عنه وتصحيحه ، وكذا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي .

(٣) "المغني" ٦٥/١ .

واعترض عليه بأن (الحمل على التنجيس أولى ؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا ، أو معقول المعنى ، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى)^(١) . قال ابن قدامة : (ثم لو كان تعبدًا لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله)^(٢) .

٤- أن الكلب يجوز بيعه ، ويُضمن متلفه ، وليس هذا حال نجس العين .^(٣)

وهذا الاستدلال مردود بأن بيع الكلب ليس بمتفق عليه وكذا ضمان متلفه ، فمن يقول بعدم جواز بيع الكلب ، وعدم ضمان متلفه لا يلزمه هذا الاستدلال.^(٤)

٥- أن الأحاديث (كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ؛ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس . فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متوجهًا . وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن ؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب ، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره ، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا ؛ فإن جمهورهم يقولون : إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها)^(٥) .

(١) "إحكام الأحكام" ٧٤/١ .

(٢) "المغني" ٦٥/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٣/١ .

(٤) ومسألة بيع الكلب محل خلاف بين أهل العلم ، وكذا مسألة قتله وضمانه ، مسألة فيها تفصيل . [انظر

: "المغني" ٣٥٢/٦-٣٥٥ .

(٥) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٢٦٤/١ .

الترجيح :

لا شك أن هذه المسألة من المسائل التي يتردد فيها المرء كثيراً قبل أن يميل إلى أحد الأقوال ويرجحها .

ولست أعني هنا مسألة طهارة الكلب ونجاسته ، فإن أدلة القائلين بنجاسة الكلب لا شك أقوى وأصرح . لكن الإشكال يكمن في إلحاق بقية أجزاء الكلب إذا وقعت في الإناء بولوغه .

وقد تأملت كثيراً قول الشيخ ابن عثيمين^(١) في المسألة ، وترجيحه فيها فألفيته من أحسن ما وقفت عليه ، حيث قال : (ورجَّحَ بعض المتأخِّرين مذهب الظَّاهريَّة ، لا من أجل الأخذ بالظَّاهر؛ ولكن من أجل امتناع القياس، لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العِلَّة حتى يساويه في الحكم، لأن الحكم مرتَّبٌ على العِلَّة، فإذا اشتركا في العِلَّة اشتركا في الحكم، وإلا فلا.

والفرق على قولهم : إن لُعاب الكلب فيه دودة شريطيَّة ضارَّة بالإنسان، وإذا وَلَغَ انفصلت من لُعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلَّق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يُتلفها إلا التُّراب.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين الوهبي التيمي ، ولد سنة ١٣٤٧هـ — بعنيزة بدأ الطلب وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه، وكان أبرز شيوخه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ثم الشيخ عبدالعزيز بن باز ، كان له دروس مشهودة معروفة ، وقد كتب الله له القبول في قلوب طلبة العلم فاجتمعوا عليه من أصقاع الأرض ، توفي في شوال سنة ١٤٢١هـ . [انظر : مقدمة الناشر لـ "الشرح الممتع" ص ٧] . .

ولكن هذه العلة إذا ثبتت طبيًا، فهل هي منتفية عن بوله، وروثه؟ يجب النظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية، فيكون لهذا القول وجه من النظر، وإلا فالأحوط ما ذهب إليه عامة الفقهاء، لأنك لو طهرته سبعاً إحداها بالثراب لم يقل أحد أخطأت، ولكن لو لم تطهره سبع غسلات إحداها بالثراب، فهناك من يقول: أخطأت، والإناء لم يطهر^(١).

(١) "الشرح الممتع" ٢٤٨/١.

المسألة الخامسة

حكم الإناء إذا ولغ فيه الخنزير

بعد أن بين ابن حزم مذهبه في مسألة ولوغ الكلب في الإناء ووجوب غسله بالماء سبعاً أو لاهن بالتراب مع الماء ، نقل عن الشافعي قياس الخنزير على الكلب فقال : (ورأى -أي الشافعي- أن يغسل من ولوغ الخنزير في الإناء سبعاً كما يغسل من الكلب ، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلاً) ثم قال : (وأما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر -لو كان القياس حقاً- لأن الكلب بعض السباع لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا علّمت أولى من قياس الخنزير على الكلب ، وكما لم يجوز أن يُقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده فكذلك لا يجوز أن يُقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه ، فكيف والقياس كله باطل)^(١).

(١) "الحلى" ١٥١/١-١٥٢ ، ضمن المسألة رقم (١٢٧) .

أولاً : مذهب العلماء فليح المسألة :

مسألتنا هنا في الخنزير أيلحق بالكلب في مسألة الولوغ التي بينا اختلاف العلماء فيها في المسألة السابقة ، فإذا ولغ الخنزير في الإناء هل يكون حكم غسل الإناء كالحكم في ولوغ الكلب من حيث العدد أم لا ؟^(١) ، لأهل العلم في ذلك أقوال :

القول الأول : أن الخنزير والكلب في ذلك سواء ، وهو مذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) ، ورواية عن مالك^(٤) ، على الاختلاف السابق في مذاهبهم في ولوغ الكلب ، فعند الشافعي وأحمد يراق الماء من الإناء ويغسل سبعة إحداهن بالتراب ، وعند مالك ما بقي في الإناء طاهر ، ويغسل الإناء سبعة دون ترتيب تعبداً ، وعن أحمد في رواية مثله لكن مع الترتيب .

(١) وقد ذكر ابن حزم في المسألة التي تلي هذه [م ١٢٨ ، ١٥٤/١] أن طاووساً وعطاء قاسا الهر على الكلب كذلك في هذه المسألة ، وهو مخالف لنص قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . ولم يقل بقولهما أحد من أهل العلم . [الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وقال الترمذي : (حسن صحيح)] .

(٢) انظر : "الأم" ؛ "أسنى المطالب" ٢١/١ . "مغني المحتاج" ٢٤٠/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٨/١ .

القول الثاني : أن سوره طاهر ولا يغسل منه الإناء ، وهو ظاهر مذهب مالك^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) .

القول الثالث : أن حكم سؤر الخنزير كحكم سائر النجاسات ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ، وقول الشافعي في القدم^(٤) رجحه النووي^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) ، وقول بعض المالكية^(٨) .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس ، حيث قالوا بقياس الخنزير على

(١) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٨/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٣/١ . وثمة فرق عندهم بين طهارته وحرمة ، قال في الفواكه الدواني [٢٨٧/٢] : (لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة ، لأن كل حي طاهر ولو خنزيراً أو شيطاناً ، فمن حمل خنزيراً أو شيطاناً وصلى به لم تبطل صلاته) .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢٠٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٣/١ . إلا أنه ورد عنه في شعر الخنزير دون سائر أجزاءه روايتان في طهارته أصحهما أنه نجس .

(٤) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ ؛ "روضة الطالبين" ٣٢/١ ؛ "طرح الثريب" ١٢٦/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٤٠/١ . وأوّل بعض الشافعية قوله في القدم بأنه قال (يغسل) وأطلق القول ، ومراده سبع مرات .

(٥) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ .

(٦) انظر : "الفروع" ٢٣٦/١ .

(٧) انظر : "الحلى" ١٥١/١ .

(٨) انظر : "التاج والإكليل" ١٢٨/١ ، وذكر أنه قول سحنون وابن الماجشون .

الكلب ، لأن نجاسة الخنزير مثل نجاسة الكلب إن لم تكن أشد منها^(١) .
وذكروا أن العلة في الأمر بالتسبيح من ولوغ الكلب كونه منهيًا عن اتخاذه
واقتنائه ، والخنزير كذلك بل أولى لأمر :

أولها : أن الكلب يباح اقتناؤه في الصيد والحراسة بخلاف الخنزير فيحرم
اقتناؤه مطلقاً^(٢) .

وثانيها : أن الخنزير منصوص على تحريمه^(٣) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٤) ، فيكون أشد من الكلب .

وثالثها : أن الخنزير مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه بخلاف الكلب^(٥) ،
واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي

(١) انظر : "الأم" ١٧/١ ؛ "مختصر المزني" ص ١١ ؛ "المجموع" ٦٠٤/٢ . قال الشافعي في الأم بعد أن ساق
أحاديث الولوغ : (فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم
يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه) .

(٢) انظر : "طرح التريب" ١٢٦/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٣٧/١ ؛ "كشف القناع" ١٨٢/١ .

(٣) انظر : "نهاية المحتاج" ٢٣٧/١ ؛ "كشف القناع" ١٨٢/١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٥) انظر : "نهاية المحتاج" ٢٣٧/١ . وقولهم : (مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه) احتراز من الحية والعقرب
والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها ، فإنها طاهرة وإن كان مندوباً إلى قتلها لكن لضررها .
[انظر : "المجموع" ٥٨٦/٢] .

وقد اختلف العلماء في حكم قتل الخنزير فعند الشافعي وجهان أحدهما بوجوب قتله والثاني بالجواز
[انظر : المجموع ٢٧٨/٩] .

نفسى بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(١) .

ولذا عدّوا غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً إحداهن بالتراب من باب قياس الأولى .

واعترض عليهم ابن حزم باعتراضين :

الأول : أن الكلب بعض السباع لم يُحرّم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا علّمت أولى من قياس الخنزير على الكلب .

والثاني : أنه كما لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده ، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير [٢١٠٩ ، ٧٧٤/٢] ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ [١٥٥ ، ١٣٥/١] . واستدل بهذا البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/١ ، حيث عنون له بقوله : [باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب قال الشافعي : لأن الله سبحانه وتعالى نصه فسماه نجساً] .

واعترض ابن عثيمين كذلك على هذا القياس فقال : (وهذا قياس ضعيف ، لأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في عهد النبي ﷺ ، ولم يرد إلحاقه بالكلب)^(١) .

واعترض ابن حجر^(٢) على الاستدلال بحديث قتل عيسى بن مريم عليه السلام للخنزير فقال : (ودلالته غير ظاهرة ، لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً ، فإن قيل : إطلاق الأمر بقتله دلٌّ على أنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال ، قلنا : هذا خلاف نص الشافعي ، فإنه نص في سير الواقدي^(٣) على قتلها مطلقاً ، وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب : اقتلها حيث وجدتها)^(٤) .

(١) "الشرح الممتع" ٢٤٨/١ .

(٢) وابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن حجر نسبة إلى بعض أجداده ، الكنايني العسقلاني ثم المصري ، أبو الفضل شهاب الدين ، الشافعي المذهب ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، واشتهر بالتصانيف الكثيرة التي من أشهرها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و (تهذيب التهذيب) في الرجال ، و (الإصابة) في تراجم الصحابة ، وغيرها . توفي سنة ٨٥٢هـ . [انظر : "حسن المحاضرة" ٣١١/١ ؛ "هدية العارفين" ١٢٨/١] .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني ، القاضي صاحب التصانيف والمغازي ، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم ، ولي القضاء ببغداد للمأمون أربع سنين . قال الذهبي : (جمع فأوعى وخطط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ، فاطرحوه لذلك ، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم) . توفي سنة ٢٠٧هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٥٤/٩]

(٤) "تلخيص الخبير" ٦٦/١ .

أدلة القول الثاني :

لم أقف على دليل للقائلين بطهارة الخنزير وسؤره ، ولست أدري بِمَ يحييون على قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) ، والذي وقفت عليه أن المالكية يقولون بطهارة كل حي ولو كلب أو خنزير^(٢) ، فرمما كانوا يعدون نجاسة الخنزير في الآية بعد مماته ، خاصة وأنهم نصّوا على أن لفظة «رجس» تعني النجس^(٣) . ومما يؤيد هذا الاحتمال قول النووي : (وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته)^(٤) . فكأنه قصر الدليل في الآية على حال موته.

أدلة القول الثالث :

استدل الذين عدّوا ولوغ الخنزير كسائر النجاسات بأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "الفواكه الدواني" ٢/٢٨٧ ؛ "بلغة السالك" ١/٤٣ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/١٦٤ ، وهو وإن لم يتكلم عن معنى الكلمة في تفسير الآية ذاتها لكنه ذكرها في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ، فقال : (وهو النجس ، وقد روي في صحيح حديث الاستنجاء أن النبي أتى بمجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «إنها ركس» أي نجس) .

(٤) "المجموع" ٢/٥٨٦ .

يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»^(١) . فالآية صريحة في تحريم الخنزير ونجاسته^(٢) ، ونقل النووي في المجموع عن ابن المنذر^(٣) أنه حكى الإجماع على نجاسته^(٤) .

ثانياً : حديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا»^(٥) ، قالوا : فالنبي ﷺ أمر بغسلها ولم يقيّد بعدد ، والحديث وإن كان في لحم الخنزير فهو أشد من مجرد ولوغه .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٤٨/١ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى أبا بكر ، الإمام الفقيه ، نزيل مكة وصاحب التصانيف ، له «الإشراف في اختلاف العلماء» وكتاب «الإجماع» و«الأوسط» وغير ذلك ، وذكر الذهبي أن له تفسيراً كبيراً في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل . توفي سنة ٣١٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٩١/١٤]

(٤) انظر : "المجموع" ٥٨٦/٢ . ولم أقف عليه في "الإجماع" لابن المنذر . والذي في "الأوسط" ٢٨٠/٢ إنما هو الإجماع على حرمة لا على نجاسته . وأما الإجماع على نجاسته فهو منقوض بخلاف مالك الذي ذكرناه . (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣٦٣/٣] واللفظ له . والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة [٢٤١/١] بلفظ قريب منه وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . وصحح الألباني في الإرواء [٧٥/١] إسناد أبي داود .

الترجيح :

أما أصحاب القول الأول فاستندوا إلى أدلة مؤداها كون الخنزير أغلظ حالاً من الكلب ، لكنه ليس فيها دليل على أن ولوغه كولوغ الكلب ، لا سيما عند من يقول أن التسبيح والترتيب من باب التعبد ، أي ليست معقولة المعنى .
وأما القول بطهارة الخنزير وطهارة سوره ، فترده الآية الكريمة ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ ، وحملها على نجاسة الخنزير في حياته ومماته أولى من قصرها على حال الممات فقط .

لذا فإنني أميل إلى ترجيح القول الثالث وهو أن نجاسة الخنزير تعامل كسائر النجاسات ، لقوة دليلهم في حديث أبي ثعلبة ، ولأن مراد الشارع يحصل بإزالة النجاسة ولو لم يحصل التسبيح والترتيب ، وأن الأولى قصر التسبيح والترتيب على موضع النص دون غيره .

قال النووي : (واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير . وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد^(١) .

(١) "المجموع" ٦٠٤/٢ .

المسألة السادسة

حكم لعاب الكفار والمشركين

قال ابن حزم : (ولعاب الكفار من الرجال والنساء -الكتابين وغيرهم- نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم) ثم ذكر دليل من خالفه فقال : (فإن قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا نعم ، فأبي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ؟ فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك . قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسّه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائبة فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجائهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ؟ فإن قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات . والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلّة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة ، وبالله تعالى التوفيق)^(١).

(١) "المحلى" ١/١٦٠-١٦٢ ، مسألة رقم (١٣٤) .

أولاً : صذهب العلماء فلي المسألة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن اللعاب والعرق والدمع من المسلم طاهر ،
واختلفوا في حكم لعاب المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، وكذا عرقهم
ودمعهم^(١) . وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أعيان المشركين وأبدانهم حال
حياتهم^(٢) هل هي نجسة أو طاهرة ، لأهل العلم في ذلك قولان ، هي :

القول الأول : أن الأصل في أعيان المشركين من أهل الكتاب وغيرهم أنها
طاهرة ، وكذا لعابهم وعرقهم ودمعهم^(٣) ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من
الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .

(١) وقد ورد في البصاق خلاف عن سلمان رضي الله عنه ، فأثر عنه القول بنجاسته مطلقاً ولو من مسلم [انظر :
"مصنف ابن أبي شيبة" ١٢٩/١] ، وأما النخامة ففي طهارتها خلاف ولو كانت من المسلم [انظر : "المغني"
٤٩٤/٢] .

(٢) وأما بعد موتهم فثمة خلاف في المسألة حتى في المؤمن بعد الموت ، فعند الحنفية ينحس الكافر بموته دون
المؤمن ، وقيل بل ينحس ويطهر بالغسل ، وعند المالكية الأظهر طهارة الميت مؤمناً وكافراً ، وعند الشافعية
والحنابلة قولان أرجحهما في كلا المذهبين طهارة الميت مؤمناً وكافراً [انظر : "الفروق" للكرائسي ٣٠/١ ؛
"التاج والإكليل" ١٤١/١ ؛ "المجموع" ٥٧٩/٢ ؛ "المغني" ٦٣/١]

(٣) وقلت «أن الأصل» لأن الحكم يختلف إذا ما شرب الكافر الخمر ، فعند بعض أهل العلم يكون ريقه
بعدها نجس عند من يقول بنجاسة الخمر [انظر : "البحر الرائق" ١٣٣/١] . وكذا لما سيأتي بيانه عند مالك
وأحمد من تقييدات .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣١/١ ؛ "العناية" ١٠٨/١ .

(٥) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ٨٥/١ .

(٦) انظر : "مغني المحتاج" ٢٣١/١ ؛ "الفرر البهية" ٤١/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٦٩/١ ؛ "الفروع" ١٠١/١ ؛ "كشاف القناع" ٥٣/١ .

إلا أنه عند مالك ينبغي التحرز مما خالطوه لا لنجاستهم ولكن لكونهم لا يتحرزون من النجاسة والخمر ، وتردد قول المالكية في كتبهم بين المنع والكراهة^(١) ، ويُروى نحوه عن أحمد^(٢) .

القول الثاني : أن أعيان المشركين من أهل الكتاب وغيرهم نجسة ، وكذا لعابهم وريقهم ودمعهم ، وهو قول ابن حزم^(٣) ، وبه قال الحسن البصري^(٤) .

(١) انظر : "مواهب الجليل" ٧٨ / ١ "حاشية الدسوقي" ٤٤ / ١ . قال في "مواهب الجليل" : (قال ابن ناجي في شرح قول المدونة : "ولا يتوضأ بسؤر النصراني" . يقوم من هذه المسألة ما شاهدت شيخنا - يعني البرزلي - يفتي به غير مرة ، وإن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يغسله) . وعند المالكية تفصيل كثير فيما يعفى عنه مما لامسه الكفار وما لا يعفى عنه . وخلاصة القول أن المسألة ليست مسألة طهارة أعيانهم أو نجاستها ، وإنما أنه يغلب عليهم مخالطة النجاسة . [انظر تفريعات المالكية على المسألة في : "مواهب الجليل" ١٢١ / ١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٧٨ / ١]

(٢) قال في "الإنصاف" ٣٤٥ / ١ : (سؤر الآدمي طاهر مطلقاً . وعنه : سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضي . وهما وجهان مطلقان في الحاوين ، والرعاية الكبرى . وقال : وقيل : إن لابس النجاسة غالباً ، أو تدنّى بها ، أو كان وثنيّاً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب) .

(٣) انظر : "المحلى" ١٦٠ / ١ .

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٤٨ / ٥ ، وفيه أنه قال : (إنما المشركون نجس فلا تصافحهم ، فمن صافحهم فليتوضأ) .

والحسن هو : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أبوه يسار مولى زيد بن ثابت ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، من أعلام التابعين ، كان حافظاً بليغاً فقيهاً ، ولد سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١١٠ هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٤٨١ / ١ ، و "تقريب التهذيب" ص ٢٣٦]

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول : استدل القائلون بطهارة أعيان أهل الكتاب والمشركون بما يلي :

١- أن الشرع قد جاء بأن الأصل في آنية المشركين التي لا يُعلم مخالطتها للنجاسة الطهارة ^(١) ، واستدلوا على ذلك بأنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شرب وأصحابه من مزادة ^(٢) مشركة وتطهروا من ماءها ^(٣) . وبحديث جابر قال : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم) ^(٤) . وبأن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصراني ^(٥) . والحكم بطهارة آنياتهم دليل على طهارة أعيانهم لأنهم لا ينفكون عن مباشرة الآنية بأجسادهم .

(١) انظر : "المجموع" ٣١٨/١ .

(٢) المزادة : قرينة كبيرة يُزاد فيها جلد من غيرها [انظر : "فتح الباري" ٤٥٢/١] .

(٣) وذلك في جزء من حديث طويل من حديث عمران الحصين . أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [٣٣٧ ، ١٣٠/١] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٦٨٢ ، ٤٧٤/١] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣٨٣٨ ، ٣٦٣/٣] ، وأحمد في مسنده [٣٧٩/٣] . وصححه الألباني في الإرواء [٧٦/١] .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً [٨٢/١] فقال : (باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم بنجاسة [١٢٧ ، ٣٢/١] . قال النووي في المجموع [٣١٩/١] : (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح)

٢- أن الله تعالى أباح طعام أهل الكتاب فقال عز وجل : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾^(١) ، وقد ثبت أنه ﷺ أجاب دعوة يهودي وأكل طعامه^(٢) ، وأكل جنباً مجلوباً من بلاد النصارى^(٣) ، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويأشرونه بأيديهم.^(٤)

٣- أن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد ، ولو كانوا أنجاساً لم يأذن بذلك^(٥) . فقد جاء أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين^(٦) .

(١) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٢) في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده [٢١٠، ٢٧٠/٣] من حديث أنس ﷺ أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه . قال الحافظ في الفتح ١٤١/٥ : (والإهالة - بكسر الهمزة وتخفيف الهاء- ما أذيب من الشحم والإلية . وقيل : هو كل دسم جامد . وقيل : ما يؤتمد به من الأدهان . وقوله : سنخة - بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة- أي المتغيرة الريح) .

(٣) في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الجبن [٣٨١٩] ، [٣٥٩/٣] ، والبيهقي في سننه [٦/١٠] عن ابن عمر قال : (أبي النبي ﷺ بجينة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع) . وعند أحمد [٢٣٤، ٣٠٢/١] والبيهقي كذلك من حديث ابن عباس ، وفيه تصريح بأنه مصنوع في أرض العجم .

(٤) انظر : "المجموع" ٣١٩/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٨ ؛ "المجموع" ٣١٩/١ .

(٦) ورد في وفد ثقيف أحاديث عدة :

أولها : من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص : أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والأمانة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف [١٦٣/٣] ، وأحمد في مسنده [٢١٨/٤] ، والبيهقي [٤٤٤/٢] ، وفيه : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ : «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين=

والقول بجواز دخول أهل الكتاب والمشركين للمسجد عدا المسجد الحرام هو

= ليس فيه ركوع». قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢٧٠/٤ : (قال المنذري في مختصره : قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص) وذكر الحافظ في "التلخيص" ٢٨٧/١ : أن ابن ماجه أخرجه ولم أقف عليه في السنن ، وكذا لم يذكر ذلك الزيلعي .

وثانيها : أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان [٣٥٣/٢] من حديث عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال : ثنا وَقَدْ نَا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال : (وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر) .

قال في مصباح الزجاجة : (هذا إسناد ضعيف ... إلخ)

وثالثها : من حديث أوس بن حذيفة ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن [١٣٩٣] ، [٥٥/٢] ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب في كم يستحب يختم القرآن [١٣٤٥ ، ١٣٣/٢] ، وأحمد في مسنده [٣٤٣/٤] ولفظ أحمد : قال أوس : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا فلا يبرح يحدثنا ... إلخ) . وليس في لفظ أبي داود وابن ماجه ذكر المسجد ، وحتى لفظ أحمد لا يدل صراحة على كون القبة بالمسجد .

ورابعها : مرسل عن الحسن أخرجه أبو داود في المراسيل [٨٠/١] : أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين وإلى ركوعهم وسجودهم ، فقيل : يا رسول الله أتتزلهم المسجد وهم مشركون؟ ، فقال : «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم» . فهذه أربعة أحاديث كلها في أسانيدھا مقال ، إلا حديث أوس ودلالته غير ظاهرة ، لكنها بمجموعھا يقوي بعضها بعضاً ، ويؤيدها ما ورد في أحاديث أخرى في المسألة ذاتھا .

قال الحافظ في "التلخيص" ٢٨٧/١ : (وفي الصحيحين عن جابر بن مطعم أنه جاء في أسارى بدر يعني في فدائهم ، زاد البرقاني : وهو يومئذ مشرك ، قال : فسمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور . ورواه البيهقي بلفظ : أتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك ، فدخلت المسجد .. الحديث . وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم .. الحديث ، وفيه غير ذلك) . وقد وردت أحاديث أخرى في مثل هذا ، كحديث ربط ثمامة بن أثال في المسجد في الصحيحين ، وحديث دخول ضمام بن ثعلبة كذلك ، لكنها عورضت بكونها في أول الإسلام وقبل نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ، أو بكون النبي ﷺ علم بإسلامهما قبل دخولهما المسجد . [انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٦٩/٢] .

قول الجمهور^(١) ، ووافقهم عليه ابن حزم^(٢) ، وخالف فيه مالك^(٣) .

٤ - أن أعيانهم لو كانت نجسة (لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلّة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعم ، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة)^(٤) .

٥ - (أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة)^(٥) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا فقال : (بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائيتها فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك)^(٦) .

(١) انظر : "شرح السير الكبير" ١/١٣٥ ؛ "الأم" ٢/١١٤ ؛ "المغني" ١٣/٢٤٦ . ولكن قول أحمد مقيّد بإذن المسلم له .

(٢) انظر : "المحلى" ٤/١٥٨ .

(٣) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/١٧٤ .

(٤) "سبل السلام" ١/٤٤ .

(٥) "نيل الأوطار" ١/٣٤ .

(٦) "المحلى" ١/١٦١ .

أدلة القول الثاني : استدل ابن حزم على نجاسة أعيان المشركين بما يلي :

- ١- قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) ، مع قوله ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس»^(٢) . قال : (وما فهم قط من قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مع قول نبيه ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس» أن المشركين طاهرون) ، وقال : (ويبين يجب أن بعض النجس نجس ؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه)^(٣) .
- وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن معنى الآية أن المشركين نجس أديانهم واعتقادهم ، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم ، بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد ، واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم^(٤) . وأما الحديث فأجابوا عنه (بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة)^(٥) .

(١) سورة التوبة ، آية ٢٨ . وقوله تعالى ﴿المشركون﴾ يشمل أهل الكتاب كذلك ، لأنهم قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله . وهذا عين الشرك . قال النووي في "المجموع" ٣١٩/١ : (واسم المشركين يطلق على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، ومنه قول النبي ﷺ : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ، ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ ، وقال في آخر الآية الثانية ﴿سبحانه عما يشركون﴾ .

(٢) من حديث أبي هريرة ؓ : أخرجه البخاري في موضعين متتاليين في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس [٢٧٩ ، ١٠٩/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . [٣٧١ ، ٢٨٢/١] .

(٣) "المحلى" ١٦١/١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٨ ؛ "المجموع" ٣١٩/١ .

(٥) "نيل الأوطار" ٣٤/١ .

٢- واستدل له بعموم حديث أبي ثعلبة الذي في الصحيحين أنه سأل النبي ﷺ فقال : (يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلم وبكلي المعلم فما يصلح لي؟) . قال : «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»^(١) .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن حملوا هذا الحديث ومثله من الأحاديث التي فيها الأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استعمالها على ما علم أنهم يستعملونه في طبخ الخنزير أو شرب الخمر ، كما نص على ذلك في رواية أبي داود لهذا الحديث ، وفيها أن أبا ثعلبة سأل رسول الله ﷺ قال : (إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر)، فقال رسول الله ﷺ : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع ، أولها في كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد القوس [٥١٦١ ، ٢٠٨٧ / ٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٣٠ ، ١٥٣٢ / ٣] .

وكلوا واشربوا»^(١) . فحملوا الحديث المطلق الذي في الصحيحين على المقيّد الذي في رواية أبي داود^(٢) .

وحمل بعضهم هذه الأحاديث على كراهة الأكل في آنيّتهم للاستقذار ، لا لكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعل الغسل مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء . وحمله آخرون على سد ذريعة المحرم^(٣) .

الترجيح :

بعد أن بذلت وسعي في البحث في هذه المسألة لم أجد في كتب الجمهور من يستدل فيه بالقياس الذي ذكره ابن حزم ، ولعل ابن حزم طرح هذا الاعتراض من عنده ثم أجاب عليه ، ولهذا قال : (فإن قيل) .

والذي يظهر لي أن ردّه لهذا القياس في محله ، إذ لو صح القياس لكان الأولى القياس في مسألة النكاح ذاتها التي فيها النص قبل القياس في مسائل مستنبطة من النص . لكن هذا إذا ثبت أن هناك من قال بهذا القياس .

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٢) انظر : "سبل السلام" ٤٤/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣١٩/١ ؛ "سبل السلام" ٤٤/١ . غير أن مسألة آنية أهل الكتاب والمشرّكين ليست محل اتفاق بين أهل العلم ، فقد ذهب أحمد إلى نجاستها أخذاً بظاهر حديث أبي ثعلبة ونحوه من الأحاديث الواردة بالأمر بغسل هذه الآنية قبل استعمالها .

وأما الترجيح في المسألة ذاتها ، فلا شك أن أدلة الجمهور متضافرة ،
واعتراضاتهم على أدلة الظاهرية اعتراضات قوية ، كما أن ابن حزم لم يعرض
لكثير من أدلة الجمهور ، بل لم يكذب ذكر منها شيئاً . ولذا فإنني أميل إلى القول
بطهارة أعيان المشركين من حيث الأصل . والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية حكم أسرار الحيوانات

قال ابن حزم : (وسور كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى - إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر - فهو طاهر حلال ، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه ، حاشا ما ولغ فيه الكلب واهر فقط) ثم قال : (وقال الشافعي : سور كل شيء من الحيوان - الحلال أكله والحرام أكله - طاهر ، وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسار بني آدم ولعابهم ، فإن لحومهم حرام ، ولعابهم وأسارهم كل ذلك طاهر . قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ... فإن قالوا : قسناها على اهر ، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسوها على اهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ ... فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى . والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه^(١) . وفصل القول خلال ذلك في الرد على هذه الأقيسة .

(١) "المحلى" ١٦٢/١ - ١٦٤ ، مسألة رقم (١٣٥) .

أولاً : الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على طهارة سؤر المسلم ، واختلفوا في الكفار على ما سبق
بيانه في الحديث عن حكم لعاب الكفار والمشركين .^(١)

ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على طهارة سؤر كل مأكول اللحم من الحيوان ^(٢) غير أن
بعض أهل العلم استثنى مما حكم بطهارة سؤره ما تغذى على نجس .^(٣)
ثم اختلفوا في غير مأكول اللحم اختلافاً كثيراً ، وفيما يلي عرض أقوالهم من
حيث الجملة دون الخوض في الفروع والاستثناءات :

القول الأول : أن أسار جميع الحيوانات طاهرة ، وهو مذهب مالك^(٤) .

ووافقه ابن حزم مستثنياً ما ولغ فيه الكلب والهر فقط ، أو ما ظهر فيه أثر للعاب
ما لا يؤكل لحمه^(٥) . إلا أن مالكا كره أسار السباع لكونها تصيب النجاسات .

القول الثاني : أن سؤر سباع الطير وسؤر الهرة طاهر مع الكراهة . وأما سؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم فنجس . وسؤر الحمار والبغل مشكوك

(١) راجع : ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ٨٧ ؛ "المغني" ٧٠/١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٦٣/١ ؛ "المغني" ٧٠/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤٣/٣ ؛ "التاج والإكليل" ١٢٧/١ ؛

"مواهب الجليل" ٥١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٥/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٦٢/١ .

في طهارته . وهذا التفصيل هو مذهب الحنفية^(١) .

القول الثالث : أن سؤر جميع الحيوانات طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما ، وهو مذهب الشافعي^(٢) .

القول الرابع : أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس إلا السنور وما كان مثله أو دونه في الخلقة فإن أسأرها طاهرة ، وأما سؤر الكلب والخنزير فنجس . وهذا هو مذهب أحمد^(٣) . وعنه في سؤر البغل والحمار رواية بطهارتهما رجحها ابن قدامة^(٤) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القائلين بطهارة سؤر السباع واعتراضات القائلين بنجاستها :

١ - أن النبي ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال : «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور»^(٥) .

(١) انظر : "المبسوط" ٤٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣١/١ ؛ "العناية" ١١٠/١ ؛ "فتح القدير" ١١٠/١ ؛ "البحر الرائق" ١٣٤/١ .

(٢) انظر : "الأم" ١٩/٢ ؛ "المجموع" ٢٢٥/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٢٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٦٤/١ ؛ "الفروع" ٢٤٦/١ ؛ "الإنصاف" ٣٤٢/١ ؛ "كشف القناع" ١٩٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٦٨/١ .

(٥) حديث ضعيف ، سبق تخريجه في : ص ٢٠٨ .

وحجة مالك أن الحديث ذكر السباع والكلاب ، ولهذا لم يقل بنجاسة سؤر

الكلب كما سبق بيانه في المسألة الرابعة .^(١)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث ضعيف ، وفي رواه من هو

مُجمع على ضعفه .^(٢) كما اعترض عليه بأن الحوض كان كبيراً مما لا ينجس

بمثل ذلك ، أو أنه كان قبل تحريم لحم السباع .^(٣)

ورُد هذا الاعتراض بأن الحديث عامٌ فلا يخص بالماء الكثير إلا بدليل ، وأما

الاعتراض بأنه كان قبل تحريم لحم السباع فرد بأنها لم تكن في يومٍ حلالاً حتى

ينسخ هذا الحكم ، كما أنها لو كانت حلالاً لما استشكلوا سؤرها .^(٤)

٢- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟

فقال : «نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(٥) .

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف لا يثبت .

(١) انظر : "المدونة" ١١٦/١ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٦٧/٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "المغني" ٦٨/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢٦/١ .

(٥) أخرجه الدراقيطني في سننه [٦٢/١] وضعفه ، والبيهقي في سننه [١١١٠ ، ٢٤٩/١] ، وفي معرفة السنن والآثار [٣١٢/١] وذكر طرده وما فيها من مقال ، وقال بأن بعضها يقوي بعضاً . إلا أن النووي في المجموع [٢٢٥/١] ضعفه وقال : (وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما . وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم ، فنبهت عليه . ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً) . وقد ذكر ابن حجر في التلخيص [٢٩/١] طرقه وضعفها جميعاً . انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩/٢ .

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه ^(١) حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو رضي الله عنه لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) ^(٢) . ووجه الدلالة منه أن عمر رضي الله عنه ورد هذا الحوض مع احتمال كونه مما ترده السباع . ^(٣)

واعترض على الاستدلال به بأنه مرسل منقطع ^(٤) . كما اعترض عليه بأن أمره لصاحب الحوض ألا يخبرهم دليل على أنه يرى نجاسة سورها ، لأن ظاهره أنه لو أخبره لتعذر عليهم استعماله ^(٥)

٤- القياس على أسار بني آدم . ^(٦)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن قياس سائر السباع على الكلب -الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها ، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لحم كل

(١) هو : عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السهمي ، أسلم متأخراً قبل الفتح ، كان النبي ﷺ يقربه ويدنيه ، وولاه غزاة ذات السلاسل ، واستعمله على عمان ، وكان من أمراء الجند عند عمر ، وولاه عمر على مصر ، وكان إلى جانب معاوية في زمن الفتنة ، توفي سنة ٤٣ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٨٤/٣ ، "الإصابة" ٦٥٠/٤] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء [٤٣ ، ٢٣/١] .

(٣) انظر : "المدونة" ١١٦/١ ؛ "المجموع" ٢٢٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢٦/١ . وذكر أن راويه عن عمر يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر .

(٥) انظر : "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤/١ .

(٦) انظر : "مختصر المزني" ص ١١ .

ذي ناب من السباع فقط ، فدخل الكلب في جملتها بهذا النص ، ولولاه لكان

حلالاً - أولى من قياسها على ابن آدم الذي لا علة تجمع بينه وبينها^(١)

٥ - قياس أسار جميع الحيوانات على سؤر الشاة بجامع جواز بيعها جميعاً^(٢).

ويمكن أن يُعترض عليه بمثل ما اعترض على القياس السابق .

٦ - أنه لم يرد نصٌ بتحريم هذه الأسار فوجب الوقوف عند ذلك^(٣).

واستدل القائلون بنجاسة سؤر السباع وغير مأكول اللحم بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع ؟ فقال : «إذا بلغ الماء

قلتین لم ینجس»^(٤) . ووجه الدلالة من أنه لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتین^(٥) ،

وهذا مما يؤيد حمل أحاديث القائلین بطهارتها على الماء الكثير^(٦).

٢ - قياس سؤر كل حيوانٍ على لحمه ، فما حرم لحمه حُکم لسؤره بالنجاسة

لأن لعبابه متولد من لحمه^(٧).

واعترض عليه بأن سؤر ابن آدم طاهر مع حرمة لحمه ، فبطل هذا القياس^(٨).

(١) "الحلى" ١٦٣/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٢٦/١ .

(٣) انظر : "الحلى" ١٦٢/١ .

(٤) سبق تخريجه وبيان صحته في : ص ٢٠٨ .

(٥) انظر : "المغني" ٦٧/١ .

(٦) انظر : "فتح القدير" ١١٠/١ .

(٧) انظر : "مشكل الآثار" ٨١/٣ ؛ "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤/١ .

(٨) انظر : "الحلى" ١٦٣/١ .

٣- أن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات ، فتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهر لها ، فينبغي أن يُقضى بنجاستها كالكلاب.

قوله ﷺ في الهر : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(١) وتوجيه كل فريق له :

أما المالكية والشافعية فاستدلوا على طهارة أسار السباع كلها بقياس جميع السباع على الهر باعتباره من السباع .^(٢)

قال النووي : (وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان ، غير الكلب والخنزير)^(٣)

واعترض ابن حزم على قياسهم هذا بقوله : (وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيما وقد قسم الخنزير على

(١) من حديث أبي قتادة : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [٧٥ ، ١٩/١] ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة [٩٢ ، ١٥٣/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [٦٨ ، ٥٨/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [٣٦٧ ، ٢٢٨/١] . كلهم من طريق مالك بن أنس . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

والحديث ترويه كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت : فرأيت أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» .

(٢) انظر : "المتقى" ٦٢/١ ؛ "الأم" ٢٠/٢ ؛ "المجموع" ٢٢٣/١ .

(٣) "المجموع" ٢٢٣/١ .

الكلب ولم تقيسوه على الهر ، كما قسم السباع على الهر^(١) .

وأما الحنفية فاعتبروا الهر من السباع -وهي عندهم نجسة السؤر- إلا أنهم استثنوا الهر من هذا الحكم لهذا الحديث ، وقالوا بأنه لا يقاس عليه لأن العلة في الحكم بطهارة سؤره عموم البلوى به وتطوافه في البيوت كما في هذا الحديث ، وليست سائر السباع كذلك . وقالوا بالكراهة فيه لحديث أبي هريرة «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة»^(٢) ، ولقوله ﷺ : «الهررة سبع»^(٣) ، فقالوا بالكراهة جمعاً بين هذه الأحاديث^(٤) .

واعترض على استدلالهم بلفظ «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة» بأنه ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مُدرج فيه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه . كما أن قوله ﷺ صريح في أمر الهرة .^(٥)

(١) "المحلى" ١٦٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب [٧٢ ، ١٩/١] موقوفاً ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سؤر الكلب [٩١ ، ١٥١/١] مرفوعاً وقال (حسن صحيح) . وقد أفاض الطحاوي في مشكل الآثار [٨١/١] في تصحيح هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وأنها مرفوعة إلى النبي ﷺ ، ورجَّح الدارقطني في العلل [١١٦/٨] والزيلعي في نصب الراية [١٣٥/١] أنها موقوفة . وأن الترمذي إنما صححه بالنظر إلى إسناده ولم يلتفت إلى كون الزيادة فيه موقوفة على أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [٨٣٢٤ ، ٣٢٧/٢] والحاكم في المستدرک [٦٤٩ ، ٢٩٢/١] بلفظ : «السنور سبع» ، وتعقبه الذهبي بأنه قد ضعفه أبو داود وأبو حاتم . ورجَّح أبو حاتم في العلل [٤٤/١] أنه موقوف على أبي هريرة . والسنور هو الهر الذكر [انظر : "غريب الحديث" ٦٨٤/٢] .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢٢٧/١ .

وأما الحنابلة فاستدلوا بهذا الحديث على استثناء الهر وما كان مثله أو دونه في الخلقة مما يتحقق فيه علة الطواف ^(١).

وأما ابن حزم فتمسك بالزيادة التي في حديث أبي هريرة ، وذهب إلى نجاسة سؤر الهر .

حجة الحنفية في تفرقتهم بين سباع الطير وسباع البهائم :

استثنى الحنفية سباع الطير من سائر السباع ، ولم يقولوا بالقياس في ذلك استحساناً ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها . كما أنه يشق التحرز منها لأنها تنقض من السماء بخلاف سباع البهائم ^(٢).

سبب تردد الحنفية في سؤر الحمار :

وأما ترددهم في الحمار فلتعارض الآثار وأقوال الصحابة فيه ، ولأن اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته ، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته . كما أن الأصل الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في الهرة موجود في الحمار ؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فوجود أصل البلوى لم يجزموا

(١) انظر : "المغني" ٧١/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٥٠/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٥/١ .

بنجاسته ، ولكون البلوى فيه أقل من الهر لم يجزوا بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه.^(١) ولعل بعض هذا هو سبب اختلاف الرواية عن أحمد في سؤر الحمار .

الترجيح :

الحديث في هذه المسألة متشعب لوقوع الخلاف في كل جزئية من جزئياتها ، إذ الحديث في سؤر الهر فقط يمكن أن يملأ عشرات الصفحات إذا أردت جمع الأحاديث فيه وتحقيقها . لكن لما كان مقصودي من هذا البحث التركيز على المسألة التي فيها القياس دون الخوض في الفروع والخلاف فيها آثرت الاختصار دون الاستطراد في الخلاف في كل نوع من أنواع الحيوانات.

والذي يترجح لي في المسألة أن القياس لا يصح فيها ، إذ الهر نص ﷺ على طهارة سؤره ، بينما حديث القلتين دليل على نجاسة آسار السباع ، وأحاديث القائلين بطهارة سؤر السباع ضعيفة لا تثبت ، وإن ثبتت فيجمع بينها وبين حديث القلتين بحملها على الماء الكثير كما سبق .

فيبقى الإشكال في غير السباع من غير مأكول اللحم كالحمار ونحوه ، فمن نظر إلى الحرج في القول بنجاسة سؤره لكونه مخالطاً للإنسان قاسه على الهر في ذلك ، ومن نظر إلى حرمة لحمه ألحق به سؤره . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المبسوط" ٥٠/١ ؛ "كشف الأسرار" ٨٥/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤/١ .

المسألة الثامنة

مسألة الماء الدائم إذا بال فيه الإنسان

ذكر ابن حزم أن المائع إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت شيئاً من أوصافه فهو نجس، وإن لم يغيّر شيئاً من أوصافه فهو على ما كان عليه قبل وقوعها، ثم قال مستثياً من هذا الحكم : (إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه . وحلال الوضوء به والغسل به لغيره . فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره) ثم استدلل بحديث أبي هريرة في الماء الدائم وأنه ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه»^(١)، ثم قال : (فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيئاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبدده لنا من الغيب)^(٢).

(١) سبق تخريج الحديث في : ص ٥ .

(٢) "المحلى" ١٦٤/١ - ١٦٦ ، ضمن المسألة رقم (١٣٦) .

أولاً : تعريف الماء الدائم والراكد :

الماء الدائم : من دام الشيء يدوم دوماً ودواماً وديمومة ، أي : ثبت وسكن^(١) . والمراد بالماء الدائم أي الساكن^(٢) .

قال الشوكاني : (قوله : «الذي لا يجري» ، قيل : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك . وقيل : احترز به عن الماء الراكد لأنه جارٍ من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ... ، وقال ابن الأنباري^(٣) : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ، وعلى هذا يكون قوله : «لا يجري» صفة مخصصة لأحد معني المشترك . وقيل : الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له^(٤) .

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٣١٥/٢ ؛ "لسان العرب" ٢١٤/١٢ مادة «دوم» .

(٢) انظر : "المصباح المنير" ص ٧٨ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري المقرئ النحوي ، ولد سنة ٢٧٢هـ — عرف بالصدق والدين وسعة الحفظ ، وكان يملئ من حفظه فما أملئ من دفتر قط ، له مؤلفات عديدة ، ذكر منها الذهبي : «الوقف والابتداء» ، «وشرح الفضليات» ، «شرح السبع الطوال» ، «الكافي في النحو» ، وغيرها . توفي سنة ٣٢٨هـ عن سبع وخمسين سنة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٧٤/١٥] .

(٤) "نيل الأوطار" ٤٩/١ .

ثانياً : بين يدى المسألة :

هذه المسألة هي أكثر المسائل التي شتّع فيها القائلون بالقياس على ابن حزم ، وهي مسألة أغرق فيها ابن حزم في تمسّكه بظواهر النصوص ، حتى إن بعض أهل العلم أعرض عن الرد على مذهبه فيها ، وقالوا : (فساده مغنٍ عن إفساده)^(١) . وإن كان ابن حزم لم يصرّح في هذه المسألة بدليل الجمهور ، ولم يذكر فيها القياس ، لكنني ضممتها لكونها من أهم المسائل التي تأثر قوله فيها بإنكاره للقياس .

وقبل الخوض في هذه المسائل لابد من إشارة موجزة لبعض الأحكام المرتبطة بها :

أولاً : أجمع أهل العلم على أن الماء - قليلاً كان أو كثيراً - إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس^(٢) .

ثانياً : أما الماء القليل ، فوقع الخلاف في نجاسته إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ، فذهب مالك في الرواية المشهورة عنه^(٣) ، وأحمد في رواية^(٤) ، وابن حزم : إلى أنه لا ينجس حتى يتغير ، إلا أن مالكا كره استعماله

(١) "المجموع" ١٦٩/١ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ٨٧ ؛ "المغني" ٣٨/١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٥٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٧٠/١ . قال الباجي عن هذا الماء : (فالذي رواه أهل

المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته)

(٤) انظر : "المغني" ٣٩/١ ؛ "الإنصاف" ٥٦/١ .

مع وجود غيره . وذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد في المشهور من مذهبه^(٣) : إلى أنه ينحس بملاقاها ولو لم يتغير .

ثالثاً : اختلفوا في حد القليل المذكور ، فعند أبي حنيفة القليل ما إذا كان بحيث لو حرك جانبه ، تحرك الجانب الآخر ، وإلا فهو كثير^(٤) ، وفي رواية عنه أن الكثير عشرة أذرع في عشرة ، وما دون ذلك فقليل ، وفي ظاهر الرواية أن المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به ، فإن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز ، ولهم في ذلك أقوال أخرى عديدة^(٥) . وعند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) ما دون القلتين قليل .

ثالثاً : مذهب العلماء فليح المسألة :

هذه المسألة تحوي في ثناياها مسائل عديدة ، لكن الذي يعنينا منها هنا ثلاث

مسائل ، وهي :

(١) انظر : "البحر الرائق" ٧٨/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٦٢/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٩/١ ؛ "الإنصاف" ٥٦/١ .

(٤) انظر : "الجوهرة النيرة" ١٤/١ .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٢١/١ ؛ "البحر الرائق" ٧٨/١ .

(٦) انظر : "المجموع" ١٦٢/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٣٦/١ ؛ "الإنصاف" ٥٧/١ .

الأولى : إلقاء البول في الماء الدائم هل يأخذ حكم البول فيه مباشرة من حيث النهي عن الاغتسال والوضوء منه ^(١) ؟

الثانية : حكم التغوط في الماء الدائم هل يأخذ حكم البول في هذا أو لا ؟

الثالثة : هل يختص الحكم بالبائل نفسه أم يتعداه إلى غيره فيصير الماء نجساً ؟

لأهل العلم في هذه المسائل الثلاث قولان :

القول الأول : أن حكم إلقاء البول كالبول في الماء مباشرة ، والتغوط مثله ،

وأن الحكم لا يختص بالبائل وحده ، بل يعم كل مسلم علم بحال هذا الماء . وإلى هذا ذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) .

إلا أنهم اختلفوا في حكم الماء الذي يقع فيه هذا فجعل المالكية والحنابلة في رواية نجاسته مقيدة بالتغير ، وجعل الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور نجاسته مقيدة بالقليل دون الكثير ، ثم اختلفوا في حد القليل والكثير على ما سبق بيانه .

(١) قيدت المسألة بقولي : (من حيث النهي عن الاغتسال والوضوء منه) لئلا يلتبس الأمر بمسألة الحكم التكليفي للبول في الماء الدائم أو إلقائه فيه ، هل هو محرم أو مكروه أو مباح ؟ فإن هذه مسألة خلافية أخرى ليس هذا موضع بحثها .

(٢) انظر : "الفصول في الأصول" ١٠١/٤ ؛ "رد المختار" ٣٤٢/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٧٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٦٩/١ ؛ "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٥٦/١ .

القول الثاني : أن الحكم بعدم الوضوء والاغتسال من الماء الذي بال فيه الإنسان مقتصرٌ على البول مباشرة في الماء ، وليس التغوط مثله ، وهو مختصٌ بذات البائل لا يتعداه لغيره . وهو قول ابن حزم الذي سقنا نصّه فيه .

ووافقه أحمد في رواية عنه في أن بول الآدميين وعذرتهم المائعة يتنجس بها الماء الكثير ولو لم يتغيّر بخلاف غيرها من النجاسات . عملاً بحديث أبي هريرة ^(١) .

رابعاً : (الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

ذهب أصحاب القول الأول إلى حمل حديث أبي هريرة على أحد ثلاثة أمور :

الأول : حمّله على الماء القليل جمعاً بينه وبين حديث بئر بضاعة ، وفيه أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء» ^(٢) وهو محمولٌ على الماء الكثير، وحديث القلتين : وفيه يقول ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ^(٣) . فكان ما دون القلتين حاملاً للخبث ولو لم يتغيّر ، فيُخص

(١) انظر : "المغني" ٥٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة [٦٦ ، ١٧/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء [٦٦ ، ٩٥/١] ، والنسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة [٣٢٥ ، ١٩٠/١] . قال الترمذي : (حديث حسن) . قال ابن حجر في التلخيص [١٣/١] : (وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم) .

(٣) سبق تخريجه في : ص ٢٠٨ .

حديث أبي هريرة في البائل في الماء الدائم بهذا الحديث . وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة .^(١)

وأما الحنفية فلم يأخذوا بحديث القلتين ، فقيّدوا حديث أبي هريرة بالقليل لقوله ﴿الدائم الذي لا يجري﴾ ، وأما الجاري فهو الكثير ، ثم حدّوا في كلٍ منهما حدوداً أشرنا إلى بعضها فيما مضى .^(٢)

الثاني : أنه إن عمّ هذا الحديث كل ماء ، ولم يخص بالقليل فيكون المقصود به التنزيه لا أن الماء ينجس بذلك ، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرّم ، ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء نافع استقدر الشرب منه والوضوء به .^(٣)

الثالث : أنه من باب سدّ الذرائع ، فإن بوله في المال الدائم ذريعة لتنجيسه ، وليس في الحديث نصٌّ على أنه صار بمجرد البول نجساً .^(٤)

(١) انظر : "اختلاف الحديث" للشافعي ص ٥٥٩ ؛ "المجموع" ١/١٦٦ ؛ "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ ؛ "المغني" ٤٢/١ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٥/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢٧٦ ؛ "اختلاف الحديث" للشافعي ص ٥٥٩ ؛ "المجموع" ١/١٦٦ ؛ "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ . ورجّح النووي هذا التوجيه على الأول .

(٤) انظر : "الذخيرة" ١/٢٠٢ ؛ "طرح الشريب" ٢/٣٣ ؛ "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ١/٤٢٣ .

وقد أغلظ أهل العلم القول لابن حزم على مذهبه هذا ، فقال النووي :
 (وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد ، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه
 الله ، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين
 بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا : فساد مغن عن
 إفساده ، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط ، إذ لم يفرّق أحد بينه وبين البول ،
 ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ، ثم يصب في الماء من أعجب
 الأشياء^(١) .

وقال ابن تيمية : (أما من فرّق بين البول ، وبين صب البول ، فقوله ظاهر
 الفساد ، فإنّ صبّ البول أبلغ في أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد
 يحتاج إلى البول في الماء ، وأما صبّ الأبوال في المياه فلا حاجة إليه)^(٢)

بل غالى بعضهم في الرد عليه حتى أطرح ابن حزم بكل ما عنده ، قال
 صاحب طرح الشريب : (قال صاحب المفهم : ومن التزم هذه الفضائح وجمد
 هذا الجمود فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود قال : وقد أحسن
 القاضي أبو بكر حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء
 فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين .
 ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام فلا ينقصد

(١) "المجموع" ١٦٩/١ .

(٢) "الفتاوى الكبرى" ٤٢٤/١ .

الإجماع مع وجود خلافهم . والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر ، والاجتهاد على ما يذكر في الأصول^(١) .

وهذا لا شك غلو في المعارضة ، فابن حزم عالم لا يُنكر منصفٌ سعة علمه بالحديث والفقه .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر لي أن أولى الوجوه في الجمع بين الأحاديث ما ذكره النووي وابن تيمية وغيرهما من أن النهي في حديث أبي هريرة من باب سدّ الذرائع ، وليس فيه ما يدل على الحكم بنجاسة الماء .

فإذا ما رجّحنا هذا فكل ما بناه ابن حزم على هذا الحديث ليس بمسلّم ، فيستوي في النهي البول مباشرة وإلقاء البول والتغوّط ، إذ كلّها ذريعة لتنجيس الماء ، وإنما خصّ النبي ﷺ البائل لأن هذا هو الأمر الأكثر حدوثاً بين الناس في كل الأزمان ، إذ يستسهل كثيرٌ من الناس البول في المياه الراكدة .

وقد أقر الظاهرية بأن هذه المسألة من شواذ المذهب ، حتى قال أبو عبد الرحمن بن عقيل : (مسألة الظاهرية في الماء الدائم حكم باطلٌ بلا ريب ، وهو من أخطائهم في التطبيق ، فأصوبهم صحيحة ، ولكن ليس كل تطبيق لهم صحيحاً ، وهذه المسألة ومثلها من شواذ المذهب ، وكل مذهب لا يخلو من شواذ تُعرف

(١) "طرح الشريب" ٣٧/٢ .

عند العلماء بمفردات المذهب^(١) . وقال في موضع آخر (مفردات كل إمام من الأئمة الأربعة أكثر من مفردات ابن حزم ، ولكن مفردات ابن حزم أشنع وأقل)^(٢) والله تعالى أعلم .

(١) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٤٣/١ .

(٢) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠/٤ - ١١ .

المسألة التاسعة

حكم الفأرة تقع في المائعات

ذكر ابن حزم أن المائع إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت شيئاً من أوصافه فهو نجس، وإن لم يغيّر شيئاً من أوصافه فهو على ما كان عليه قبل وقوعها، ثم قال مستثنياً من هذا الحكم : (وحاشا السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً، ذكراً كان الفأر أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فإنه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتاً، أو خرج منه حياً؛ أهرق كله ولو أنه ألف ألف قنطار أو أقل أو أكثر، ولم يحل الانتفاع به، جمد بعد ذلك أو لم يجمد. وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً واتصل جموده، فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى، والباقي حلال أكله وبيعه والادّهان به قل أو كثير) ثم فصلّ القول في أدلته، وقال بعدها منكرّاً تعدياً هذا الحكم والقياس عليه : (ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن، ولا للفأر في غير السمن ولا لغير الفأرة في السمن بحكم الفأر في السمن، لأنه لا نص في غير الفأر في السمن)^(١).

(١) "المحلى" ١/١٦٧-١٦٨، ضمن المسألة رقم (١٣٦).

أولاً: تعريف بعض المصطلحات الواردة:

- (١) المائع : من ماع ميعاً وموعاً : أي ذائب .^(١)
- (٢) الجامد : ضد المائع ، والجمع جُمْد^(٢) . واختلف الفقهاء في ضبط الجامد ، فضابطه عند الجمهور أنه إذا أخذت منه قطعة لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها، فإن تراد فمائع^(٣) . وحده آخرون بأنه المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه^(٤) .
- وعندي أن الضابط الأول أوضح .

ثانياً: خلاصة الخلاف فلي أصل المسألة:

أصل المسألة التي ورد فيها النص هو وقوع الفأرة في السمن ، فذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت، إذا كان جامداً تلقى وما حولها ، ويكون الباقي على حاله ، وإذا كان مائعاً فينجس كله^(٥) .

وذهب ابن تيمية إلى استواء الجامد والمائع في الحكم ، غير أن المائع ينجس إذا

(١) انظر : "لسان العرب" ٣٤٤/٨ ؛ "المصباح المنير" ٢٢٤ . مادة "مiec" .

(٢) انظر : "لسان العرب" ١٢٩/٣ ؛ "القاموس المحيط" ٣٩٤/١ ، مادة "جمد" .

(٣) انظر : "المجموع" ٤١/٩ ، "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣٢١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي . ٩٥/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٥٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٥٣/١ .

تغيّر بوقوع الفأرة فيه^(١) ، وحكاة عن الزهري^(٢) .

وسبب الخلاف : الاختلاف في روايات حديث الفأرة ، ففي الصحيح أنه ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» ، وجاء عند بعض أصحاب السنن «إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٣) . ، فأخذ الجمهور بالثانية ، وتمسك ابن تيمية برواية الصحيح .

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٢٧/٢١ حيث اعتمد على أن الصحيح قوله ﷺ «خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» وأنه ﷺ لم يفرّق بين جامد ومائع . قال ابن تيمية : (فإطلاق النبي الجواب من غير تفصيل يوجب العموم إذ السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال . هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائبا ، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل ، وبذلك أجاب الزهري فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير) . وقال كذلك : (ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ولا عن أصحابه ، واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير ، وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به ، وقد أطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو أطلع عليها لم يقل به) . وقال كذلك [٤٩٦/٢١] : (فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح)

(٢) الزهري هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، من كبار التابعين ، كان عالماً بالحديث ، ويُعد أول من قام بجمع الحديث بأمر من عمر بن عبد العزيز ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥ هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" لابن حجر ٢٨٤/٥ ، و "تقريب التهذيب" لابن حجر ص ١٩٦]

(٣) حديث الفأرة في السمن روي من ثلاث طرق :

- الطريق الأولى : عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها» =

=فاطرحوه واكلوا سمنكم» وفي رواية «ألقوها وما حولها واكلوه». أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن [٢٣٣ و ٢٣٤ ، ٩٣/١] .

وثمة زيادة ليست عند البخاري ، وهي من طريق معمر عن الزهري ، وفيها «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقر به» وهي عند أبي داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن [٣٨٤٢ ، ٣٦٤/٣] . والنسائي في كتاب الفرع والعنبر ، باب الفأرة تقع في السمن [٤٢٧١ ، ٢٠١/٤] .
- والطريق الثانية : فعن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقر به» .
أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن [٣٨٤٢ ، ٣٦٤/٣] .

- والطريق الثالثة : عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك ، قال : «اطرحوا ما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا» . أخرجه الدراقيطني في سننه [٢٩١/٤] .

أما الطريق الأولى ففي الصحيح كما ذكرنا ، وأما زيادة أبي داود والنسائي فصحيحها ابن حبان [٢٣٤/٤] ، وضعفها من ضعف الطريق الثانية ، وقالوا بأن معمرأً أخطأ فيها .

وأما الثانية ففيها الخلاف ، وضعفها الترمذي [٢٦٥/٤] وقال : (وهو حديث غير محفوظ . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : "وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وذكر فيه أنه سئل عنه فقال : «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقر به» هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر" . قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) ، وقال في العلل [٢٩٨/١] : (ليس له أصل) . ومن خطأها كذلك أبو حاتم الرازي كما نقله عنه ابن حجر في الفتح [٣٤٤/١] ، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى [٤٩٢/٢١] ، وأفاض في بيان غلطها .

وذهب إلى صحة إسنادها النووي في المجموع [٣٨/٩] ، وحزم به ابن حبان في صحيحه [٢٣٨/٤] ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير [٨/٣] : (وأما الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين ، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهمل فيه) .

ومما يؤيد تصحيحها ورود القول بما فيها عن بعض أصحاب النبي ﷺ كعلي وعائشة وابن عمر وأنس ؓ [انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٥٥٠/٥]

وأما الطريق الثالثة فقال أبو حاتم في العلل [١٢/٢] عنها وعن الثانية : (كلاهما وهم والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ) . وقال ابن الجوزي في التحقيق =

ثم اختلف الجمهور في بعض الأحكام المتعلقة بالسمن المتنجس ، أعرضها باختصار دون الخوض في أدلتها :

- إذا كان السمن كثيراً فهل الحكم فيه مثل الحكم في القليل ، أم أنه كالماء يناط بالتغير إذا كثر^(١) : ذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) إلى أن حكمه حكم

= [١٨٨/٢] : (فيه يحيى بن أيوب ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . قال : وشعيب بن يحيى ليس بمعروف).

غير أن كثيراً من أهل العلم لم يأخذوا بلفظة «ولا تقربوه» ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٤٩٨/٢١] : (قول معمر في الحديث الضعيف «فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله «فلا تقربوه» . وكأنه يستدل بهذا على تضعيف رواية معمر إذ اتفقوا على ترك بعض ما فيها .
(١) نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع الفقهاء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت في نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس ما دام كذلك ، وأن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير شيئاً من أوصافه فهو على طهارته [انظر : "الإجماع" ص ٨٧] .

واختلفوا في القليل إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير من أوصافه شيئاً ، فذهب المالكية وأهل الظاهر إلى أنه باق على طهارته مثله مثل الكثير .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصبح نجساً بمجرد مخالطته للنجاسة ولو لم يتغير . ثم اختلفوا في حد القليل والكثير ، وحدّه الشافعي وأحمد بالقلتين من قلال هجر ، فما بلغهما كثير ، وما دونهما قليل ، مستدلين بحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» . وعند الحنفية أقوال كثيرة في حد الكثرة والقلّة في هذا الباب ، فقليل عشرة أذرع في عشرة أذرع والعمق يكون بحيث لو اغترف منه لا يظهر القاع ، وقيل الكثير ما بلغ من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه .
وقد سبق بيان أقوالهم من كتبهم في مسألة البول في الماء الدائم .

(٢) انظر : "التاج والإكليل" ١٥٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٠٩/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٩٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٤٧/١٣ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ ؛ "كشف القناع" ٤٠/١ .

القليل ينحس بمجرد ملاقة النجاسة . وذهب مالك^(١) وأحمد^(٢) في رواية عنهما أن حكمه حكم الماء إن كان كثيراً فهو على طهارته ما لم يتغير^(٣) .

- واختلفوا في إمكانية تطهيره ، فالمالكية في المشهور من مذهبهم^(٤) ، والشافعية في الأصح^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧) ، وابن حزم : ذهبوا إلى أنه لا يطهر . وذهب الحنفية فيما عليه الفتوى عندهم^(٨) ، والمالكية في قول في الزيت خاصة^(٩) ، والشافعية في وجه^(١٠) : إلى أنه يطهر بالغسل ، ثم فصلوا القول في كيفية غسله^(١١) .

- (١) انظر : "بداية المجتهد" ٣٤٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٥٦/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤٢/٣ . رواها عنه ابن نافع ، وذكر ابن العربي أنها رواية ضعيفة .
- (٢) انظر : "المغني" ٣٤٧/١٣ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ ؛ "كشف القناع" ٤٠/١ .
- (٣) وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في الاستدلال عليه . [انظر : "الفتاوى الكبرى" ٢٤٨/١] . وأما الحنفية فلم أجد لهم نصاً في هذه المسألة ، وكل مسائلهم التي وقفت عليها إنما هي في الماء .
- (٤) انظر : "التفريع" ٤٠٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١١١/١ .
- (٥) انظر : "المجموع" ٦٢٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٢٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٢٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٤٣/١ .
- (٦) انظر : "المغني" ٥٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٢١/١ ؛ "كشف القناع" ١٨٨/١ .
- (٧) انظر : "رد المحتار" ٣٢٩/١ .
- (٨) انظر : "رد المحتار" ٣٢٩/١ . وذكر أنه قول أبي يوسف وعليه الفتوى .
- (٩) انظر : "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٠٩/١ . وعند الشافعية كذلك وجه في الزيت دون السمن [انظر : "المجموع" ٢٨٢/٩] .
- (١٠) انظر : انظر : "المجموع" ٦٢٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٢٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٤٣/١ .
- (١١) ورؤي نحو ذلك عن أبي الخطاب الكلوزاني من الحنابلة ، لكنه في غير السمن مما يتأتى تطهيره كالزيت ، وقال بأن الخبر ورد في السمن ويحتمل ألا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء . [انظر : "المغني" ٥٢/١] .

- واختلفوا كذلك في حكم الانتفاع به في غير الطعام : فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى جواز الانتفاع به فيما لا يفضي إلى تنجيس إنسان ، وفي غير المسجد مخافة تنجيسه به^(٥) . وذهب أحمد في رواية عنه^(٦) وابن حزم إلى عدم الجواز .

- واختلفوا كذلك في حكم بيعه : فالمشهور عند المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) ، ومعهم ابن حزم إلى عدم صحة بيع الدهن المتنجس ؛ وذهب الحنفية^(١٠) وبعض المالكية^(١١) ووجه عند الشافعية^(١٢) إلى صحة بيع الدهن

(١) انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٨/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٣١/١ ؛ "التفريع" ٤٠٧/١ ؛ "التمهيد" ٤٣/٩ ؛ "مواهب الجليل" ١١٧/١ .

(٣) انظر : "مختصر المزني" ص ٣٠٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٤٨/١٣ ؛ "كشاف القناع" ١٨٨/١ .

(٥) ثم اتفقوا على أمور واختلفوا في أخرى ، فاتفقوا على جواز الاستصباح به ، واختلفوا في دبع الجلود به ، فذهب أبو حنيفة إلى الجواز بحجة أن الجلد إذا غسل بعد دبعه بهذا السمن يزول منه النجاسة ، وما بقي في ثناياه معفو عنه ، ومنعه أحمد لأنه يفضي إلى تنجيس الإنسان . [انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "المغني" ٣٤٨/١٣] .

(٦) انظر : "المغني" ٣٤٨/١٣ .

(٧) انظر : "المدونة" ١٣١/١ ؛ "مواهب الجليل" ١١١/١ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص ٣٠٢ ؛ "المجموع" ٢٨٤/٩ .

(٩) انظر : "كشاف القناع" ١٨٨/١ .

(١٠) انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٨/١ . لكنهم اشترطوا بيان عيبه ، فإن لم يبينه فالمشتري بالخيار إذا علم .

(١١) انظر : "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ، وعزاه لابن رشد وابن العربي . و "مواهب الجليل" ١١١/١ ، وعزاه لابن وهب بشرط التبيين .

(١٢) انظر : "المجموع" ٢٨٤/٩ .

المتنجس. وفي رواية عند الحنابلة يباع للكافر بشرط أن يبين له حاله^(١).

ثالثاً : مذهب العلماء فلي المسألة :

بعد بيان خلاف الأئمة في أصل المسألة ، وهي مسألة الفأرة إذا وقعت في السمن، نأتي إلى مسألتنا ، وهي أن هذه الأحكام المذكورة في مسألة الفأرة هل هي مقصورة على وقوع الفأرة فقط وفي السمن فقط ، فلا تتعدى إلى غيرهما ، أم أنها تتعدى إلى غير الفأرة من الحيوانات النجسة ، وإلى غير السمن من الطعام والمائعات^(٢).

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن هذا الحكم يتعدى إلى كل نجاسة وقعت في أي مائع من

(١) انظر : "المغني" ٣٤٩/١٣ .

(٢) هذا باستثناء الماء ، لأن الحكم في الماء يختلف عن غيره من المائعات . قال النووي في المجموع : (أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة ، وإن بلغت قليلاً ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء ، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله : أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة ، وإن كثر بخلاف كثير الماء) . فالماء الكثير متفقٌ على عدم تنجسه بملاقاة النجاسة ما لم يتغير بعض أوصافه ، والقليل يختلف فيه هل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة أم لا بد من التغير ، ثم هناك اختلاف عريض في حد القليل والكثير ، وخلافٌ كذلك في كيفية تطهير الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة . ولذلك قصرت الحديث هنا على ما سوى الماء من المائعات [انظر :

"الإجماع" ص ٨٧ ؛ "المجموع" ١٧٥/١ ؛ "المغني" ٣٤٧/١٣]

المائعات ، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وفي رواية عن أحمد^(٥) أنه يتعدى لكل المائعات غير المائية ، وأما المائية فتأخذ حكم الماء لا حكم السمن . والمائعات المائية عندهم هي ما كان أصله الماء كالخلل التمرى .

القول الثاني : أن هذا الحكم لا يتعدى موضع النص ، وأن ما عدا الفأرة من النجاسات إذا وقعت في السمن أو غيره ، وكذا الفأرة إذا وقعت في غير السمن من المائعات ، فإن الحكم فيها منوطٌ بالتغير ، فإن تغير بعض أوصاف المائع بالنجاسة فهو نجس ، وإلا فهو باقٍ على طهارته . وهو مذهب ابن حزم^(٦) .

(١) انظر : "البحر الرائق" ١٢٨/١ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٤٠/٩ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٩٥/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٨٨/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٨/١ . وفي التمهيد ذكر أنه مما أجمع عليه العلماء ، ثم قال : (وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك ، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافاً ، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك إلا في السمن الجامد والذائب ، فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب ، وخالف معناه في العسل والخلل والمرى والزيت وسائر المائعات ، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة أياها بما ظهر منها فيها فشذ أيضاً) .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٠/٩ .

(٤) انظر : "المغني" ٥٣/١ ؛ "كشف القناع" ٤٠/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٤٥/١ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ .

(٦) انظر : "الحلى" ١٦٨/١ .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن حكم الحديث عام في كل نجس يقع

في مائع من المائعات سوى الماء بأنه لا عمل بمفهوم المخالفة في هذا النص^(١) .

ثم منهم من سمي الاستدلال بهذا قياساً^(٢) ، ومنهم من لم يره قياساً ، قال

النووي في القياس الجلي : (وأما الجلي فهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل

بحيث ينتفي احتمال مفارقتهما أو يبعد) وضرب له أمثلة ثم قال : (وبعض

الأصحاب لا يسمي هذا قياساً ، ويقول هذه الإلحاقات مفهومة من النص .

ويقرب من هذا إلحاق العمياء بالعوراء في حديث النهي عن التوضيحية بالعوراء ،

وسائر الميتات بالفأرة وغير السمن بالسمن في حديث الفأرة تقع بالسمن^(٣) .

بل بعضهم حكى الإجماع على هذا القياس ، قال ابن تيمية : (والقياس

الصحيح نوعان : أحدهما أن يُعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير

مؤثر في الشرع، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه سُئل عن فأرة وقعت في

سمن فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ، وقد أجمع المسلمون على أن

هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء إنه

(١) انظر : "نيل الأوطار" ١٨١/٨ .

(٢) انظر : "الفصول في الأصول" ٩٩/٤ .

(٣) "روضة الطالبين" ١٤٩/١١ .

أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن^(١) .

وقال في موضع آخر مبيناً أن هذا ليس من القياس المختلف عليه : (وأما النوع الثاني الذي يسمونه تنقيح المناط ، بأن ينص على حكم أعيان معينة لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها ، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص ، بل المعين هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب ، فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفأر المدينة وسمنها ، ولكن السائل سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فأجابه ، لا أن الجواب يختص به ولا بسؤاله ، كما أجاب غيره ، ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له . كما قال له الأعرابي إنه وقع على امرأته ، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك . وكما قال له الآخر: رأيتُ بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك . فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات ، لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٨٥/١٩ . وانظر كذلك : "شرح الكوكب المنير" ٢٦١/٢ . حيث نص على الإجماع عليه كذلك . وليست حكايته للإجماع جهلاً بقول ابن حزم فقد نقلوه ، لكنها من باب عدم الاعتداد بهذه المخالفة .

كتاب الله ، فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقى الخبيث وما حوله ، وأكل الطيب كما أمر النبي ﷺ (١) .

وقد اعترض ابن حزم على استدلالهم هذا فقال : (فهما قسم على الفأر كل ذي ذنب طويل) (٢) . ولم يعرض ابن حزم لأقوالهم في المسألة بل أخذ يعرض بأقوالهم في مسائل مشابهة لها أو متفرعة عنها تناقضوا فيها أو أغربوا .

أدلة القول الثاني : تمسك ابن حزم بظاهر الحديث ونصّه كعاداته ، فقصر الحكم عليه . واستدل على ذلك بقوله : (ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ حكماً في غير الفأر في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ، ويكلنا إلى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى ، وما يعجز عليه السلام قط عن أن يقول لو أراد : إذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا ، حاشا لله من أن يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبليغه . هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك) .

وقد اعترض عليه كثير من أهل الفقه ، ووصموا قوله هذا بالجمود (٣) ، لا سيما وأن النبي ﷺ لم يبتدئ الحديث من عنده ، ولم يأت في لفظه الفأرة ولا

(١) "مجموع الفتاوى" ٣٣٠/٢٢ .

(٢) "المحلى" ١٧٢/١ .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ١٨١/٨ .

السمن ، وإنما سئل عن هذه الحادثة فأجاب ، فليست إجابته بقاصرة للحكم على المذكور فقط .

ومن أقوى العبارات في الاعتراض عليه قول ابن تيمية : (ومن قال من أهل الظاهر أن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة ، لكن لما استفتي عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصه لكونه سئل عنه لا لاختصاصه بالحكم ، ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق^(١) فقال : «انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الخلق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك» فأجابه عن الجبة ، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع^(٢) .

وقال ابن عبد البر : (ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعد السمن ، والحية قوله وقول بعض أصحابه ، ويلزمهم أيضاً ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها . وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحاً وفساداً^(٣) .

(١) الخلق : طيب معروف عند العرب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٧١/٢] .

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٨٥/١٩ .

(٣) "التمهيد" ٤١/٩ .

الترجيح :

لا شك عندي أن قول ابن حزم في هذه المسألة إغراق في التمسك بظاهر النصوص ، دون الوقوف على مقاصد الشريعة . وردود أهل العلم عليه ، واحتجاجهم عليه بمثل قوله ، كما بينا في قول ابن تيمية في مسألة الجبة ، وقول ابن عبد البر في مسألة إلقاء الفأرة دون سقوطها ، هي احتجاجات قوية يلزم ابن حزم القول بها إذا أراد التمسك بظاهر هذا النص .

فيبقى قول جمهور الأئمة والفقهاء هو الراجح عندي ، لأنه أقرب إلى الفهم السليم ، وإلى مقاصد الشريعة التي جاءت بتحريم الخبائث وإباحة الطيبات . والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة

حكم طهارة ما لا نفس له سائلة

قال أبو محمد : (ثم العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات ، وبين ما له دم يموت فيها . وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول) ثم ذكر بعض أدلتهم فقال : (فقال بعضهم : قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش^(١) اميت ، وعلى أكل العسل وفيه النحل اميت وعلى أكل الخل وفيه الدود اميت ، وعلى أكل الجبن والتين كذلك ، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل^(٢) الذباب^(٣) في الطعام . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن كان الإجماع صح بذلك كما ادّعيتم ، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين : إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة . ويكون ما عدا ذلك بخلافه ، ... ، أو تقيسوا على الذباب كل طائر ، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل ، وعلى الدود كل منساب . ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟^(٤)).

(١) الدقش : دوية رقطاء أصغر من القطة [انظر : "لسان العرب" مادة «دقش»]

(٢) المقل : الغمس . [انظر : "لسان العرب" ٦٢٧/١١ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٣٤٧/٤]

(٣) "الذباب" مفرد ، وجمعه "ذبان" . هذا هو الصحيح ، وقال بعضهم : المفرد "ذباية" والجمع "ذباب" ،

كما هو عند العامة ، وقيل : هو تصحيف . [انظر : "المطلع" ص ٣٩ ؛ "لسان العرب" ٣٨٢/١] .

(٤) "المحلى" ١٧٢/١ ، ضمن المسألة رقم (١٣٦) .

أولاً : المقصود بما لا نفس له سائل :

ذكر ابن حزم قول مخالفه فيما لا دم له من الدواب ، ويعبر الفقهاء عما لا دم له من الدواب بـ «ما لا نفس له سائلة» ، وقالوا هو ما لا يسيل منه دم عند شق جزء منه حال الحياة^(١) ، وذلك لأن العرب تسمي الدم نفساً ، ومنه قيل للمرأة نفساء ، لسيلان دمها عند الولادة .^(٢)

ثم ضربوا له أمثلة كالذباب والعقرب والخنفساء والبعوض والنحل والنمل والبراغيث ، واختلفوا في بعضها هل لها نفس سائلة أو لا ، مثل الحية والوزغ والقمل^(٣) .

(١) انظر : "الغرر البهية" ٣٠/١ . وفي نهاية المحتاج [٨٠/١] : (إما بأن لا يكون لها دم أصلاً أو لها دم لا يجري) . وقال ابن عابدين في حاشيته [١٨٣/١] : (المراد ما لا دم له سائل ، لما في القهستاني أن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله ، حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا يتجس . ا.هـ . أقول : وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل) .

(٢) انظر : "القاموس المحيط" ٣٩٦/٢ ؛ "لسان العرب" ٢٣٤/٦ مادة «نفس» . وانظر كذلك : "المجموع" ١٨٠/١ ؛ "المغني" ٥٩/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٩٨/١ ؛ "المجموع" ١٨٠/١ ؛ "المغني" ٦٤/١ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/١ . وذكر بعضهم تفرقاً بين ما لادم له ، لكنه يتغذى بدم غيره ثم وقع في الماء ، فانشق جوفه وخرج منه الدم ، فعند الشافعية والمالكية فيه القولان [انظر : "حاشية الرملي على أسنى المطالب" ١٠/١ ؛ "مواهب الجليل" ٩٨/١] .

ثانياً : مذهب العلماء فليح المسألة :

اختلف العلماء فيما لا نفس له سائلة من الدواب التي لا تؤكل^(١) إذا وقع في ماء أو مائع يسير ولم يغيّره^(٢) هل ينجسه أو لا^(٣) ، على قولين :

القول الأول : أنه لا ينجس يسير الماء والمائع ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)

(١) احترازاً عما يؤكل كالجراد ، فإن وقوعه لا شك لا يؤثر في طهارة الماء . [انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٠/١].

(٢) وذلك لأنه إذا غيّرهُ أو غير أحد أوصافه ففيه خلاف ، قال ابن قدامة في المغني [٦١/١] : (فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ؛ إن كان مما لا يمكن التحرز منه ، كالجراد يتساقط في الماء ونحوه ، فهو كورق الشجر المتناثر في الماء ، يعفى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه ، كالذي يلقي في الماء قصداً ، فهو كالورق الذي يلقي في الماء) وقال ابن الجلاب في التفریع [٢١٦/١] : (وما سقط في الماء منه فكثير فيه فغيّره ، فهو طاهر غير مطهر) . وعند الشافعية إذا غير الماء فيه وجهان أصحهما أنه ينجس به سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعلى وجه عدم تنجيسه يعد طاهراً غير مطهر . [انظر : "المجموع" ١٧٧/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١].

(٣) أما كون الحيوان الذي لا نفس له سائلة نجساً أو ليس بنجس إذا مات ، ففيه خلاف ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا ينجس بموته ، وذهب مالك في رواية والشافعي في أصح قوليه إلى نجاسته ، وذهب أحمد إلى طهارته ما لم يكن متولداً من نجس ، وفي رواية عنه أنه نجس على كل حال .

ومثل ذلك الخلاف في وقوعه على الثوب ، فإن الحكم عند بعضهم يختلف عن وقوعه في الماء أو الطعام . ومثله في حكم أكل ذلك الميت في الماء أو الطعام ، يحل أو لا يحل . ومثله إذا ألقي ما لا نفس له سائلة ميتاً في ماء أو مائع عمداً ، أ يكون له نفس الحكم أو لا .

[انظر : "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ٨٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٢٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٨١/١ ؛ "المجموع" ١٨١/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٢٠/١ ؛ "فتاوى الرملي" ٧٣/٤ ؛ "المغني" ٦٠/١-٦٢ ؛ "الإنصاف" ٣٣٨/١].

(٤) انظر : "المبسوط" ٥١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٨٢/١ ؛ "العناية" ٨٢/١ .

ومالك^(١) ، والصحيح من مذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) .

القول الثاني : أنه ينجس يسير الماء والمائع إذا وقع فيه ، وهو قول للشافعي^(٤)

وأحمد^(٥) ، وحكاه النووي عن بعض التابعين^(٦) .

القول الثالث : أنه ينجس يسير الماء والمائع إذا كان مما لا يشق التحرز منه ،

فإن شق التحرز منه فلا ينجسه ، وهو رواية عن أحمد^(٧) ، ونسبه ابن حجر

لبعض متأخري الشافعية وقواه^(٨) .

القول الرابع : أنه ينجس يسير الماء والمائع إذا مات فيه ، وإذا أخرج حياً لم

ينجسه ، وهو قول للشافعي^(٩) .

(١) انظر : "المدونة" ١١٥/١ ؛ "التفريع" ٢١٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٢٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٨١/١ .

(٢) انظر : "الأم" ١٢/٢ ؛ "المجموع" ١٨٠/١ ؛ "أسنى المطالب" ١٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٩٢/١ . وفي الحاوي [٣٢١/١] ذكر أن هذا هو القول القديم للشافعي ، وذكر أنه الأصح من القولين .

(٣) انظر : "المعني" ٥٩/١ ؛ "الإنصاف" ٣٣٨/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٨٠/١ . وهذا في غير المتولد في الماء والأطعمة فلا خلاف عند الشافعية في أنه لا ينجس به ، كدود الخلل والتين والتفاح وغيرها ، لكن الخلاف عندهم فيه إذا أخذ من الطعام ثم رُد إليه أو إلى غيره .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣٣٨/١ .

(٦) وهما يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن المنكدر .

(٧) انظر : "الإنصاف" ٣٣٨/١ .

(٨) انظر : "فتح الباري" ٢٥١/١٠ .

(٩) انظر : "الأم" ١٣/١ . حيث قال : (وأحب إلي أن كل ما كان حراماً أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت

حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه ، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث ، والقملة وما كان في هذا المعنى) .

القول الخامس : أن الحكم منوطٌ بالتغيّر ، فإن تغيّر الماء أو المائع أو تغيّر أحد أوصافه من طعم أو ريح أو لون فهو نجس ، وإن لم يتغيّر فهو على طهارته . وهذا هو مذهب ابن حزم^(١) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- الإجماع ، حيث ذكر كثيرٌ منهم وقوع الإجماع على هذا ، وأنه لا يعلم له مخالف إلا الشافعي في أحد قوليّه ، قال ابن المنذر بعد أن ذكر القول بعدم تنجيسها : (ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي)^(٢) . وقال أبو الخطاب^(٣) : (ولم ينقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجساً ، ووافقهم الشافعي في أحد قوليّه ، فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنه جاء بعد الإجماع)^(٤) .

(١) انظر : "المحلى" ١/١٦٤ .

(٢) "الأوسط" ١/٢٨٣ .

(٣) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، له مصنفات كثيرة منها : «الهداية» في الفقه ، و«الانتصار في المسائل الكبار» ، و«التمهيد» في أصول الفقه ، و«التهذيب» في الفرائض ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى ٢/٢٢١ ، و "ذيل الطبقات" لابن رجب ١/٩٧ ، و "المنهج الأحمد" ٣/٥٧] .

(٤) "الانتصار" ١/٤٩٢ .

لكن قولهم بالإجماع ليس بمسلم ، لأن النووي قد نقل أن بعض التابعين قال بهذا القول من قبل الشافعي فقال : (وقد نقل الخطابي^(١) وغيره عن يحيى بن أبي كثير^(٢) أنه قال : ينجس الماء بموت العقرب فيه ، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر^(٣) ، وهذان إمامان من التابعين ، فلم يخرق الشافعي الإجماع^(٤) .

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء» وفي لفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»^(٥) .

(١) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، صاحب التصانيف ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي ، من تصانيفه : «شرح سنن أبي داود» ، و «غريب الحديث» ، توفي سنة ٣٨٨ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء"]

(٢) هو : أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي ، من أئمة التابعين وعبادهم ، اختلف في اسم أبيه ، روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، توفي سنة ١٢٩ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٧/٦] .

(٣) هو : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، القرشي التيمي المدني ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو بكر ، ولد سنة بضع وثلاثين للهجرة ، وحدث عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ابن خال عائشة رضي الله عنها ، كان من سادات القراء ، عابداً كريماً ، كثير الخشية والبكاء ، باراً بوالدته . مات سنة ١٣٠ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥٣/٥] .

(٤) "المجموع" ١٨١/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين أولها في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء [٣١٤١ ، ١٢٠٦/٣] . وفي رواية عند أبي داود في كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع في الطعام [٣٨٤٤ ، ٣٦٥/٣] زاد فيه « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله » . وأسنادها حسن [انظر : "نصب الراية" ١٨٠/١] .

قال ابن قدامة : (اللفظ عام في كل شراب بارد ، أو حار ، أو دهن ، مما يموت بغمسه فيه ، فلو كان ينجس الماء كان أمراً بإفساده) ^(١) . وقال زكريا الأنصاري ^(٢) : (وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها) ^(٣) . وقال ابن رشد ^(٤) : (قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم) ^(٥) .

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري كذلك بلفظ « في إحدى جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ، أخرجه النسائي في كتاب الفرع ، باب الذباب يقع في الإناء [٤٢٧٣ ، ٢٠٢/٤] ، وابن ماجه في كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الماء [٣٥٠٤ ، ١١٨/٤] . قال الزيلعي في نصب الراية [١٨٠/١] : (رواه ابن حبان في " صحيحه " وأحمد في " مسنده " وسعيد هذا ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدني يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٣٩ ، ٦٠/١] .

(١) "المغني" ٦١/١ . وانظر كذلك : "بدائع الصنائع" ٦٢/١ . "الأم" ١٢/١ ؛ "المجموع" ١٧٧/١ .

(٢) هو : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري ، ولد بمصر سنة ٨٢٣هـ ، فقيه شافعي المذهب ، تلمذ على ابن حجر العسقلاني والسراج البلقيني وغيرهم ، وأخذ عنه جل الشافعية بعده . له مصنفات عديدة منها : «شرح ألفية العراقي» ، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ، «الغرر البهية» ، «منهج الطلاب» ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٦هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٤٦/٣] .

(٣) "أسنى المطالب" ١٠/١ . وانظر : "البحر الرائق" ٩٣/١ ؛ "الغرر البهية" ٣٠/١ .

(٤) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد ، الشهير بـ«ابن رشد الحفيد» ، من علماء المالكية ، وجده أبو الوليد «ابن رشد الجد» . جمع في الطلب بين العلوم الشرعية والطب والفلسفة ، ولي القضاء في عهد الخليفة يوسف بن عبدالمؤمن ، وعين طبيباً خاصاً له . وصنف في علوم شتى ، من أهمها : «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، و «الضروري من علم النحو» ، و «الكليات» في الطب ، و «تأفات التهافت» في الفلسفة رداً على الغزالي ، وغير ذلك . توفي سنة ٥٩٥هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص ٣٧٨] .

(٥) "بداية المجتهد" ١٠١/١ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذه العلة ليست بمسألة للقياس ، وليس ثمة دليل على اعتبارها ، فأول من اعترض على هذا الدليل ابن حزم فقال : (ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له ؟ فأخطأتم مرتين : إحداهما : أن الذباب له دم ، والثانية : اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له ، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين أو كل ذي روح)^(١) .

ومن استشكل هذا القياس ابن دقيق العيد كما نقل عنه ابن حجر أنه قال : (ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة ، وهي عموم البلوي به ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوبة . وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره ، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة)^(٢) .

٣- واستدلوا كذلك بما روي أن النبي ﷺ قال لسلمان : «يا سلمان ، أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة ، فهو الحلال : أكله ، وشربه ، ووضوءه»^(٣) .

(١) "المحلى" ١٧٢/١ .

(٢) "فتح الباري" ٢٥١/١٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٣/١] ، والدراطيني في سننه [٣٧/١] . وضعّفاه .

قال الحافظ في تلخيص الحبير [٣٧/١] : (وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضُعب أيضاً ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين = واهية ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً) .

قالوا وهذا صريح في موضع الخلاف^(١).

لكن استدلالهم هذا رُد بضعف الحديث وعدم ثبوته ، ولو ثبت لكان نصاً في موضع الخلاف .

٤- واستدلوا كذلك بأن مثل هذه الحشرات التي لا نفس لها سائلة يعسر الاحتراز منها ، وتعم بها البلوى .^(٢)

واعترض استدلالهم هذا بأن الاحتراز منها ممكن بتغطية الآنية ونحو ذلك ، ولذلك أمرنا ﷺ كما في الصحيح أنه قال «غطوا الإناء وأوكوا السقاء»^(٣) . قال الماوردي : (فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب

= وقد وقفت لاعتراض لابن الممام مخالفاً به أئمة الحديث ، حيث قال في فتح القدير [٨٣/١] : (ودفعنا بأن بقية هذا هو ابن الوليد ، روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة ، وناهيك بشعبة واحتياطه . قال يحيى : كان شعبة مبعجلاً لبقية حين قدم بغداد ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري ، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب ، وقال : واسم أبيه عبد الجبار ، وكان ثقة فانتفت الجهالة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن) . واعترض على تضعيفه الكلوزاني في الانتصار [٤٩٢/١] فقال : (لا يقبل الجرح المطلق حتى يتبين وجه ضعفه ، ولأن أصحاب الحديث يضعفون بما لا يقدح عند الفقهاء من العنينة وإسبال الإزار وتدليس الأسماء) .

لكن قولهما مقابل قول الأئمة حفاظ الحديث مرجوح .

وقد وقع لابن قدامة في المغني [٦١/١] سهو عند ذكره لهذا الحديث حيث قال : (وهذا صريح . أخرجه الترمذي والدارقطني ، قال الترمذي : يرويه بقية ، وهو مدلس ، فإذا روى عن الثقات جود) مع أن الحديث ليس في الترمذي ، وليس للترمذي مثل هذا التعليق على الحديث . ولا أظنه من مثله إلا سهواً .

(١) استدل به في : "المغني" ٦١/١ ، "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٨٢/١ وغيرها .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "المجموع" ١٨١/١ ؛ "المغني" ٦١/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء [٢٠١٢ ، ١٥٩٤/٣] .

ما يقع فيه هو الذباب والحشرات، فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه^(١).

٥- واستدلوا بأن مثل هذه الدواب لم تتولد من النجاسة، فأشبهت دود الخل إذا مات فيه، والنحل إذا مات في العسل، ونحو ذلك مما لا خلاف في حله مع وجود هذا فيه، وأنه لا ينجس المائع الذي تولد منه^(٢).

واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿مَخْرُجٌ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، قالوا: (فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه)^(٤).

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال: (إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة. ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها، وما خرج عن أصله عندكم فإنكم لا ترون القياس عليه سائغاً)^(٥).

(١) "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ٦٣/١؛ "المجموع" ١٨١/١؛ "المغني" ٦١/١.

(٣) سورة النحل، آية ٦٩.

(٤) "أحكام القرآن" للحصاص ٢٧٣/٣.

(٥) "الحلى" ١٧٢/١.

٦- واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) .

وقالوا بأن المحرم هو الدم المسفوح ، وأن ما يبقى في العروق من أجزاء الدم ليس بمحرم ، لأنه ليس بمسفوح ، وهذا يدل على أن دم البق والبراغيث والذباب ليس بنجس ؛ إذ ليس بمسفوح^(٢) .

قال أبو الخطاب : (إنما حفظت الذكاة الطهارة لأنها أراقت الدماء السيالة ... وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله «ما أهر الدم فكل»^(٣) ... وإذا ثبت هذا فما لا نفس له سائلة انعدم فيه هذا المعنى ، فلم ينجس بالموت ، لأن حالة الحياة والموت فيه سواء)^(٤) .

واعترض عليه بأن ذبح الجوسي والمرتد والمحرم حرامٌ أكله مع أنه أهر الدم ، وما جرح من الصيد في ساقه أو بقي من الدماء في اللحم حلال يؤكل مع أن دمه فيه .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٣/٣٣ ؛ "المبسوط" ١/٥١ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم [٢٣٥٦ ، ١/٨٨١] ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام [١٩٦٨ ، ٣/١٥٥٨] . ولفظه : «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» .

(٤) "الانتصار" ١/٤٩٣ .

ورُد بأن القياس في ذبح المرتد والمجوسي الإباحة ، إلا أن الشرع جعله في حكم الميتة ، وجعل ذكاته كلا ذكاة ، وأما الصيد فجعل جرحه ذكاة لامتناعه وعدم قدرته عليه تيسيراً ، وأما الدم في اللحم فظاهر لأنه غير مسفوح ، والمحرم بالنص المسفوح .^(١)

٧- واستدلوا بأن اسم «الذباب» عند العرب يقع على المعروف من الحشرات الطائرة وعلى غيره من الحشرات كالنحل والزناير .^(٢)

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأنه ينحس ما يقع فيه بأنها نجاسة حلت بطاهر فحكمها كسائر النجاسات^(٣) .

واعترض بأنها ليست بنجاسة ، لحديث الذباب السابق .

أدلة القول الثالث : واستدل هؤلاء بمشقة التحرز وعموم البلوى ، وكأنهم جعلوا هذه العلة هي العلة التي تستنبط من حديث الذباب لا علة عدم النفس السائلة.

(١) انظر : "الانتصار" ٤٩٤/١ .

(٢) انظر : "مطالب أولي النهى" ٢٥١/٥ . وانظر هذا القول في كتب اللغة في "لسان العرب" ٣٨٢/١ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١ .

وهذا الاستدلال مردود بما ذكرناه من قبل في الرد على الدليل الرابع من أدلة القول الأول ، وهو أن التحرز ممكن .

أدلة القول الرابع : استدل القائلون بتنجيسها للمائع إذا مات فيه ، وأنها لا تنجسه إذا لم تمت فيه بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ ﴾^(١) .

فكل شيء مات في الماء أو المائع اليسير ينجسه ، وأما حديث الذباب فقالوا بأنه لا يلزم من غمس الذباب موته ، فقد يغمره برفق فلا يموت ، والحي لا ينجس ما يقع فيه.^(٢)

ورُد هذا الاستدلال بأن قوله «إذا وقع الذباب» عام في الحي والميت ، وبأن مقله يغلب به موته ، ولو أن الحكم يختلف لفصل القول^(٣) .

وقد بين النووي حجة هذا القول وما يعترضه من مناقشات فقال : (إذا قلنا بالقول الضعيف ، وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه ، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل : لا يؤمن الموت لا سيما إن كان الطعام حاراً ، قلنا : لا يمتنع أن يقصد

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) "فتح الباري" ٢٥١/١٠ . وعزاه للبغوي .

(٣) انظر : "الانتصار" ٤٩١/١ .

مصلحة الشيء، وإن احتمل تلفه، كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة، وقد يفضي إلى التلف، فإن قيل: لم ينه النبي ﷺ عن أكله على تقدير موته، قلنا: قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه، فلا حاجة إلى ذكره في كل حديث^(١).

وأما الاستدلال بالآية فاعترض عليه بأنها محمولة على غير هذه المسألة، كما هي محمولة على غير الجراد والسماك، فما لا نفس له سائلة مما خص من هذه الآية^(٢).

أدلة القول الخامس:

وأما ابن حزم فإنه تمسك بمذهبه وهو أن الماء وكل مائع لا ينجس بما يقع فيه من نجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة.

واستدل بعمومات الأدلة الواردة في أن الأصل الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾^(٤).

(١) "المجموع" ١٨٣/١.

(٢) انظر: "الانتصار" ٤٩٥/١.

(٣) سورة النحل، آية ١١٦.

(٤) سورة يونس، آية ٥٩.

الترجيح :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة ، لكنها لم تسلم من اعتراضات ومناقشات قوية ، وليس فيما بينها دليل نصي في المسألة ، لا سيما وقد اختلفت علل القائلين بالقياس ، فثمة من جعل العلة عدم الدم ، وثمة من جعلها مشقة الاحتراز وعموم البلوى .

وحديث الذباب ذكرنا اعتراض ابن دقيق العيد عليه ، وهو اعتراض وجيه يدفع القول بالقياس عليه .

ثم على كل حال نجد أن مذهب ابن حزم في هذه المسألة هو أسلم المذاهب وأنفعها للناس وأكثرها ضبطاً وإعمالاً للسنن ، فلا هو الذي نجس كل مائع بما وقع فيه من نجاسة ، ولا هو الذي أطلق القول بطهارة هذه الأشياء .

لكن الأصل الذي بنى عليه قوله مختلف فيه ، وهو وقوع النجاسة في الماء أو المائع القليل ، أتنجسه ولو لم يتغير ، أم أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وهي مسألة خلافية طويلة ومعروفة .^(١)

(١) انظر : "المغني" ٣٩/١ .

المسألة الحادية عشرة

حكم طهارة بول ما يؤكل لحمه

قال أبو محمد : (والبول كله من كل حيوان ، إنسان أو غير إنسان ، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة) .

ثم ذكر أقوال الأئمة في المسألة ، وذكر منها قول مالك فقال : (وقال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه ونجوه نجس ، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران) ، ثم ذكر أن دليله في هذا القول القياس فقال : (وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه ليس فيما احتج به إلا أبوال الإبل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوال البقر وأخثاءها وأبعار الإبل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله) وأفاض في الاعتراض على هذا القياس بأقيسة أولى منه إلى أن قال : (وهذا يرى من نصحه نفسه إبطال القياس جملة) ^(١) .

(١) "المحلى" ١/١٨٤-١٩٣ ، مسألة رقم (١٣٧) .

أولاً : مذهب العلماء فلي المسألة :

أجمع أهل العلم على أن بول الآدمي ونجوه نجس^(١) ، وكذا ذهب جماهير أهل العلم إلى نجاسة بول ونجو كل حيوان غير مأكول اللحم^(٢) .

ثم اختلفوا في طهارة بول ونجو الحيوان مأكول اللحم على أقوال^(٣) :

القول الأول : أن بول ونجو ما يؤكل لحمه طاهر ، وهو مذهب مالك^(٤) وأحمد^(٥) ، ووجه عند الشافعي اختاره بعض أصحابه^(٦) . واستثنى مالك والشافعي مباح اللحم الذي يتغذى على النجس .

(١) انظر : "الإجماع" ص ٨٩ ؛ "بداية المجتهد" ١٠٥/١ . وأما بول الصغير الذي لم يأكل الطعام ولم يبلغ العامين ، فعند أصحاب المذاهب الأربعة هو نجس كغيره من الأبول ، إلا أن المالكية قالوا بالغفو عن يسير ما يصيب ثوب المرضعة منه إذا كانت تجتهد في اجتنابه . والشافعية والحنابلة فرقوا بين الذكر والأنثى ، فقالوا بأن بول الذكر يكفي فيه النضح ، وبول الأنثى لا بد فيه من الغسل عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك . [انظر : "تبيين الحقائق" ٦٩/١ ؛ "المدونة" ١٣١/١ ؛ "المجموع" ٥٦٧/٢ ؛ "المغني" ٤٩٥/٢] .

(٢) وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة ، ورؤي الخلاف فيه عن إبراهيم النخعي وداود الظاهري . [انظر : "المجموع" ٥٦٧/٢] . وذكر الخرشي في شرحه لمختصر خليل [٩٤/١] أن في مذهب مالك خلاف في بول الآدمي ، وقد اعترض عليه العدوي في الحاشية ، وبين أن نجاسة بول الكبير متفق عليها في المذهب ، والخلاف إنما هو في البول الذي زالت رائحته ، وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته .

(٣) والخلاف الذي أعرضه هنا في طهارته من عدمها ، أما جواز تناوله فمسألة أخرى ، فمن قال بنجاسته من أجاز تناوله للضرورة ، ومن قال بطهارته كره تناوله لغير التداوي . [انظر : "درر الحكام" ٢٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/١] .

(٤) انظر : "التاج والإكليل" ١٣٣/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٩٤/١ ؛ "منح الجليل" ٤٩/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/١ ؛ "كشف القناع" ٩٤/١ . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره بأدلة عقلية كثيرة . [انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٧٤/١] .

(٦) انظر : "المجموع" ٥٦٧/٢ ؛ "حواشي الرملي على أسنى المطالب" ٢٠/١ .

القول الثاني : أن بول ونحو ما يؤكل لحمه نجس كغيره ، وهو مذهب أبي

حنيفة^(١) والشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) ، ووافقهم عليه ابن حزم^(٤) .

إلا أن عند الحنفية تفصيل في المسألة ، فجعلوا بعض الأبوال أغلظ من بعض ، وقالوا بالعفو عن يسير بعضها دون بعض ، كما أن حكمها يختلف بين وقوعها في الثوب أو البدن أو مكان الصلاة ، وقالوا كذلك بطهارة خمر بعض الطيور التي تذرق في الهواء^(٥) .

القول الثالث : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، ونحوه نجس . هذا هو قول

محمد بن الحسن^(٦) . وقد عزاه ابن حزم لزفر^(٧) ، وليس هو كذلك ، فالذي ذكره

(١) انظر : "المبسوط" ٥٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧/١ ؛ "رد المختار" ٢١٠/١ . وهذا هو الذي عليه الفتوى عندهم . وأما تناولها فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تشرب مطلقاً لا للتداوي ولا لغيره ، وأبو يوسف أجاز شربها للتداوي ، ومحمد أجازها مطلقاً . [انظر : "مجمع الأنهر" ٣٣/١ ؛ "درر الحكام" ٢٥/١] .

(٢) انظر : "المجموع" ٥٦٧/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٩٦/١ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٣٩/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨٤/١ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٥٤-٥٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٢/١ و ٧٩ ؛ "الجوهرة النيرة" ٣٨/١ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٥٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ ؛ "العناية" ١٠١/١ .

(٧) هو : زفر بن الهذيل بن قيس ، العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، كان أبوه من أهل أصفهان ، وكان أبو حنيفة يفضلته ويقول : (هو أقيس أصحابي) ، ولي قضاء البصرة ، وقال عن نفسه : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ . [انظر

ترجمته في : انظر : "الجواهر المضية" ٢٠٧/٢ ؛ "الطبقات السنية" ٢٥٤/٣ ؛ "الفوائد البهية" ص ٧٥] .

الحنفية عنه خلاف هذا ، قال في بدائع الصنائع : (وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر)^(١).

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بأدلة كثيرة^(٢) ، منها :

١- ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم^(٣) . وفي السنن أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : «صلوا فيها فإنها بركة»^(٤).

(١) "بدائع الصنائع" ٦٢/١ .

(٢) وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب ، وأفاض كثيراً في الاستدلال له ، حتى بلغ ما كتب في مجموع الفتاوى قرابة خمس وأربعين صفحة ، في المجلد الحادي والعشرين من ص ٥٤٢ إلى ص ٥٨٧ . وقد ذكرت في دراستي هذه أبرز ما ذكره ، لأني لو ذهبت لجمع كل ما ذكره ، مع ذكر كل أدلة ابن حزم واعتراضاته لاحتاج الأمر مني لرسالة مستقلة . لكنني اقتصرته على أبرز الأدلة وأهمها وأقواها ، مع اختصار أرجو ألا يكون مخللاً.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [٢٣٢ ، ٩٣/١] ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ [٥٢٤ ، ٣٧٣/١] .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في موضعين أولهما في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل [١٨٤ ، ٤٧/١] . وصححه الألباني في الإرواء [١٩٤/١] .

كما صلى أبو موسى عليه السلام في موضع فيه أبعاد الغنم . فقليل له : لو تقدمت إلى هاهنا ؟ فقال : (هذا وذاك واحد) ^(١) .

قالوا : وهو أمر مجمع عليه ^(٢) . قال ابن المنذر : (أجمعوا أن الصلاة في مراتب الغنم جائزة ، وانفرد الشافعي فقال : إذا كان سليماً من أبوالها) ^(٣) .

فيقاس على الغنم غيرها مما يباح أكله من الأنعام .

واعترض هذا الاستدلال باحتمال وجود الحائل بينهم وبين النجاسة ^(٤) .

ورد هذا الاعتراض بأنه لم يبين عليه السلام وجوب الحائل ، والموضع موضع حاجة للبيان ، فلو احتاج لبينه . ثم لو كانت أرواثها نجسة لكانت الصلاة في مراتبها مكروهة على الأقل إن لم تكن محرمة ، فكيف وقد استحبتها . وأما نفيه عن الصلاة في مراتب الإبل فليست علة النهي النجاسة ، ولكنها شيء آخر ، فقد

(١) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم أجده بهذا اللفظ ، فعند ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٩٣/٢] من حديث مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبي موسى في دار البريد ، فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن ، فقلنا : لا نصلي ههنا والبرية إلى جنبك ، فقال : (البرية وههنا سواء) . ذكره في عمدة القاري [١٥٠/٣] وقال : (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب (الصلاة) له) .

(٢) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ ؛ "كشف القناع" ٩٤/١ .

(٣) "الإجماع" ص ٩٠ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨٧/١ ؛ "فتح الباري" ٣٤٢/١ . وقد ذكر ابن حزم أحاديث عدة في حض النبي ﷺ على اتخاذ حصير للصلاة أو كنس وتنظيف مكان الصلاة . لكنها ليست برادة لاستدلال المخالفين .

يقال : إنه تعبدي ، أو أنه يخشى منها أذية المصلي ، أو لما ورد أنها خلقت من الشياطين^(١) .

واعترض على هذا ابن حزم فقال : (فإن قال : إنما هي عن الصلاة في أعطان الإبل ، لأنها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له : وإنما أمر بالصلاة في مرائب الغنم لأنها من دواب الجنة ، كما قد صح ذلك أيضاً في الحديث^(٢) ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين ، فسقط التعلق بهذا الخبر جملة)^(٣) .
واعترضه ليس مسلماً ، فإن الأمر بالصلاة في مرائب الغنم وإن كان لكونها من دواب الجنة ، فهو دليل كذلك على طهارتها .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (أما قولكم إنها لا تخلو من أبوالها ولا من أبعادها ، فقد يبول الراعي أيضاً بينها ، وليس ذلك دليلاً على طهارة بول الإنسان)^(٤) .

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٢/٢١ . قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع [٢٦٧/١] : (وليس المعنى أن أصل مادتها ذلك ، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ ، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل ، ولكن هذه طبيعته)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر في كتاب التجارات ، باب اتخاذ الماشية [٢٣٠٦] ، ١٨٨/٣ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٤١/٣] : (هذا إسناد ضعيف ، زري بن عبدالله أبو يحيى الأزدي متفق على ضعفه ، وله شاهدان من حديث أبي هريرة ، رواه البزار في مسنده وفي طريقه يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف) .

(٣) "المحلى" ١٨٨/١ .

(٤) "المحلى" ١٨٨/١ .

وهو اعتراض بعيد لكون الحكم مبنياً على الأصل ، والأصل طهارة المكان من بول الإنسان ، وتلوّثه بالطبع ببول وروث الغنم .

واعترض عليه كذلك بأنه كان في أول الهجرة قبل ورود الأمر باجتناب النجاسات .^(١)

ولا شك أن دعوى النسخ بغير دليل لا أثر لها ، وابن حزم لم يقدم دليلاً هنا على أن هذا الحكم منسوخ .

٢- كما استدلوا بحديث العرنين ، عن أنس رضي الله عنه قال : (قدم أناس من عُكْل أو عُرَيْنة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ... الحديث)^(٢) .

(١) انظر : "المحلى" ١/١٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع عديدة أولها في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [٢٣١ ، ٩٢/١] ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاريين والمرتدين [١٦٧١ ، ١٢٩٦/٣] . قال الشوكاني في نيل الأوطار [٦٨/١] : (قوله : "من عكل" - بضم المهملة وإسكان الكاف - قبيلة من تيم . وقوله : "أو عُرَيْنة" - بالعين والراء المهملتين مصغراً - : حي من قضاة أو حي من بجيلة ... ورواه أيضاً البخاري في المغازي عن قتادة . "من عكل وعُرَيْنة" بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس ، قال : "كانوا أربعة من عُرَيْنة وثلاثة من عكل" ... وقوله "فاجتووا" قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل : الاجتواء : عدم الموافقة في الطعام ، ذكره القزاز ، وقيل : داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل : داء يصيب الخوف ، والاجتواء بالجيم . قوله : "فأمرهم بلقاح" - بلام مكسورة فقفاء فحاء مهملة - النوق ذوات اللبن ، واحدها لُقحة - بكسر اللام وإسكان القاف - ، قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون) .

قالوا : والنجس لا يباح شربه ، فقد قال ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»^(١)

فإذا ثبت طهارة بول الإبل ، فيقاس عليه أبوال غير الإبل مما هو مباح الأكل^(٢).

واعترض بأن النبي ﷺ إنما أمرهم بشرب أبوالها من باب الدواء ، وهذه حالة ضرورة أبيع فيها تناول النجاسة ، وليست دليلاً على طهارة أبوالها .^(٣)
ورد هذا الاعتراض بأنه لو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره في أفواههم وأيديهم وثيابهم وأنيتهم ، لأن تأخير البيان عن وقت الاحتجاج لا يجوز^(٤). كما اعترض بأن التداوي ليس بحال ضرورة ، فليس هو كالأكل حال المجاعة ، إذ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٢٣٣/٤] وأبو يعلى في مسنده [٤٠٢/١٢] ، من حديث حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة : اشتكت ابنة لي فبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي ، فقال : «ما هذا؟» فقالت : إن ابنتي اشتكت فبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٨٦/٥] : (ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) . ولهذا قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٥٧١/٢١] : (وصححه بعض الحفاظ . وهذا الحديث نص في المسألة) .

(٢) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ ؛ "كشاف القناع" ٩٤/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٥٩/٢١ .

(٤) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

يمكن الاستغناء عنه والشفاء بدونه أو بغيره من المباحات ، والتداوي ليس بواجب عند أكثر أهل العلم^(١) . فثبت أنه أمرهم بشرها لطهارتها لا للضرورة .

واعترض كذلك بأنه جاء في بعض الروايات ذكرُ «ألبانها» دون «أبوالها»^(٢) .
ورُد بأن رواية الأبوالم ثابتة في الكتب الستة كلها .

واعترض عليه كذلك بأنهم مخصوصون بذلك إما أنه ﷺ اطلع عن طريق الوحي بأن شفاءهم فيه ، كما رخص للزبير بن العوام^(٣) وعبدالرحمن بن عوف^(٤) رضي الله عنهما بلبس الحرير لحكة كانت بهما^(٥) ، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٦٣/٢١ . وأثبت أن التداوي ليس بضرورة من خمسة وجوه ، ذكرت خلاصتها .

(٢) انظر : "المبسوط" ٥٤/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم صغيراً وهاجر المجرتين . قتل في وقعة الجمل ، وذلك سنة ٣٦هـ ، وعمره ٦٧ سنة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥١٠/٢ ؛ "الإصابة" ٥٥٣/٢] .

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قديماً وهاجر المجرتين ، وشهد بدرأً وسائر المشاهد ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، كان كثير المال ، كثير الصدقة والإنفاق . مات سنة ٣٢هـ وقيل وله من العمر ٧٢ سنة ، ودفن بالبيعة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٤٤/٢ ؛ "الإصابة" ٣٤٦/٤] .

(٥) في الحديث المتفق عليه من حديث أنس ﷺ ، أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب [٢٧٦٢ و ٢٧٦٣ و ٢٧٦٤ ، ١٠٦٩/٣] ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها [٢٠٧٦ ، ١٦٤٦/٣] .

انظر : "المحلى" ١٩٠/١ .

الله تعالى ، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس. ^(١)

ورُد استدلالهم بحديث «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» ، بأن الحديث وارد في النبذ ، وإنما نهاهم عنها لإعظامهم إياها ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها. ^(٢) كما أن الفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ، وأن شربه يجر إلى مفسد كثيرة. ^(٣) كما اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث ، وقال بأنه باطل لوجود راي مجهول في سنده .

ورُد اعتراضه هذا بأنه وهم ، وقد صححه غيره من الحفاظ ، ووثقوا من ضعفه ابن حزم. ^(٤)

وأما ابن حزم فقد اعترض على الدليلين السابقين والذين فيهما قياس غير الغنم على الغنم وقياس غير الإبل على الإبل ، بوجوه أخرى من القياس محتملة تدفع القول بالعلة التي تمسك بها القائلون بالطهارة وهي كونها مأكولة اللحم ، فقال :

(١) انظر : "المبسوط" ٥٤/١ ؛ "شرح معاني الآثار" ١٠٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٠٨/١ .

(٣) انظر : "فتح الباري" ٣٣٩/١ .

(٤) انظر : "عمدة القاري" ١٥٥/٣ ، حيث رد بدر الدين العيني على ابن حزم في تضعيفه لهذا الحديث . وقال الحفاظ في الفتح [٧٤/٤] : (وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود ، وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق إليه صحيحة) وانظر : "المحلى" ١٨٩/١ ، فقد أجاد الشيخ أحمد شاكر في تحقيق هذا الحديث ، وترجيح تصحيحه .

(هلا قسم كل ما عدا الإبل والغنم المذكورين في الخبر على بول الإنسان ونجوه المحرّمين ؟ ، فهذه علة أعم من علتكم إن كنتم تقولون بالأعم في العلل ، فإن لجأتم ههنا إلى القول بالأخص في العلل قلنا لكم ، فهلا قسمتم من الأنعام المسكوت عنها على الإبل والغنم ، وهي ما تكون أضحية من البقر فقط ، كما الإبل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط ، كما يكون في الإبل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة ، كما يجوز ذلك في الإبل والغنم ، دون أن تقيسوا على الإبل والغنم والصيد والطير فهذا أخص من علتكم ، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً . فإن قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها . قلنا لهم : فهلا قسمتم أبوالها على دمائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك ؟ وأيضاً فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاءها عليها . وأيضاً فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة . وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نجوه على نجو الإنسان فهو ذو رجلين ؟ فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر^(١) .

والعجيب أن ابن حزم أقر بنفسه في موضع آخر بهذه العلة ، فقال : (وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو

(١) "المحلى" ١/١٩٣ .

سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى - إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر - فهو طاهر حلال^(١) ففرق بين لعاب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . مما ينقض اعتراضه جملة .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)^(٢) .

قال ابن تيمية : (وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة)^(٣) .

واعترض عليه ابن حزم بأن ما أباحه الله عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، ولو كان في غيرها كذلك^(٤) .

ويمكن أن يرد اعتراضه هذا بأن الخبيث يبقى خبيثاً ولو أبيع للضرورة ، فالضرورة أباحت تناوله ولم تغير حاله .

٤- ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٥) .

(١) "الحلى" ١٦٢/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره [٢٠٤٣ ، ٣٨٦/٤] ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة [٣٨٧٠ ، ٦/٤] ، وابن ماجه في كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث [٣٤٥٩ ، ٩٩/٤] ، وقال الحاكم في المستدرک [٤٥٥/٤] : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . ثم اختلفوا بالمقصود بالدواء الخبيث ، فذكر الترمذي وابن ماجه أنه السم ، وقال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شك فيه .

(٣) "مجموع الفتاوى" ٥٧١/٢١ .

(٤) انظر : "الحلى" ١٨٩/١ .

(٥) يُروى عن البراء بن عازب ، وعن جابر بن عبد الله . أخرجهما البيهقي [٤١٣/٢] والدارقطني [١٢٨/١] ، وحكما على كلا الحديثين بالضعف . [انظر كذلك : "تلخيص الخبير" ٧٢/١] . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٥٧٤/٢١] : (فقال أبو بكر عبد العزيز : ثبت عن النبي ﷺ . وقال غيره : هو =

واعترض الاستدلال به بأنه حديث ضعيف ^(١).

٥- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن) ^(٢).

قالوا : ولو كان نجساً لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة . وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا ^(٣).

٦- أن العادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها ^(٤).

واعترض عليه بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته ^(٥).

٧- أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن لهم ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات ، وإنما كانوا يصلون على الأرض ، ومرابض الغنم لا تخلو من أبقارها وأبوالها ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ^(٦).

=موقوف على جابر ، فإن كان الأول فلا ريب فيه ، وإن كان الثاني فهو قول صاحب . وقوله هذا لا وجه له مع تضعيف الأئمة للحديث ، فليست المشكلة في رفعه أو وقفه ، وإنما في ثبوته أصلاً .

(١) انظر : "المجموع" ٥٦٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن [١٥٣٠ ، ٥٨٢/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب [١٢٧٢ ، ٩٢٦/٢] .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٣/٢١ ؛ "إحكام الأحكام" ٧٣/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٥٤/١ .

(٥) انظر : "فتح الباري" ٣٣٨/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

٨- أن روث مأكول اللحم لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر ،
 في مزارع المسلمين بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فإنها لا تسلم من أبوالها ،
 فيتنجس بعضها ، ويختلط النجس بالطاهر ، فيصير حكم الجميع حكم
 النجس. (١)

٩- أن أهل المدينة كانوا يستعملون روث البهائم وقوداً ، يستعملونه استعمال
 الحطب. (٢)

١٠- أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها ، فكل ما لم يبين
 لنا أنه نجس فهو طاهر . وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة (٣).
 واعترض ابن حزم على هذا بما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني وعلى
 رأسها حديث القبرين. (٤)

أدلة القول الثاني : واستدل القائلون بنجاستها بأدلة منها :

١- قول الله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ (٥) .

(١) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٤٢/٢١ .

(٤) انظر : "الحلى" ١٩٠/١ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وتحريم الشيء - لا لاحترامه وكرامته - تنجيس له شرعاً^(١) .

ويمكن أن يرد استدلالهم هذا بأن ثمة فرقاً بين كون الشيء طاهراً وكونه مباح الشرب والتناول ، وقد ذكرنا أن بعض من قال بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه نهي عن تناولها إلا لحاجة .

٢- أن بولها داخل في عموم قوله ﷺ : «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢) .

ولم يخص بولاً من بول ، فهذا دليل على العموم^(٣) . وقالوا بأن النبي ﷺ لما

(١) انظر : "المجموع" ٥٦٨/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [٢٩٣/١] من حديث أبي هريرة ولفظه «أكثر عذاب القبر من البول» وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات) ، وأخرجه الحاكم كذلك من حديث ابن عباس ؓ بلفظ مقارب له . كما أخرجه الدراقطني في سننه [١٢٧/١] من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ومن حديث أبي هريرة وأنس ؓ وقال : (المحفوظ مرسل) .

وأخرجه الطبراني في الكبير [٨٤٧٩/١١] من حديث ابن عباس .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده [٢١٥/١] من حديث ابن عباس .

وقد فصل النووي في المجموع [٥٦٦/٢] القول في هذا الحديث ، وخلص إلى تحسينه لا سيما وأن له شواهد في الصحيحين كحديث القبرين .

(٣) انظر : "الحلى" ١٩٠/١ ؛ "المبسوط" ٥٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٠/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٣٣/١ .

أخبر عن الرجل الذي يعذب في قبره بأنه كان لا يستنزّه من البول^(١) ، لم يرد بذلك بول نفسه فإن من لا يستنزّه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أحوال الإبل عند معالجتها^(٢) .

واعترض هذا الاستدلال بأن المقصود لا يستبرئ من بول نفسه ، لأنه هو المعهود في الحديث ، ولأنه جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين : «فكان لا يستتر من بوله» ، ولأنه هو المفهوم للسامع المتجرد^(٣) .
واعترض ابن حزم على هذا بتمسكه برواية «من البول» وأنها أقوى وأولى ، وفيها زيادة لا بد من الأخذ بها^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله [٢١٣] ، ١٨٨/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه [٢٩٢] ، ٢٤٠/١ .

والعجب كل العجب من السرخسي حين جاء يستدل بهذا الحديث فقال : (ولما ابتلي سعد بن معاذ ﷺ بضغطة القبر ، سئل رسول الله ﷺ عن سببه فقال : «إنه كان لا يستتره من البول») ، فخلط رحمه الله بين حديث القبرين وحديث معاذ في ضغطة القبر الذي جاء فيه «للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ» . وهو خطأ عظيم في حق صحابي جليل اهتز لموته عرش الرحمن . فلعله سبق قلم ، وإلا فمثل هذا لا يُجهل .

وحديث سعد أخرجه أحمد في المسند [٩٨٥٥/٦] وابن حبان في صحيحه [٣٧٩/٧] من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن إسناده أحمد : (وكلا الطريقتين رجالها رجال الصحيح) .

(٢) انظر : المبسوط " ٥٤/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٤٩/٢١ . وقد رد على هذا الاستدلال بسبعة أوجه ، ذكرت أبرزها .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩٢/١ .

٣- قوله ﷺ : «إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني»^(١) ، وذكر من جملتها البول مطلقاً من غير فصل^(٢) .

٤- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا ركس»^(٣) أي نجس^(٤) .

ورُد هذا بأنها كانت روثة آدمي ، أو أنها يحتمل كونها روثة غير مأكول اللحم ، فلم يُقطع فيها بشيء ، ويعارضه حديث النبي ﷺ في النهي عن الاستجمار بالعظم والبر ، وأنه قال : «إنه زاد إخوانكم من الجن»^(٥) .

(١) أخرجه الدراقي في سننه [١٢٧/١] وضعفه ، والبخاري في مسنده [٢٣٤/٤] وضعفه . [انظر كذلك : تلخيص الحبير " ٤٨/١] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة [١٥٥ ، ٧٠/١] .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٦١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٩٦/١ .

(٥) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٦/٢١ . وحديث «إنما زاد إخوانكم من الجن» أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر الجن [٣٦٤٧ ، ١٤٠١/٣] ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها فقال : «من هذا؟» فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتي بعظم ولا بروثة» ، فأتته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة؟ قال : «هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً» . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن [٤٥٠ ، ٣٣٢/١] . وفيه أن الجن سأله الزاد فقال ﷺ : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بكرة علف لدوابكم» ثم قال ﷺ : «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» .

- ٥- أن بولها وروثها رجيع ، فهو نجس كرجيع الآدمي ولا فرق .^(١)
- ٦- قالوا بأن الإجماع قد وقع على أن لحوم بني آدم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم محكوماً لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم . فكذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دمائها ، لا بحكم لحومها فتكون نجسة^(٢) .

أدلة القول الثالث : وهو قول محمد بن الحسن بأن بول ما يؤكل لحمه طاهر دون نجوه . ولم أجد له دليلاً ، إلا أن يكون قد تمسك بظاهر حديث أبوال الإبل ، ولم يقس النجو على البول ، أو أن يكون تمسك بحديث : «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» الذي بينت ضعفه .^(٣)

الترجيح :

بعد أن عرضنا أدلة الفريقين في هذه المسألة يظهر جلياً أن أصحاب القول الثاني كان جل اعتمادهم على حديث «استنزها من البول» وحديث القبرين،

(١) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٠٨/١ .

(٣) وابن حزم حينما نسب هذا القول لزفر لم يذكر له من الأدلة إلا هذا الحديث . [انظر : "المحلى" ١٩٢/١] .

حتى قال الشوكاني : (وقد طوّل ابن حزم الظاهري في المحلى الكلام على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يُدرِ بجثته على غير حديث صاحب القبر^(١)).

وقد أجاد القائلون بالطهارة في الرد على هذا الاستدلال ، وهو الذي يميل إليه المرء عند سماعه لهذه الأحاديث ، وهو أن المراد بول الإنسان نفسه لا عموم الأبول .

وأما اعتراض أبي محمد على القياس في حديث مرابض الغنم وحديث أبوالإبل ، فقد يكون اعتراضاً في محله من حيث عدم النص على العلة في الحديثين ، وتعارض حديث النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، واحتمال حمل هذه الأحاديث على علل أخرى . لكن الذي يؤيد هذه الأقيسة هو الأصل الذي تمسك به أصحابها ، وهو أن هذه الدواب التي يؤكل لحمها لم تثبت نجاسة بولها وروثها فتبقى على الأصل وهو الطهارة .

وما عدا ذلك من الأدلة فلا شك أن أدلة القائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه أقوى ، لا سيما استدلالهم بطواف النبي ﷺ على البعير ، والذي لم يذكره أحد من المخالفين ولم يتعرض له ، وهو دليل قوي ، إذا انضم مع الأدلة الأخرى المتكاثرة ، فإن المرء يجد نفسه مسلماً لهذا القول ، والله تعالى أعلم .

(١) "نيل الأوطار" ٦٩/١ .

المسألة الثانية عشرة

حكم الوضوء بالنبذ

قال ابن حزم : (فإن سقط عنه اسم الماء جملة ، كالنبذ وغيره ، لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حينئذ التيمم ، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وُجد ماء آخر أم لم يوجد) .

وذكر - رحمه الله - قول أبي حنيفة بجواز الوضوء بنبذ التمر ، ثم إنه في أحد قوليهِ قاس سائر الأنبذة على نبذ التمر ، ثم قال : (وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبذ التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها) ^(١) .

أولاً: تعريف النبذ :

النبذ من (النبد) ، والنبدُ : طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك . قال ابن منظور ^(٢) : (والنبذ ما نبذ من عصير ونحوه ، وإنما سمي نبذاً لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ، ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً . والنبد الطرح ، وهو ما لم يسكر حلال ، فإذا أسكر حرم ، وقد

(١) "المحلى" ٢٠٥/١-٢٠٨ ، مسألة رقم (١٤٨) .

(٢) هو : جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، كان مغرمًا باختصار كتب الأدب المطولة ، ولي قضاء طرابلس ، ذكر ولده أن ما تركه بخط يده بلغ خمسمائة مجلد ، ومن بينها كتابه المعروف «لسان العرب» وتوفي سنة ٧١١هـ ، [انظر ترجمته في : "الدرر الكامنة" ١٥/٦]

تكرر في الحديث ذكر النبيذ ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك^(١) .

وما ذكره هو الفصل بين النبيذ الحلال والحرام ، فما أسكر حرم ، وما لم يسكر فلا ، وبعض الأئمة قيده بما لم يبق أكثر من ثلاثة أيام ، فإن مضى عليه ثلاثة أيام حرم ، لمظنة الإسكار^(٢) .

ثانياً : مسائل الوضوء بماء متغير بظاهر :

اتفق العلماء على أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه وسلبه اسم الماء، فإنه لا يصح الوضوء به .

واتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء مما يشق صونه عنه كالطحالب والنباتات التي تنبت فيه ، فغيرت شيئاً من أوصافه فإنها لا تسلبه الطهورية .

واتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فلم يغير من أوصافه شيئاً فإنه باقٍ على طهوريته^(٣) .

(١) انظر : "لسان العرب" ٥١١/٣ مادة «نبذ» . وانظر : "المغرب" ص ٤٥٢ .

(٢) مذهب الجمهور أنه لا يحرم ما لم يصل حد الإسكار ، ومذهب أحمد أنه يحرم بعد ثلاث لمظنة الإسكار فيه . [انظر : "المجموع" ٥٨٢/٢ ؛ "المغني" ٥١٣/١٢] .

(٣) انظر : "المغني" ٢٠/١ . وهذا باستثناء الخلاف المروي عن ابن أبي ليلى والأصم أنهما أجازا الوضوء بالمياه المعتصرة . قال ابن المنذر في الإجماع [ص ٨٦] : (وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصف ، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء) . وأما المخالط للطاهر الذي لم يغيره فروي الخلاف فيه عن الزهري .

ثم اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الوضوء بماء تغير أحد أوصافه بظاهر مما لا يشق صونه عنه -إن لم يسلبه اسم الماء- على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح الوضوء به ، وهو قول مالك^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأصح الروايتين عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : أنه يصح الوضوء به ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥) . ووافقهم عليه ابن حزم^(٦) .

وإنما ذكرت خلاصة أقوال العلماء في هذه المسألة لأن مسألتنا وهي الوضوء بالنبذ لا تعدو أن تكون فرعاً عنها ، لأن النبذ ليس إلا ماءً تغير بمخالطة طاهر ، لكن بقي الخلاف في هذه المخالطة ، هل سلبته الاسم أم لا ؟

ثالثاً : مذهب العلماء فلي المسألة :

اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حكم الوضوء بالنبذ على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الوضوء بشيء من النبذ ، وهو قول مالك^(٧)

(١) انظر : "مواهب الجليل" ٥٨/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٥٢/١ ؛ "مغني المحتاج" ١١٧/١ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٢/١ .

(٤) انظر : "فتح القدير" ٧١/١ ؛ "العناية" ٧١/١ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣٢/١ .

(٦) انظر : "الحلى" ٢٠٤/١ . وقد نسبته في الحلى للشافعي ، والذي في كتب الشافعية أنه لا يصح الوضوء

به ، وإن كان عندهم تفصيل كثير ، واستثناء لبعض الأمور من هذا الحكم .

(٧) انظر : "المدونة" ١١٤/١ ؛ "بلغة السالك" ٦١٩/١ .

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) ، وروي أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول واستقر عليه^(٣) ،
وبه قال أبو يوسف^(٤) من أصحابه ، وهو الذي عليه الفتوى عندهم^(٥) ،
ووافقهم على هذا القول ابن حزم .

القول الثاني : أنه يجوز الوضوء بنبيد التمر خاصة دون سائر الأنبذة إذا لم
يسكر، وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة^(٦) وقال بها زفر من أصحابه^(٧) .

وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويقيم ، وروي نحوه عن أبي حنيفة وأبي

(١) انظر : "المجموع" ١٣٩/١ ؛ "الخاوي الكبير" ١٤٧/١ .

(٢) انظر : "المغني" ١٨/١ ؛ "الانتصار" ١٣٦/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ ؛ "تبين
الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المختار" ٢٢٧/١ . قال
الجصاص : (وروي نوح أن أبا حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيد وقال : "يقيم ولا يتوضأ به" . وذكر ذلك
كذلك السرخسي في المبسوط والكاساني في بدائع الصنائع .

(٤) وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، قاضي القضاة ، ولد سنة
١١٣هـ ، وكان أبوه فقيراً له حانوت ضعيف فكان أبو حنيفة يتعاهده ، وأخذ الفقه عن الإمام ، وهو
المقدم على أصحابه ، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد ، توفي سنة ١٨٢هـ . [انظر ترجمته في :
"الجواهر المضية" للقرشي ٦١١/٣ ، و "الفوائد البهية" للكنوي ص ٢٢٥] .

(٥) انظر : "مجمع الأثر" ٣٧/١ ؛ "الفتاوى الهندية" ٢٢/١ . وجاء في الفتاوى الهندية : (والصحيح قول
أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمهما الله . كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان والفتوى على
قول أبي يوسف رحمه الله . كذا في العيني شرح الكنز) .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ ؛
"البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المختار" ٢٢٧/١ . وأما الاغتسال به فعند الحنفية فيه خلاف ، قال السرخسي
: (واختلف مشايخنا - رحمهم الله تعالى - في الاغتسال بنبيد التمر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فمنهم
من لم يجوزوه ؛ لأن الأثر في الوضوء خاصة ، والأصح أنه يجوز ؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به
ما في معناه من كل وجه) .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ .

يوسف. ورؤي عن أبي حنيفة كذلك استحباب الجمع بينهما لا لزومه^(١).

ثم فصل الحنفية القول في صفة نبيذ التمر الذي يجوز الوضوء به : وهو أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء ، فإن كان ثخيناً لا يتوضأ به ، وكذا إن كان مشتداً لأنه حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به .

وإن كان مطبوخاً فقولان ، أصحهما أنه لا يجوز التوضؤ به^(٢).

وأما ما ذكره ابن حزم والنووي من أن القول بجواز الوضوء بنبيذ التمر عند الحنفية مقيد بحال السفر والقرى خاصة عند عدم الماء ، فلم أقف عليه في كتبهم^(٣).

القول الثالث : أنه يجوز الوضوء بكل نبيذ ، وهو قول عكرمة^(٤) ،

(١) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المختار" ٢٢٧/١ . وقد ذكر في تبين الحقائق وجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة في المسألة فقال : (وفي خزانة الأكمل إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أسئلتهم ، فسئل مرة إن كان الماء غالباً ؟ فقال : يتوضأ به ولا يتيمم . ومرة : إن كانت الحلاوة غالبية عليه ؟ ، فقال : يتيمم ولا يتوضأ به . ومرة : إذا لم يدر أيهما الغالب ؟ ، فقال : يجمع بينهما).

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "المجموع" ١٤١/١ . كما أئتما رحمهما الله نسبا أشياء إلى مذهب الحنفية ، وجدت القول عندهم بخلافها فكان مما قال : (فإن كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك ، فإن كان نبيئاً لم يجز استعماله أصلاً في ذلك) ، والذي بيناه بناء على قولهم هذا هو جواز الوضوء بالنبيذ ، وإنما الخلاف واقع في المطبوخ ، وأما الغسل فذكرنا كذلك أن فيه خلافاً عندهم .

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٩/١ ؛ "سنن الدراقطني" ٧٥/١ ؛ "سنن البيهقي الكبرى" ١١/١ .

ونسب ابن قدامة في المغني [١٨/١] هذا القول للحسن البصري ، والذي وقفت عليه في مصنف عبد الرزاق [١٧٩/١] ومصنف ابن أبي شيبة [٧٩/١] أن الحسن قال : (لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن) . وذكر =

والأوزاعي^(١)، وسفيان الثوري^(٢).

وروي عن ابن أبي ليلي^(٣) جواز الوضوء بكل مائع طاهر^(٤).

وقد ذكر ابن حزم أن هذا القول رواية عن أبي حنيفة، وكذا ذكر ذلك ابن

= ابن حجر في الفتح [٣٥٤/١] أن هذا الذي ذكره ابن قدامة من رواية أبي عبيد عن الحسن . [انظر كذلك : "الأوسط" ٢٥٤/١] .

وعكرمة هو : مولى ابن عباس ؓ ، أصله من البربر ، مات ابن عباس وهو لا يزال عبداً ، لكنه حصل من العلم على يديه الكثير ، وعرف بسعة علمه بالتفسير والسيرة النبوية ، مات سنة ١٠٥ هـ — بالمدينة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٢/٥] .

(١) انظر : "مسند أبي يعلى" ٢٧٣/٩ ؛ "سنن الدراقطني" ٧٥/١ ؛ "سنن البيهقي الكبرى" ١١/١ . وهو مقيد بما لم يكن مسكراً .

وانظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/١ ؛ "المحلى" ٢٠٦/١ .

والأوزاعي هو : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام ، ولد في حياة الصحابة ؓ سنة ٨٨ هـ ، ونشأ يتيماً فقيراً في رعاية أمه ، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات . وكان له مذهب مستقل عمل به فقهاء الشام مدة ، وفقهاء الأندلس ، ثم فني . وكان آية في العبادة والوعظ والحلم ، وكانت وفاته سنة ١٥٧ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٠٧/٧] .

(٢) انظر : "المجموع" ١٤٠/١ .

وسفيان هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، مجمع على جلالته وإمامته ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وطلب العلم صغيراً ، وعرف بقوة حفظه وذكائه ، وبزهده وكرمه وخوفه من الله وكثرة تفكره ، امتحن في عهد المهدي ، فخرج إلى مكة متخفياً ، ثم عاد إلى البصرة ، ثم إلى بغداد ، ومكث في تخفيه سنة كاملة . مات سنة ١٦١ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٢٩/٧] .

(٣) هو : أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، اختلف في اسم أبيه ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة أبي بكر ؓ ، وحُدِّث عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، ولي القضاء للحجاج ، ثم عزله الحجاج وآذاه ، مات سنة ٨٢ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٦٢/٤] .

(٤) انظر : "المجموع" ١٣٩/١ .

قدامة^(١) ، ولم أجد في كل ما طالعته من كتبهم من نص على هذا ، بل كلهم ذكر أنه لا يجوز الوضوء بغير نبيذ التمر ، وعزوا هذا القول للأوزاعي .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢) .

قالوا : وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء . والنبيذ ليس ماءً مطلقاً ، لأن اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء .^(٣)

٢ - قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٤) .

فلم يذكر ﷺ إلا الماء ثم التراب .^(٥)

(١) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "المغني" ١٨/١ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ ؛ وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٠٥/١ ؛ "المجموع" ١٣٨/١ ؛ "المغني" ١٩/١ ؛ "الانتصار" ١٣٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم [٣٣٢ ، ٩٠/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [١٢٤ ، ٢١١/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ،

باب الصلوات بتيمم واحد [٣٢١ ، ١٨٧/١] .

قال الترمذي : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه [٢٨٤/١] وقال : (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) . [انظر تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث في تعليقه على "سنن

الترمذي" ٢١١/١] .

(٥) انظر : "المجموع" ١٤٠/١ ؛ "المغني" ١٩/١ ؛ "الانتصار" ١٣٦/١ .

٣- أنه شراب فيه شدة مطربة فأشبهه الخمر ؛ فلا يحل الوضوء به .^(١)

أدلة القول الثاني :

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : «عندك طهور؟» قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة ، قال : «تمر طيبة وماء طهور» فتوضأ^(٢) .

(١) انظر : "المجموع" ١٤٠/١ ؛ "الانتصار" ١٥٠/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ [٨٤ ، ٢١/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ [٨٨ ، ١٤٧/١] وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ [٣٨٤ ، ٢٣٥/١] . كلهم من طريق أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أحمد في مواضع عدة كلها من حديث أبي فزارة [٤٥٨/١ مطولاً] ، ومثله البيهقي في سننه [٩/١] . والطبراني في الكبير [٦٣/١٠] . وغيرهم .

وأخرجه ابن ماجه في سننه [٣٨٥ ، ٢٣٥/١] من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنه به .

أما حديث أبي فزارة ، فضعه أئمة الحديث ، بل حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيفه ، وأبرز أسباب تضعيفه أن أبا زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث ، كما لا يعرف بصحبة ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما ذكر في مصباح الزجاجة [٥٧/١] .

وقد ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق جميع طرق حديثي ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وضعفهما .

[انظر أقوال من ضعفه : "سنن الترمذي" ١٤٧/١ ؛ "العلل المتناهية" ٣٥٦/١ ؛ "تنقيح التحقيق" ٣٩/١ ؛ "المجموع" ١٤١/١ ؛ "الانتصار" ١٣٨/١ ؛ "نصب الراية" ٢١٠-٢١٩ وهو أكثرهم توسعاً] .

ولذلك أنصف بعض الحنفية ، وأقرّوا بأن الحديث ليس فيه حجة ، ومن أجمل ما قرأت لعلماء الحنفية في

المسألة قول ابن نجيم في البحر الرائق [١٤٤/١] : (فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز =

قالوا : وهذا الحديث نص صريح في أنه ﷺ توضأ بنبيد التمر^(١) .

واعترض ابن حزم وابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يصح عن

النبي ﷺ لأن في جميع طرقه من لا يعرف^(٢) .

كما اعترضوا عليه بما يؤكد ضعفه ، وهو أنه قد ثبت عن ابن مسعود أنه

أخبر أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن^(٣) .

=موافقة للأئمة الثلاث ، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز . ثم قال مشيراً إلى رجوع أبي حنيفة عن هذا القول : (لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به) وفي مثل هذا القول تتجلى أخلاق العلماء ، ورضوخهم للحق ، وعدم تعصبهم للمذهب وإن خالف الصحيح الصريح من الكتاب والسنة . وقد نقل عن الطحاوي أنه قال : (إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيد اعتماداً على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له ، فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه) لكن قول الطحاوي بأنه ليس له أصل ليس بمسلم تماماً .

والقول في حديث ابن مسعود مرتبط بما سيأتي من حديث مسلم أنه ﷺ ذكر أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وبما ذكره الزيلعي من شواهد وروايات تخالف ذلك .

(١) انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤/١ . وقالوا بأن القياس عدم جواز الوضوء به ، لكن أبا حنيفة ترك القياس لهذا الخبر .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "المجموع" ١٤١/١ ؛ "المغني" ١٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن [٤٥٠ ، ٣٣٢/١] . وفيه أن علقمة قال : سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال : (لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل . قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء ، قال فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بكرة علف لدوابكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» .

ورد الحنفية هذا الاعتراض بأنه محمولٌ على الحال التي خاطب فيها الجن ، فإنه لم يكن معه ، وأما في سيره إليهم فكان معه .^(١)

ثم ردّوه كذلك بحديث الاستجمار الذي فيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثاً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال : «هذا ركس»^(٢) .^(٣)

لكن ردهم هذا غير مسلم لأن حديث الاستجمار لم يرد فيه ذكر الجن أو أنه كان في ليلة الجن ، فربما كانت حادثة أخرى تماماً .

ثم اعترض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لو صح بنقل التواتر لم

= ورواه بعض أصحاب السنن من طريق أخرى وبألفاظ مختلفة . [انظر : "نصب الراية" ٢١١/١ - ٢١٩] . قال في نصب الراية بعد أن ساق أحاديث وأخبار كثيرة في قصة ليلة الجن في كثير منها دليل على شهود ابن مسعود لها : (فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق : صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه . ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم . ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فمن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين) . فهذه خلاصة دراسة مسألة شهود ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن ، وهو أحسن ما يمكن أن يقال في الجمع بين كل النصوص التي ذكرها في نصب الراية .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٥/١ . وهو احتمال قوي ، يؤيده ما ساقه الزيلعي في نصب الراية من شواهد كثيرة تؤيده . [انظر : "نصب الراية" ٢١١/١ - ٢١٩] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار بالحجارة [١٥٥ ، ٧٠/١] .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٦/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٥/١ .

يكن لهم فيه حجة ، لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية
الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن
الوضوء كان فرضاً بمكة ، فسقط الاستدلال بهذا .^(١)

ورد هذا الاعتراض بأنه لم يثبت يقيناً أنها كانت بمكة ، كما أنها لم تكن ليلة
واحدة ، فدعوى النسخ مردودة .^(٢)

كما اعترض عليه النووي بقوله : (أن المراد بقوله : "نبذ" أي ماء نبذت فيه
تمرات ليعذب ، ولم يكن متغيراً ، وهذا تأويل سائع ؛ لأن النبي ﷺ قال : «ثمرة
طيبة وماء طهور» ، فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحداً منهما ، فإن قيل:
فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء . وأثبت النبيذ ، فالجواب : أنه إنما نفى أن
يكون معه ماء معد للطهارة ، وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمرأ معداً للشرب ،
وَحْمَلُ كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه^(٣) .
٢- حديث أبي العالية^(٤) أنه قال : (ركبت مع أصحاب النبي ﷺ البحر ، ففني

(١) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "الانتصار" ١٤٥/١ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٥/١ .

(٣) "المجموع" ١٤٢/١ . وانظر كذلك : "الفروق" للقرافي ٨٩/٢ ؛ "الانتصار" ١٤٥/١ . وأفاض أبو
الخطاب في الانتصار لهذا التوجيه ، وذلك بأنه أليق بحال ابن مسعود الذي عرف بالفقر ، وبأن عادة العرب
طرح التمر والزبيب في الماء ليحتذب الملوحة ، وبغير ذلك من الوجوه .

(٤) هو : رفيع بن مهران الرياحي البصري ، ثقة كثير الإرسال ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم
في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، مات سنة ٩٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٠٧/٤]

مأوهم فتوضؤوا بالنبيد وكرهوا ماء البحر^(١) .

واعترض ابن حزم على استدلالهم هذا بأنهم هم لا يقولون به ، فلا يقولون بالوضوء بالنبيد مع وجود ماء البحر . ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه .^(٢)

كما يمكن أن يُعترض عليه بأن الرواية عنه أنه هو ركب البحر فنقد مأؤه ، فتوضأ بالنبيد وكره الوضوء بماء البحر . وليس فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ . فيسقط الاحتجاج بها من حيث كونها عملاً للصحابة .

كما اعترض عليه أبو الخطاب بأن أبا العالية روي عنه أيضاً القول بخلاف هذا، فقد سئل عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيد أيغتسل به قال: لا.^(٣)

٣- أنه قد روي هذا عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ : فعلي بن أبي

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ ، والذي جاء مصنف ابن أبي شيبة [١٥٦/١] أن أبا العالية ركب البحر فنقد مأؤه فتوضأ بنبيد وكره أن يتوضأ بماء البحر .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للحصاص ٥٣٤/٢ .

(٢) انظر : "الحلى" ٢٠٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيد [٨٤ ، ٢١/١] . وعند البخاري تعليقاً [٩٥/١] وعند ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩/١] أن أبا العالية كره أن يغتسل بالنبيد . وذكرنا سابقاً أن عند ابن أبي شيبة رواية أخرى عنه أنه توضأ بالنبيد وكره ماء البحر .

طالب ﷺ كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ^(١) . وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : (النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء)^(٢) .

قالوا : فهؤلاء الصحابة قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من أحد من نظائريهم عليهم^(٣) .

واعترض ابن حزم هذا الاستدلال بأنه لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ . وكما اعترض على استدلالهم بهذه الآثار بأنها لا تثبت عنهم ﷺ^(٤) .

٤ - واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥) على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١ . وذكر ابن المنذر في الأوسط [٢٥٤/١] أنه لا يثبت . وكذا ذكر ابن حجر في الفتح [٣٥٤/١] أنه لا يصح عنه .

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه [٧٥/١] ، والبيهقي في سننه [١١/١] . وذكر أن روايه وهو المسيب بن واضح قد وهم فيه ، فرواه مرة مرفوعاً ، ورواه مرة موقوفاً على ابن عباس ، والمسيب ضعيف كثير الوهم ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للخصاص ٥٤٣/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٤٢/١ ؛ "المغني" ١٨/١ ؛ "الانتصار" ١٥٠/١ . قال النووي : (وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية) . وقد بين في الانتصار أسانيداً ومكامن الضعف فيها .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦ .

أحدهما : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها ، إلا ما قام الدليل فيه ، ونبذ التمر مما قد شمله العموم .
والثاني : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ، فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء ؛ لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه ، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبذ التمر ماء ، فلما كان كذلك وجب أن لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر^(١) .
وهو مردود بما سقناه من قبل بأن النبذ ليس ماء مطلقاً طالما قد سلب اسم الماء .

٥- واستدلوا للقول بالجمع بين الوضوء بالنبذ والتيمم ، بأن الآية توجب التيمم، والخبر يوجب التوضؤ بالنبذ فيجمع بينهما احتياطاً^(٢) .

أدلة القول الثالث :

أما الذين قالوا بجواز الوضوء بكل الأنبذة ، فاستدل لهم بالقياس^(٣) على نبذ التمر الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد اعترض الكاساني على هذا القياس فقال : (الجواز في نبذ التمر ثبت معدولاً به عن القياس ؛ لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق ، وهذا ليس بماء

(١) "أحكام القرآن" للحصص ٥٤٣/٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ .

مطلق بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق ، إلا أنا عرفنا الجواز بالنص ، والنص ورد في نبذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على أصل القياس^(١) .

فهؤلاء أصحاب القياس ردوا القياس في هذه المسألة ، بحجة كون الأصل من المعدول به عن سنن القياس .

وأما ابن حزم فقد اعترض عليهم بقياس آخر يريد أن يلزمهم به ، وهو قياس داخل المدينة على خارجها كما قاسوا الأنبذة على نبذ التمر . وقد بينت فيما سبق أن هذا القول الذي ذكره ابن حزم لم يثبت عن الحنفية ، ولم أقف عليه في كتبهم .

الترجيح :

يظهر جلياً لقارئ هذه المسألة أن الإشكال الكبير فيها واقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، والذي بينا الخلاف فيه ، لكن على كل حال سواء صحَّ الحديث أم لم يصح ، فقد ذكرنا كثيراً من الاحتمالات التي تعتريه ، والتي تضعف الاستدلال به للقول بجواز الوضوء بنبذ التمر .

فالذي أميل إليه ترجيح المنع من الوضوء بنبذ التمر ، ومن ثم المنع من الوضوء بسائر الأنبذة ، فإذا بطل الأصل بطل الفرع المقيس عليه . والله أعلم .

(١) "بدائع الصنائع" ١٧/١ .

المسألة الثالثة عشرة

انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسُّكْر

قال ابن حزم : (مسألة : الأشياء الملوبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها . قال قوم : ذهاب العقل بأي شيء ذهب ، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر . وقالوا هذا إجماع متيقن) .
ثم أنكر عليهم هذا القول واعترض على حكايتهم الإجماع ، وذكر دليلهم من القياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على النوم ، قلنا : القياس باطل)^(١) ،
ثم اعترض عليه بوجوه سيأتي بيانها عند مناقشة الأدلة .

أولاً : الخلاف فليحيط بالأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن الوضوء لا ينتقض بمجرد النعاس^(٢) . واختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ، على أقوال :
القول الأول : ذهب أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) إلى أن النوم

(١) "المحلى" ٢١٧/١-٢١٨ ، مسألة رقم (١٥٧) .

(٢) انظر : "المجموع" ١٧/١ . قال النووي : (الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط

حاسة البصر وغيرها ، والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تفتت فيه الحواس بغير سقوط) .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٠/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١٢١/١ ؛ "المنتقى" ٤٩/١ .

(٥) انظر : "الأم" ٣٤/٢ ؛ "المجموع" ١٧/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٢٣٥/١ ؛ "الانتصار" ٣٠٣/١ .

ليس يحدث في ذاته ، لكنه مظنة الحدث ، ولذلك فالأصل فيه أنه ينقض الوضوء .
وقد اتفقوا على انتقاض نوم المضطجع كثيراً كان نومه أو قليلاً . ثم اختلفوا
في أحوالٍ أخرى للنائم ، ينتقض بها الوضوء أم لا ، كنوم القائم والقاعد والراكع
والساجد والمتكى وغيرها .^(١)

القول الثاني : أن النوم حدث في ذاته ، فينقض الوضوء على أي حال كان ،
وهو قول المزي^(٢) وابن المنذر^(٣) وابن حزم^(٤) ، ونسبه ابن حزم لأبي هريرة وأبي
رافع^(٥) من أصحاب النبي ﷺ .^(٦)

(١) انظر تفاصيل الخلاف في هذه المسائل في : "المجموع" ١٧/١ ؛ "الغني" ٢٣٥/١ ؛ "الانتصار" ٣٠٣/١ .

(٢) انظر : "مختصر المزي" ص ٦ .

والمزي هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزي ، أبو إبراهيم المصري الشافعي ، ولد سنة ١٧٥هـ — ،
صاحب الإمام الشافعي وتلميذه وناصر مذهبه ، صنف (المختصر) المعروف ، و (الجامع الصغير) ، و (الجامع
الكبير) ، وغيرها ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً ، توفي سنة ٢٦٤هـ ودفن بالقرافة بمصر . [انظر ترجمته
في : "طبقات الشافعية" للأسنوي ٢٨/١ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٥٨/١ ؛ "هدية العارفين"
٢٠٧/١ .

(٣) انظر : "الأوسط" ١٤٣/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ٢١٨/١ .

(٥) هو : أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه كثيراً ، وأشهر ما قيل فيه أنه (إبراهيم)
أو (أسلم) ، قيل أنه كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن
عبد المطلب ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها ، توفي في آخر خلافة عثمان ؓ أو في
أول خلافة علي ؓ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٣/١ ؛ "الإصابة" ١٣٤/٧ .

(٦) قال ابن حزم في المحلى [٢١٩/١] : (وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن
البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهرى والمزي وغيرهم كثير) . وزاد النووي في المجموع [٢٠/٢] أنه
قول إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام .

القول الثالث : أن النوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء . ويحكى هذا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال ابن حزم : (وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم)^(١) .

هذه خلاصة أقوالهم في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم ، وأدلتهم مبسطة في المراجع التي أشرت إليها .^(٢)

ثانياً : أقوال العلماء فلي المسألة :

ثم اختلف أهل العلم في الجنون والإغماء والسُّكْر ، هل يأخذ حكم النوم في نقض الوضوء ، أم أنه لا ينقضه ، على أقوال :

القول الأول : أن الجنون والإغماء والسُّكْر^(٣) كلها أحوال ينتقض بها الوضوء .

(١) "المحلى" ٢١٩/١ . وقال النووي في المجموع [٢٠/٢] : (حكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج) .

(٢) وانظر كذلك : "الانتصار" ٣٠٣/١ ، حيث ناقش المسألة بتوسع .

(٣) وذكر بعضهم الخلاف في حد السكر الذي به ينتقض الوضوء ، قال الزيلعي في تبين الحقائق [١٠/١] : (والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة ، وهو اختيار الصدر الشهيد . وعن الحلواني : إذا دخل في مشيه اختلال نقض ، ولذا بحث به في يمينه أن لا يسكر) . وقال ابن عابدين في الدر المختار [١٤٤/١] : (قال في النهر : واختلف في حده هنا وفي الأيمان والحدود ؛ فقال الإمام : إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض وخوطب زجراً له . وقالوا : بل يغلب عليه فيهذي في أكثر كلامه) . وقال السيوطي في الأشباه والنظائر [ص ٣٦] : (السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة) .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .^(٥)

وذكر عن بعض الشافعية الخلاف في السكر ، وقال النووي بأنه غلط^(٦) .

القول الثاني : أن الإغماء والسكر والجنون أحوال لا ينتقض بها الوضوء .

وهو مذهب ابن حزم^(٧) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - الإجماع على أن الجنون والإغماء والسكر ناقضة للوضوء ، وذكرنا أن ابن

المنذر ذكر ذلك في كتابه «الإجماع» .

وقد اعترض ابن حزم على هذا وقال : (أما دعوى الإجماع فباطل ، وما

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٠/١ ؛ "فتح القدير" ٥٠/١ .
"الدر المختار" ١٤٣/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٢١/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩٥/١ ؛ "منح الجليل" ١١٠/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٣٤/٢ ؛ "المجموع" ٢٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ١٣٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٤٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٣٤/١ ؛ "كشف القناع" ١٢٥/١ .

(٥) انظر : "الإجماع" ص ٨٥ ، حيث قال : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء) .

(٦) انظر : "المجموع" ٢٥/٢ .

(٧) انظر : "المحلى" ١٢٧/١ .

وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة ، ولا عن أحد التابعين ، إلا عن ثلاثة نفر : إبراهيم النخعي^(١) ، على أن الطريق إليه واهية ، وحاماد^(٢) ، والحسن فقط^(٣) . عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث إيجاب الغسل .

وهذا الاعتراض مبني على مذهب ابن حزم في الإجماع^(٤) ، وأما عند جماهير أهل العلم فهو إجماع .^(٥)

٢- حديث عائشة رضي الله عنها عن مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ،

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، اليماني ثم الكوفي ، فقيه العراق ومفتي أهل الكوفة ، إمام حافظ ، قال عنه الذهبي : (كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن) ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها ، مات سنة ٩٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٢٠/٤]

(٢) هو : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي ، فقيه العراق ، أصله من أصبهان ، من صغار التابعين ، أدرك أنس بن مالك ﷺ وروى عنه ، كان عالماً ذكياً ، كريماً سخياً ، تفقه على إبراهيم النخعي ، قال الذهبي : (وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي) . وتلمذ عليه أبو حنيفة . وذكروا أن معرفته في الفقه أكثر من الحديث . مات سنة ١٢٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٣١/٥]

(٣) وروى ابن حزم هذه الآثار بإسناده في المحلى ، وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٢٦/١] قول الحسن وإبراهيم ، لكنه ذكر عن الحسن أنه قال : يتوضأ . بخلاف ما رواه ابن حزم أنه قال : يغتسل . وأما قول حماد فلم أقف عليه في غير المحلى .

(٤) انظر : "المحلى" ١٢٠/١ فالإجماع عنده هو ما يتقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد ، وقال : (الإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين لا إجماع بعضهم . ولو جاز أن يسمى إجماعاً ما خرج عن الجملة واحد لا يعرف أوافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى إجماعاً ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة . وهكذا أبداً إلى أن يرجع الأمر إلى أن يسمى إجماعاً ما قاله واحد . وهذا باطل . ولكن لا سبيل إلى تيقن إجماع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم كذلك) . وانظر : "مراتب الإجماع" ص ٢٤ وما بعدها .

(٥) انظر : "نقد مراتب الإجماع" ص ٢٨٥ .

قالت : (ثقل النبي ﷺ فقال : «أصلي الناس؟» قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، قال :
«ضعوا لي ماءً في المخضب» قالت : ففعلنا ، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ،
ثم أفاق ، فقال ﷺ «أصلي الناس؟» قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ،
قال : «ضعوا لي ماءً في المخضب» قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي
عليه ، ثم أفاق فقال : «أصلي الناس؟» قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ،
فقال : «ضعوا لي ماءً في المخضب» ، فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ،
ثم أفاق فقال : «أصلي الناس؟» فقلنا : لا : هم ينتظرونك يا رسول الله .
والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة ،
فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ... (١) الحديث .

قالوا والغسل منه ﷺ دلالة على أن الإغماء ناقض للوضوء ، وبالغسل يرتفع
الحديث . وليس الغسل بواجب ولكنه مستحب وإنما الواجب الوضوء . (٢)
وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ إنما اغتسل
ليقوى على الخروج فقط .

ويمكن أن يعترض عليه بأن المذكور في الحديث الغسل ، وأنتم لا توجبونه ،
وإنما توجبون الوضوء دونه ، فسقط استدلالكم به .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به [٢٤٣/١ ، ٦٥٥] ،
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا حصل له عذر [٣١١/١ ، ٤١٨] .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "المجموع" ٢٥/٢ . لكن السرخسي في المبسوط ذكر في نص الحديث
الوضوء وليس الغسل .

٣- القياس على النوم .

قالوا بل الجنون والإغماء بالذات أشد من النوم ، لأن النائم إذا نُبِّه انتبه ،
والجنون والمغمى عليه لا ينتبهان .^(١)

لكنهم اختلفوا في علة القياس ، ف قيل : استرخاء المفاصل الذي هو مظنة
خروج ما ينقض الوضوء ، وقيل : زوال العقل .^(٢)

فالذين عللوا بالعلة الأولى استدلوا بحديث النبي ﷺ : «وَكَاءُ السَّهِّ»^(٣) العينان ،
فمن نام فليتوضأ»^(٤) .

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٣٠/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٩/١ .

(٢) انظر : "فتاوى السبكي" ١٣١/١ ؛ "العناية" ٥٠/١ .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ، والسَّهِّ : اسم لحلقة الدبر . قال القرافي في الذخيرة
[٢٣٠/١] : (فشبه عليه السلام الإنسان بزق مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس ، وذهابها بمنزلة
ذهاب الخيط الذي يشد به الرق) . [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٨١/٣]

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٢٠٣ ، ٥٢/١] ، وابن ماجه في كتاب
الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٤٧٧ ، ٢٧٦/١] ، وأحمد في المسند [١١١/١] ، والدارقطني
[١٦١/١] ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب ؓ . وأخرجه أحمد [٩٦/٤] والدارقطني [١٦٠/١]
والبيهقي [١١٨/١] ، كلهم من حديث معاوية ؓ ، وفيه زيادة : «فإذا نامت العين استطلق الوكاء» .

أما حديث علي ؓ فأعله بعضهم ببعض رواته وهو الوضين بن عطاء كما ذكر ذلك ابن حجر في
تلخيص الخبير [١١٨/١] . وأعله بعضهم بالإرسال ، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث [٤٧/١] : (وسئل
أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث ، فقال ابن عائذ عن علي مرسل) .

وذكر ابن حجر في التلخيص أن الحديث حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي . وحسنه الألباني في
الإرواء [١٤٨/١] .

قال الهيتمي في مجمع الزوائد [٢٤٧/١] عن حديث معاوية : (وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف) .
وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث [٤٧/١] أنه قال عن الحديثين : (ليسا بقويين) ، وكذا
ضعفهما ابن عبد البر في الاستذكار [١٥١/١]

والذين عللوا بالعلة الثانية قالوا بأن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح ،
فليس الأمر في استرخاء المفاصل ، وإنما في زوال العقل فلا يميز حدثاً من غيره .
وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على النوم ،
قلنا: القياس باطل ، لكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي
الغسل ، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء ، فهذا قياس ،
يعارض قياسكم ، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه ،
وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقود ، فمن أين
لهم إبطال وضوئه بغير نص في ذلك ؟) ^(١) .

أدلة القول الثاني :

أما ابن حزم فلم يذكر أدلة لمذهبه ، إلا تمسكه بالأصل ، وهو أن المجنون
والمغمى عليه والسكران إذا كانوا متوضئين قبل أن يطرأ ذلك عليهم ، فليس ثمة
دليل ثابت على أن هذه الأحوال الطارئة تنقض الوضوء ، فالأصل بقاؤه .

الترجيح :

استند أصحاب القول الأول إلى أدلة عدة :

فأما الإجماع في هذه المسألة فهو حجة على كل من يقول بالإجماع ، لا
سيما وأنه لم يعرف في هذه المسألة مخالف سوى ابن حزم .

(١) "الحلى" ٢١٨/١ .

وأما الحديث فقد ذكرنا أن الاستدلال به يؤدي إلى القول بوجوب الغسل لا وجوب الوضوء ، ولذا فإن حمله على أنه ﷺ اغتسل ليقوى على الخروج أولى .
وأما القياس ، فيشكل عليه الاختلاف في العلة ، فالعلة الأولى وإن كانت أقرب إلى نص الحديث ، فهي معارضة بما ذكر من أن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح.

والذي أذهب إليه أنه ليس معنى الحديث فقط هو استرخاء المفاصل وإمكان خروج ما ينقض الوضوء ، لأننا لو قلنا بهذا لاستوى أن يكون الخارج ريحاً أو غيرها. بل الأقرب - والله أعلم - أن المقصود أن المرء لا يشعر بما يخرج منه عند النوم، والسبب زوال العقل أو تغطيته ، فمتى زال عقل المرء بنوم أو غيره فقد يخرج منه شيء لا يشعر به ، فتكون كل هذه الأحوال مظنة انتقاض الوضوء ، لا حدثاً في ذاتها ، خاصة وأن الإغماء قد لا يطول من المرء ، بل قد يكون أقل حالاً من النوم والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة وضوء المستحاضة وطهارتها للصلاة

قال أبو محمد : (مسألة : وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف) . ثم ذكر قول الأئمة وأن بعضهم قال بأنها تتوضأ لكل فرض ثم تصلي في الوقت ما شاءت من فرض ونفل ، فعقب على ذلك قائلاً : (وموّه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليهما المستحاضة . قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) . ثم فصل في الرد على هذا القياس .

أولاً : بيان معنى الاستحاضة :

قال النووي : (الاستحاضة ضربان ، قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس ، سواء اتصل بالحيض الجاوز أكثره أم لم يتصل ، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً . وقد تطلق على المتصل به خاصة ، ويسمى غيره : دم

(١) "المحلى" ٢٣٦/١-٢٣٩ ، مسألة رقم (١٦٨) .

فساد^(١).

وقال الكاساني : (وأما الاستحاضة فهي ما انتقص عن أقل الحيض ، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس . ثم المستحاضة نوعان : مبتدأة ، وصاحبة عادة)^(٢) . والمراد هنا من بها استحاضة مستمرة ، ويسمى مثلها الفقهاء : «من به حدث دائم» ، ولذا قال في الهداية : (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه)^(٣) . وأما نزول دم يسير وانقطاعه فليس هو موضع بحثنا .

فهذا الذي ذكرناه هو الأصل في معنى الاستحاضة عند الفقهاء ، وسيأتي أن الاستحاضة قد تطلق على خلاف هذا كذلك^(٤) .

(١) روضة الطالبين ٢٥٠/١ . ثم قال بعد أن عرض هذين المعنيين : (ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك) . والحق أن هذا القول ليس بمسلم له ، فسيتبين معنا في هذه المسألة لا سيما بعد عرض الأحاديث والخوض في الترجيح أن هذا الاختلاف في المعاني هو أبرز أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة .

(٢) "بدائع الصنائع" ٤١/١ .

(٣) "فتح القدير" و "العناية شرح الهداية" ١٨٤/١ . لكن هل يعد هذا الذي ذكره حداً للاستحاضة ؟ ناقش ذلك صاحب فتح القدير وصاحب العناية في شرحهما ، وذكر الخلاف بين علماء الحنفية في هذا ، وسيأتي في قول المالكية مذهب آخر في حد استمرار الدم . والذي أراه أنه لم يرد في الشرع حد معين ، وإنما ما تعارف عليه الناس أنه استحاضة فهو كذلك .

(٤) انظر : قول ابن عبد البر الذي نقلته في خاتمة هذه المسألة .

ثانياً : الخلاف فلي الأصل المقيس عليه :

اختلف أهل العلم فيما إذا انقضت مدة المسح على الخفين ، هل ينتقض وضوء الماسح بمجرد انتهاء المدة ، أم أنه باقٍ على وضوئه إلى أن يحدث؟ ، للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يعيد الوضوء .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، وأصح قول الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : يلزمه استئناف الوضوء - أي إعادته - وهو أصح الروايتين عن أحمد^(٤) .

القول الثالث : أنه باقٍ على طهارته يصلي بها ما شاء إلى أن ينتقض وضوؤه ،

وهو مذهب ابن حزم ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : (وهو المختار الأقوى)^(٥) .

القول الرابع : أنه ليس للمسح على الخفين وقت ، وهو قول مالك^(٦) .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٥٥٧/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٦٦/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٦٦/١ .

(٥) "المجموع" ٥٥٧/١ .

(٦) انظر : "التاج والإكليل" ٤٦٧/١ .

ثالثاً : مذهب أهل العلم فإي المسألة :

لأهل العلم تفصيل كثير في كيفية معرفة المرأة لدم الحيض من دم الاستحاضة، وكيف تفرق بينهما ، لا سيما إذا اتصلا .
ومسألتنا هنا ليست في هذا ، وإنما هي في معرفة كيفية تطهّر المستحاضة للصلاة، فإذا تيقّنت أن الدم دم استحاضة لا دم حيض ، فكيف يكون تطهّرها ووضوؤها للصلاة ؟ .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن المستحاضة تتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، وتصلّي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل دون الفرائض عدا فريضة الوقت . وهو مذهب الشافعي^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) .

وقد ذكر الشافعية أنه يجب عليها أن تغسل فرجها وتمنع نزول الدم منه قدر إمكانها ، على صفة ذكروها مفصّلة في كتبهم ، ثم تتوضأ بعد ذلك .^(٣)

ونص الحنابلة على أنه يلزمها أن تغسل فرجها وتعصبه قبل الوضوء ، لكنها على الصحيح من المذهب لا يلزمها تكرار ذلك عند كل صلاة ما لم تفرط ،

(١) انظر : "الأم" ١٣٥/٢ ؛ "المجموع" ٥٥٠/٢ ؛ "روضة الطالبين" ٢٥٠/١ ؛ "أسنى المطالب" ١٠٢/١ .
وعند الشافعية في استباحة النوافل بعد خروج الوقت وجهان ، صحح النووي الجواز في الروضة ، وصح المنع في المجموع .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٥٥٠/٢ .

وقيل : يلزمها . وقيل : يلزمها إن خرج شيء وإلا فلا .^(١)

القول الثاني : أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، وتصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات ، وهو قول أبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) ، واشترط الحنابلة ما سبق بيانه في القول الأول .

القول الثالث : أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . ولا يجزئها الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوءها من صلاحها . وهو قول ابن حزم . وعزاه لعدد من أصحاب النبي ﷺ .^(٤)

(١) انظر : "الإنصاف" ٣٧٧/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٤/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٤/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٥٠/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٧/١ ؛ "كشف القناع" ٢١٤/١ .

(٤) ثم اختلفوا في مسألة انتقاض وضوءها أيكون بخروج الوقت أو بدخوله . فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن وضوءها ينتقض بخروج وقت الصلاة المفروضة التي توضأت لها ، وذهب زفر وأحمد في الظاهر من مذهبه إلى أنه يبطل بدخول وقت الصلاة المفروضة التالية ، وذهب أبو يوسف وأبو يعلى إلى أنه ينتقض بالدخول والخروج .

قال الكاساني : (وثمره هذا الاختلاف لا تظهر إلا في موضعين أحدهما أن يوجد الخروج بلا دخول كما إذا توضأت في وقت الفجر ، ثم طلعت الشمس فإن طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد لوجود الخروج ، وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول ، والثاني أن يوجد الدخول بلا خروج كما إذا توضأت قبل الزوال ، ثم زالت الشمس فإن طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ، ومحمد لعدم الخروج . وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول) [انظر : "المبسوط" ٨٤/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٨/١ ؛ "كشف القناع" ٢١٦/١] .

(٥) انظر : "المحلى" ٢٣٧/١ . حيث قال : (من قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلاً بدم الحيض : عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة =

القول الرابع : أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ، وهذا هو نص مالك في المدونة^(١) .

ثم إن المالكية من بعده فصلوا في المسألة ، فذهب المغاربة منهم إلى أن دم الاستحاضة إذا لازمها نصف الزمن أو أكثر فيستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ، وإن فارقها أكثر الزمن ، أو قدرت على رفعه بتداوٍ أو منع ، فينتقض وضوؤها بخروجه . وهذا هو المشهور في مذهب المالكية .

وذهب العراقيون^(٢) منهم إلى أن الاستحاضة لا تنقض مطلقاً ، وغاية الأمر أنه يستحب لها الوضوء إذا لم تلازم كل الزمان ، فإن لازمت كل الزمان فلا يستحب^(٣) .

=عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم) . وهو قول غريب، إذ نقلنا عن عددٍ ممن ذكرهم من الصحابة أنها تغتسل لكل صلاة ، كما أنه بعد قوله هذا بأسطر ذكر أقوال الأئمة الثلاثة على خلاف هذا . فهل يقصد أن هذا قولهم في الجملة ، ثم أتى بعد ذلك بالتفصيل ؟ .

(١) انظر : "المدونة" ١٢٠/١ "التمهيد" ٩٧/١٦ ؛ "بداية المجتهد" ٧٤/١ .

(٢) مصطلح «المغاربة» و «العراقيين» عند المالكية يعنون بكل منهما عدداً من علماء المالكية الذي برزوا في المغرب أو في العراق ، ومن عادة المالكية إذا اختلفت المغاربة والعراقيون الأخذ بقول المغاربة [انظر الأسماء المدرجة تحت كل مصطلح في : "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" ص ١٣٠] .

(٣) انظر : "الفواكه الدواني" ١١٣/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١١٦/١ . ولا شك أن الاستحباب هنا في حال عدم وجود ناقض آخر ، وإلا فلا شك بوجوب الوضوء حينئذ . ثم عند المالكية خلاف في اعتبار هذا الزمن ، هل هو كل الوقت مطلقاً ، أم أوقات الصلاة تحديداً ، وهي من وقت الظهر بزوال الشمس إلى خروج وقت الفجر بطلوع الشمس ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان خروج=

القول الخامس : أنها تغتسل لكل صلاة ، وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ^(١) رضي الله عنه ^(٢) .

القول السادس : أنها تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا ، وهو مروى عن عائشة ^(٣) رضي الله عنها ، وعلي رضي الله عنه ^(٤) . وعن ابن عمر وأنس رضي الله عنه وابن المسيب ^(٥) والحسن أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر ^(٦) .

=الدم يلزمها من بعد طلوع الشمس إلى وقت العشاء مثلاً ، فهي بالنسبة للوقت المطلق لازمها أكثره ، وبالنسبة لوقت الصلوات لازمها أقل من النصف .

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، من صغار الصحابة ، ولد عام الهجرة ، وهو أحد العبدلة الأربعة ، قالوا بأنه لا ينازع في ثلاثة : شجاعة وعبادة وبلاغة . بويح بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام ، ثم حاربه عبد الملك بن مروان حتى قُتل على يد جنود الحجاج سنة ٧٣هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٩٠٥/٣ ؛ "الإصابة" ٨٩/٤] .
(٢) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٣٠٥/١ و ٣٠٨ .

(٣) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج رسول الله ﷺ ، لم يتزوج ﷺ بكرةً غيرها وهي أحب أزواجه إليه ، هاجر بها أبوها ، وتزوجها النبي ﷺ قبل مهاجره ببضعة عشر شهراً ، ودخل بها في شوال سنة اثنتين للهجرة بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين ، وهي من المكثرين في الرواية عنه ﷺ ، ابتليت بمحادثة الإفك المعروفة ، وشهدت الجمل مع طلحة والزبير ، ثم ندمت على شهودها ، ومناقبها كثيرة معروفة ، توفيت سنة ٥٧هـ [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨٨١/ ؛ "الإصابة" ١٦/٨] .

(٤) انظر : "سنن أبي داود" ٨١/١

(٥) هو : سعيد بن المسيب بن حزن ، القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه ، أحد العباد الفقهاء العاملين ، روي عنه أنه ما فاتته جماعة أربعون عاماً ، وحج أربعين حجة ، وكان يفتي والصحابة أحياء ، وكان عمر بن العزيز يستفتيه كثيراً ، وقد أودى كثيراً في أول خلافة عبد الملك لتأخره في مبايعته ، مات سنة ٩٤هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢١٧/٤] .

(٦) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٣٠٤/١ ؛ "سنن أبي داود" ٨١/١ . قال أبو داود : (قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب (من طهر إلى طهر) ، فقلبها الناس (من ظهر إلى ظهر) ، ولكن الوهم دخل فيه ، ورواه المسور بن عبد الملك قال فيه «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر» .

القول السابع : أنها تؤخر الظهر إلى العصر وتغتسل لهما غسلًا ، وتؤخر المغرب للعشاء وتغتسل لهما غسلًا ، وتغتسل للفجر غسلًا . وهو مروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها .

رابعاً ، الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش^(١) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »^(٢) . وجاء في بعض

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية ، لم يذكروا في ترجمته إلا حديثها هذا . [انظر ترجمتها في : ١٨٩٢/٤ ؛ "الإصابة" ٦١/٨]

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم [٢٢٦ ، ٩١/١] ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها [٣٣٣ ، ٢٦٢/١] .

وزاد البخاري عن عروة أنه قال : (وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ، وقد روى هذه اللفظة مدرجة في لفظ الحديث كل من : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر [٢٩٨ ، ٨٠/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة [١٢٥ ، ٢١٧/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة [٦٢٤ ، ٣٤٥/١] وابن حبان [١٨٨/٤] .

وقد أثبت الترمذي اتصالها ، وقال عن الحديث : (حديث حسن صحيح) . وقد حقق ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، فليُنظر . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ٢٩٥/١] .

الروايات زيادة «وتوضئي لكل صلاة» .

قالوا : والمراد وقت كل صلاة ، وهذا مثل قوله ﷺ «أيما أدركتكم الصلاة فصل»^(١) ، أي وقتها .

وأن لفظ الصلاة هنا يحمل على المكتوبة ، فالمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما في قوله ﷺ : «الصلاة عماد الدين» ، والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة .^(٢)

٢- حديث حمنة بنت جحش^(٣) قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش^(٤) ، فقلت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما

= وأما ما استدل به البعض من أنه جاء في بعض الروايات عبارة «وتوضئي لوقت كل صلاة» ، فلم أقف عليها ، واعترض عليه النووي في المجموع [٥٥٣/١] فقال : (هذا حديث باطل لا يعرف) ، وقال الزيلعي عن هذا اللفظ في نصب الراية [٢٩٢/١] : (غريب جداً) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ [٣٢٤٣ ، ١٢٦٠/٣] ، ومسلم في كتاب المساجد ، أوله [٥٢٠ ، ٣٧٠/١] .
(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٨/١ .

(٣) هي : حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران ، وأمها وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب ، والتي كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨١٣/٤ ؛ "الإصابة" ٥٨٦/٧]

(٤) هي : زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ وابنة عمته ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ الآية . عُرفت بكثرة الصدقة ، وفيها قال ﷺ : «أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً» ، ماتت سنة ٢٠ هـ . [انظر ترجمتها في : "الإصابة" ٦٦٧/٧] .

ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم؟ ، فقال : «أنعت لك الكرسف»^(١) فإنه يذهب الدم» ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «فاتخذي ثوباً» ، فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً^(٢) ، قال رسول الله ﷺ : «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم - فقال لها: - إنما هذه ركضة^(٣) من ركضات الشيطان فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك .

- قال رسول الله ﷺ - : وهذا أعجب الأمرين إلي» .^(٤)

(١) الكرسف : القطن ، ويقال : «كرسف» و «كرفس» [انظر : "الفائق في غريب الحديث" ٢٥٤/٣ ؛

"لسان العرب" ١٩٦/٦ مادة «كرفس»]

(٢) الثج : الصب الكثير . والمعنى أنه كان يسيل منها كثيراً . [انظر : "لسان العرب" ٢٢١/١ مادة «ثجج»].

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٩/١ : (أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتھا ، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [٢٨٧ ، ٧٦/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ألما تجمع بين الصلاتين بغسل واحد [١٢٨ ، ٢٢١/١] ، والحاكم في مستدركه [٢٧٩/١] .

فلم يأمرها في هذا الحديث إلا بالغسل عند الطهر من الحيض ، وأما الوضوء لكل صلاة فثبت بالحديث السابق ، ويكون استحاضتها حدثاً يوجب الوضوء .
وأما أمرها بالغسل لكل صلاتين والجمع بينهما فهو على سبيل الاستحباب لقوله ﴿فإن قويت...﴾ .

٣- عن أم سلمة^(١) زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل

= قال أبو عيسى : (حديث حسن صحيح) وقال : (وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال ابن حنبل : هو حديث حسن صحيح) . وصححه النووي في المجموع [٥٥٠/٢] .

وجاء في بعض الروايات أن لفظ «هذا أعجب الأمرين إلي» من قول حمنة وليس من قوله ﷺ ، ولكن ما ذكرناه من قول الترمذي ونقله عن البخاري وأحمد يدل على أن رواية كونها من قول الرسول ﷺ أصح عندهم.

وقد ذهب بعض أئمة الحديث إلى تضعيفه ، فقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه . وذهب ابن أبي حاتم إلى توهينه ، وكذا الخطابي ، وابن حزم . [انظر : "علل الحديث" لابن أبي حاتم ٥١/١ ؛ "معالم السنن" ١٨٥/١ ؛ "المحلى" ١٢٢/٢ ؛ "نيل الأوطار" ٣٣٨/١] .

(١) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، كانت قبله عليه السلام عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهاجرت معه في أول من هاجر إلى الحبشة ، وولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب ، ولما مات زوجها أبو سلمة تزوجها ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة ، توفيت بالمدينة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٩٢٠/١ ؛ "الإصابة" ٢٢١/٨]

ولتستغفر، ثم تصلي»^(١).

٤- قال الشافعي : (وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر، أو فرج مما له أثر ، أو لا أثر له)^(٢).

فالشافعي لم تصح عنده رواية «تتوضأ لكل صلاة» وإنما أمرها بالوضوء لكون الخارج منها حدث يوجب الوضوء .

٥- واستدلوا على أن وضوءها للفرض يبيح لها فعل النوافل في الوقت بأن النوافل اتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة بأجزائها^(٣).

٦- القياس على المسح على الخفين .

ولم أجد من استدل به من أصحاب هذا القول إلا الطحاوي حيث قال : (قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول . وطهارات تنتفض

(١) أخرجه أبو داود في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض [٢٧٤ ، ٧١/١] ، والنسائي في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض [٢٠٨ ، ١٢٩/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم [٣٤٥/١ ، ٦٢٣] .

وقد أعله البيهقي بالانقطاع [٣٣٢/١] ، وذكر النووي في [٤٤٠/٢] وابن الملتن في البدر المنير [الخلاصة ٨١/١] أن أسنده على شرط الصحيحين ، وأن الانقطاع الذي ذكره البيهقي قد ظهر اتصاله .

(٢) "الأم" ١٣٥/٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٨/١ .

بمخرج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ، ينقضها خروج وقت
المسافر وخروج وقت المقيم . وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيما ينقضها
صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت . وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ،
طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث . فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو
خروج الوقت . وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة
حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره . فأولى
الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع
عليه ووجد له أصل ، ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً^(١) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (القياس كله باطل ، ثم لو كان
حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط
طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي ما لم
ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث ، وإنما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح
فقط ، لا بانتقاض طهارته . ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح - وهو لا يصح -
لكان قياسهم هذا باطلاً لأنهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر
على انقضاء يوم وليلة في الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر .
وهذا قياس سخيف جداً ، وإنما كانوا يكتفون قائلين على ما ذكروا لو جعلوا

(١) "شرح معاني الآثار" ١٠٧/١ .

المستحاضة تبقى بوضوئها يوماً وليلة في الحضر ، وثلاثة في السفر^(١) .

والصواب -عندي- في هذا ما قال ابن حزم ، وهو الذي رجّحه ابن المنذر والنووي، وهو أن انتهاء المدة لا ينقض الوضوء ، فبطل بهذا القياس ، والله أعلم.

ثم اختلف الحنفية والحنابلة مع الشافعية في مسألة صلاة فرائض أخرى بنفس الوضوء في وقت الفريضة التي توضح لها ، فأجازة الحنفية والحنابلة ، واستدلوا بما يلي :

١- أنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة.^(٢)

٢- أن حديث حمزة واضح في الجمع بين الفرضين بوضوء واحد ، فدل على أنها تصلي ما شاءت بوضوئها في الوقت ما شاءت من فرائض ونوافل ، فالنبي ﷺ لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفى ، ويحتاج إلى بيانه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.^(٣) وهو حجة على الشافعي .

واعترض ابن حزم كذلك على مذهب الشافعي فقال : (من المحال الظاهر أن يكون إنسان متوضئاً طاهراً لنافلة إن أراد أن يصليها ، غير متوضئ ولا طاهر لفريضة إن أراد أن يصليها ، فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا وجدوا له في الأصول نظيراً ، وهم

(١) "المحلى" ٢٣٨/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٥٠/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٤/١ ؛ "المغني" ٤٥٠/١ .

يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس ، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم^(١) .

أدلة القول الثالث :

١- قول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي سبق : «وتوضئي لكل صلاة»^(٢) .

وقالوا هو محمول على ظاهره ، أنها تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً .

٢- حديث سودة^(٣) رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة»^(٤) .

وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف .^(٥)

(١) "المحلى" ٢٢٦/١ .

(٢) انظر الحديث الأول من أدلة أصحاب القول الأول ، حيث ذكرت أن هذه الزيادة أثبت الترمذي صحتها عن رسول الله ﷺ .

(٣) هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، القرشية العامرية ، زوج النبي ﷺ ، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، قيل أنها توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب ، ويقال ماتت سنة ٥٤ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٨٦٧/٤ ؛ "الإصابة" ٧٢٠/٧] .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط [٧٩/٩] ، قال الهيثمي في مجموع الزوائد [٢٨١/١] : (وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه) .

(٥) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٩٥/١ ؛ "نصب الراية" ٢٨٩/١ . وقد استدلل ابن حزم عند عرضه للمسألة بروايتين لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وليس فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة ، لكنه فصل جميع الروايات بعد ذلك في كتاب الحيض .

وقد ذكرت أن أصحاب القول الأول حملوا هذه الأحاديث على الوضوء لوقت كل صلاة .

أدلة القول الرابع :

تمسك مالك في مذهبه بحديث فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين ، والتي جاء فيها « فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » فلم يذكر فيه وضوءاً ، ولو كان واجباً عليها لما سكت عنه . وحمل مالك حديث الأمر بالوضوء لكل صلاة على الاستحباب لأنه لا يرفع الحدث^(١) . كما استدلوا على عدم وجوب الوضوء باتفاق الأئمة على أنه إذا خرج في الصلاة أكملتها وأجزأت عنها^(٢) .

أدلة القول الخامس :

١ - حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي .^(٣)

(١) انظر : " التمهيد " ٩٨/١٦ .

(٢) انظر : " الذخيرة " ٢٢٠/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [٢٩٣ ،

٧٨/١] . وصححه ابن حزم في المحلى [١٣٣/٢] .

٣- حديث عائشة أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش ^(١) رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض ، فقال : «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الليث بن سعد ^(٢) : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . ^(٣)

وفي بعض رواياته أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة . ^(٤)

واعترض البيهقي على الاستدلال بهذه الرواية فقال : (والصحيح رواية الجمهور ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل

(١) هي : حبيبة بنت جحش ، تكنى بأُم حبيبة ، وهي شقيقة زينب بنت جحش ، قالوا أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وقد اختلفت الروايات في المستحاضة ، ففي بعض الأحاديث «حمئة» وفي بعضها «أم حبيبة» ، قال ابن حجر : (فجمع بعضهم الاختلاف بأن كلاً منهما كانت تستحاض ، وقد قيل إن زينب أيضاً كانت من المستحاضات ، حتى قيل إن بنات جحش كلهن كن ابتلين بذلك ، وأنكر الواقدي أن تكون حمئة استحاضت أصلاً ، والعلم عند الله تعالى) . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٩٢٨/٤ ، "الإصابة" ٥٧٤/٧ و ٥٨٦ و ١٨٨/٨] .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، كان ممن اشتغل بالفتوى ، كثير الحديث ، وكان له بمصر مكانة عظيمة ، حتى أراده المنصور العباسي أن يكون والياً له على مصر فأبى . وكان صاحب مذهب ولكنه اندثر ، وقد أخذ عنه الإمام مالك كثيراً ، ولد سنة ٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٧٥هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣٦/٨] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها [٣٣٤ ؛ ٢٦٣/١] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [٢٩٢] ، [٧٨/١] . وصححه ابن حزم في المحلى [١٣٣/٢] .

صلاة من عند نفسها ، وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحاً عن عروة عن عائشة ، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروي عنها الوضوء لكل صلاة . وقد روي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيفة^(١) . وقال النووي : (وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما ، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها)^(٢)

وقال الشوكاني عن هذه الأحاديث : (كل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك ، ولا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها ؛ لأننا نقول : هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا)^(٣) .

أدلة القول السادس :

١- أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى عائشة فقالت : إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي ، فقالت : انتظري حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ : «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً

(١) "معرفة السنن والآثار" ٣٧٧/١ .

(٢) "المجموع" ٥٥٤/٢ .

(٣) "نيل الأوطار" ٣٠٢/١ .

واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتنظف ولتحتش ، فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»^(١) .

أدلة القول السابع :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل^(٢) استحضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح .^(٣)

٢- حديث أسماء بنت عميس^(٤) قالت : قلت لرسول الله ﷺ : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [٢٨٣/١] ، والدرقاظني [٢١٦/١] ، والبيهقي [٣٥٤/١] . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ) .

(٢) هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو ، القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة ، وبعد وفاة زوجها تزوجت من ثلاثة ، آخرهم عبدالرحمن بن عوف ﷺ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨٦٥/٤ ؛ "الإصابة" ٧١٦/٧] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً [٢٩٥] ، [٧٩/١]

قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٠٣/١] : (الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحاق ليس بحجة لا سيما إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل : إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه)

(٤) أسماء بنت عميس بن معد ، الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم ، ثم كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر يوم حنين ، فولدت له محمداً ثم تزوجها علي ، فيقال ولدت له ابنه عوناً [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٨٤/٤ ؛ "الإصابة" ٤٨٩/٧] .

«فسبحان الله، هذا من الشيطان ، لتجلس في مَرَكَن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر ، وتتوضأ فيما بين ذلك» ^(١) .

الترجيح :

يظهر للمطلع على أقوال أهل العلم وكتاباتهم في هذه المسألة أن ثمة أمران سبباً هذا الخلاف الواسع في المسألة ، وهما :

الأول : الاختلاف الكبير بين ظاهر هذه الأحاديث والآثار الواردة في شأن المستحاضة ، والخلاف في قبولها وردّها ، وتقديم بعضها على بعض . خاصة وأن بعض الصحابة قد روي عنه أكثر من قول ، وعائشة رضي الله عنها رويت عنها أحاديث بصور مختلفة .

وقد تبين معنا في عددٍ من الأحاديث أن من أهل العلم من ضعفها ، ومنهم من جعلها في غاية الصحة ، وهو أمر مشكل غاية الإشكال .

الثاني : الاختلاف حول لفظ «الاستحاضة» كما ذكرنا في أول المسألة ، فهو لفظ يحتمل وجوهاً وصوراً عديدة .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً [٢٩٦] ، [٢٩/١] ، والحاكم [٢٨١/١] وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٠٣/١] : (الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف) .

ولهذا قال ابن عبد البر مبيناً وجوه حمل هذه الأحاديث : (ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقرائها ، ولا إدبار حيضتها ، ويكون دمها سائلاً ، وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ، فليس لها أن تصلّيها إلا بعد الاغتسال ، فلذلك أمرت بالغسل .

والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة :

فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة ، فسيبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .
ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضتها قد خفيت عليها ، فسيبيلها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاج لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك ، تكون هكذا في أيامها كلها ، فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهراً يوجب عليها غسلًا ، فلها إذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة يجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة

تبيان استحاضة تلك المرأة ، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل ، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة^(١).

ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم في تفسير هذه الأحاديث :

أما ابن حزم فقد حمل أحاديث الغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين على الحائض المتحيرة التي لا تعرف وقت حيضتها ، وفي المبتدأة التي لا يتلون دمها ولا مقدار عندها لحيض متقدم . وأما أحاديث الوضوء لكل صلاة ففي المستحاضة^(٢).

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب ، قال الشوكاني : (وهو جمع حسن)^(٣) .

وقد ذكرنا قول من حمل حديث أم حبيبة على أنها كانت تغتسل من نفسها ، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك .

وأجد نفسي أمام كل هذه الأقوال والاحتمالات أميل إلى قول ابن عبد البر ،

(١) "التمهيد" ٩٦/١٦ . وتفصيله هذا يبدو لي أنه أخذه من الطحاوي في شرح معاني الآثار [٩٨/١-١٠٧] حيث أن بعض العبارات هي بعينها ، لكنني ذكرت الفرع هنا ولم آخذ عن الأصل لكون عبارة ابن عبد البر كالتلخيص والإيجاز لقول الطحاوي الذي أفاض في التفصيل .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣١/٢ .

(٣) "نيل الأوطار" ٣٠٢/١ .

وهو العمل بفتوى عائشة رضي الله عنها في هذا الأمر وهو أنها تغتسل غسلاً واحداً بعد طهرها من حيضها وتتوضأ لكل صلاة ، لأنها كانت تفتي بها بعد رسول الله ﷺ .

لكن فتوى عائشة رضي الله عنها كذلك تحتاج إلى بيان المقصود من الصلاة هنا ، هل كل صلاة ، أم الفرض ويكون النفل تابِعاً له ، وهو الخلاف بين أصحاب الأقوال الثلاثة الأول .

والحق أن القول بأن الوضوء لازم لكل صلاة لاشك أن فيه مشقة عظيمة ، فأن تؤمر المرأة بالوضوء للسنن التي قبل الصلاة ، ثم للسنن التي بعدها ، ثم لكل صلاة تطوع في الوقت نفسه .

ولذا فالأولى حمل لفظ الصلاة هنا على الفرض ، فتتوضأ لكل فرض ثم تصلي به ما شئت من نوافل وفرائض في الوقت .

وأما تفريق الشافعي بين الفرض والنفل ، فقد سبق بيان الحجة عليه ، والله تعالى أعلم .^(١)

(١) انظر للاستزادة :

١- "شرح معاني الآثار" للطحاوي ١/٩٨-١٠٧ ، حيث وجدته من أكثر من توسع في جمع روايات أحاديث المستحاضة والحديث عن الجمع بينها .

١- "بداية المجتهد" لابن رشد ١/٧٤-٧٨ . فهو من أحسن من عرض هذه المسألة ، ولخص الأحاديث الواردة في شأن المستحاضة ، وبين أسباب اختلاف أهل العلم في الأخذ ببعض الأحاديث دون البعض أو الجمع بينها ، في إيجاز واختصار .

المسألة الخامسة عشرة

طهارة من به سلس البول ونحوه للصلاة

بعد أن ذكر ابن حزم حكم المذي والبول والغائط ، والريح الخارجة من الدبر ، قال : (فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضاً ولا بد لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صلاته ، ولا بد للمستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته ، مما لا حرج عليه فيه ، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه) .

ثم ذكر قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ثم قال : (إنما قالوا كل هذا قياساً على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً)^(١) .

أولاً : التعريف ببعض المصطلحات الواردة :

١- قوله «مستنكح» : هذه اللفظة وجدت أكثر من يستخدمها من الفقهاء المالكية ، وأكثر ما يستخدمونها في معنيين :

(١) "المحلى" ٢٢٤/١-٢٢٦ ، مسألة رقم (١٦١) .

الأول : المبتلى بالسلس ونحوه . قال ابن عبد البر : (من كان خروج المذي منه لعة وفساد لا لصحة وشهوة ، وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح ، وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيّه أو بوله لعة نزلت به من كبير أو برد أو غير ذلك)^(١) ، والثاني : المبتلى بالسهو والشك : قال ابن عبد البر : (هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم)^(٢) .

قال في مواهب الجليل : (والظاهر أنه يصح في المستنكح فتح الكاف وكسرها)^(٣) .

واللفظة في ذاتها تعني كون الشيء ملازماً للإنسان غالباً عليه لا ينفك عنه ، ومنه قوله في اللسان (نكح النعاس عينه إذا غلب عليها)^(٤) .

٢- السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك. وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سلس بالكسر^(٥) .

والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذي ، أو

(١) "الاستذكار" ٢٤٤/١ .

(٢) "الاستذكار" ٣/٢ . وانظر : "مواهب الجليل" ٣٠١/١ .

(٣) "مواهب الجليل" ١٤٣/١ .

(٤) "لسان العرب" ٦٢٦/٢ ، مادة «نكح» .

(٥) انظر : "مقاييس اللغة" ٩٤/٣ ؛ "لسان العرب" ١٠٦/٦ ؛ "تاج العروس" ١٤٩/١٦ . مادة «سلس» .

مني ، أو ودي ، أو غائط ، أو ريح .^(١)

ثانياً : مذهب العلماء فليح المسائل :

اختلف العلماء في كيفية طهارة من به حدث دائم ، كسلس البول والغائط والريح والمذي ونحوها ، على أقوال :

القول الأول : أن صاحب الحدث الدائم يجب عليه غسل محل الحدث وشده والتحرز منه بما يمكنه ، ثم يتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، ويصلي بهذا الوضوء فرض الوقت وما شاء من النوافل دون الفرائض . وهو مذهب الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) .

وقال الشافعية أن على من به سلس بول أن يدخل قننة في إحليله فإن انقطع وإلا عصب رأس الذكر .^(٤)

القول الثاني : أنه يتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها ، ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات ، وهو

(١) انظر : "طلبة الطلبة" ص ٢١ ؛ "المصباح المنير" ١٠٨/١ ؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ١٨٧/٢٥ .

(٢) انظر : "المجموع" ٥٦٠/٢ . غير أن للشافعية فيمن به سلس مني قول آخر ، قال النووي : (أما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالوا : قال الشافعي : وقل من يدوم به خروج المني ؛ لأن معه تلف النفس) . وأما الحنابلة فقالوا عليه الوضوء فقط [انظر : "الإنصاف" ٢٢٨/١] .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٧٩/١ .

(٤) انظر : "أسنى المطالب" ١٠٢/١ .

قول أبي حنيفة^(١) وأحمد^(٢) .

القول الثالث : أنه يتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . على أن يكون الوضوء

في أقرب وقت ممكن من الصلاة ، وهو قول ابن حزم^(٣) .

القول الرابع : أنه يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب ما لم يكن قادراً

على دفعه بنحو تداوٍ أو تزوج لمن به سلس مذي ونحو ذلك، وهذا هو نص مالك في المدونة^(٤) .

ثم إن المالكية من بعده فصلّوا في المسألة ، فذهب المغاربة منهم إلى أنه إن كان من باب السلس الذي لا يقدر على دفعه وكان يلزم أكثر الزمان فيستحب له الوضوء ولا يجب ، وإن كان قادراً على دفعه كالذي سببه طول عزوبة وتفكّر ونحو ذلك مما يمكن دفعه بتداوٍ أو تزوج أو تسرّ ، أو كان يأتيه مرة بعد مرة أو أقل من نصف الزمان فيغسل ما به ويعيد الوضوء . وهذا هو المشهور من مذهب المالكية .

وذهب العراقيون منهم إلى أن السلس لا ينقض مطلقاً ، وغاية الأمر أنه يستحب له الوضوء إذا لم يلزمه السلس كل الزمان ، فإن لازمه كل الزمان فلا

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٤/١ ؛ "فتح القدير" ١٧٩/١ ؛ "العناية" ١٧٩/١ ؛ "الجوهرية النيرة" ٣٣/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٢١/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٧/١ ؛ "كشف القناع" ٢١٧/١ .

(٣) انظر : "الحلى" ٢١٧/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١٢٠/١ .

يستحب^(١).

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها : أدلة القول الأول والثاني :

١ - استدل جل الحنفية والشافعية والحنابلة بأدلة المستحاضة التي سبقت في المسألة السابقة ، وقالوا أن من به سلس بول ونحو ومذي ونحوها فحكمه حكم المستحاضة^(٢).

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (القياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره - إن شاء الله - في باب المستحاضة ، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض ، أو للجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعتمة ، ثم للصبح . ودخول وقت صلاة ما ليس حدثاً بلا شك ، وإذا لم يكن حدثاً فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك ، وإسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالإجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا يحل^(٣).

(١) انظر : "المدونة" ١١٩/١ ؛ "المنتقى" ٨٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٠٥/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٢/١ . وقد بينا في مسألة الاستحاضة الخلاف في اعتبار أقل الزمان وأكثره عند المالكية .

(٢) انظر : "المجموع" ٥٤٥/١ ؛ "المغني" ٤٢١/١ .

(٣) "المحلى" ٢٢٥/١ .

٢- أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دماً^(١) .

وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل كذلك على مسألتنا ، لأن مسألة الدم والمغفو عنه في الصلاة من الدم ، مسألة أخرى تختلف أقوال العلماء فيها .

أدلة القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)

٢- قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) .

٣- قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذه الأدلة : (فصح أنه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع ، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا حرج عليه في ذلك ، فعليه أن يأتي بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٨٢ ، ٣٩/١] ، والدراقطني في سننه [٢٢٤/١] ، والبيهقي في سننه

[٣٥٧/١] . و «يثعب» أي : يجري أو ينزف [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢١٢/١] .

انظر : "الأوسط" ١٦٦/١ ؛ "المغني" ٤٢١/١ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٦٨٥٨ ،

٢٦٥٨/٦] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧ ، ٩٧٥/٢] .

القول في غسل ما خرج منه من ذلك^(١) .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن فرض الوضوء لكل صلاة على مثل هذا فيه مشقة وخرج ، لا سيما إذا كان محافظاً على السنن الرواتب وغيرها ، فالزامه بالوضوء للفرائض والرواتب فقط معناه أن يتوضأ في اليوم أكثر من عشر مرات ، فكيف بمن يحافظ على غير الرواتب من النوافل .

أدلة القول الرابع :

ذكر مالك في المدونة عدداً من الآثار بعضها في الدلالة على وجوب غسل الفرج من المذي والوضوء منه ، وليس فيها استدلال على هذه المسألة^(٢) .

وواحدٌ منها في سلس البول ، وهو حديث ابن شهاب الزهري أنه قال :
(بلغني أن زيد بن ثابت^(٣) كان يسلس البول منه حين كبر، فكان يداري ما

(١) "المحلى" ٢٢٥/١ .

(٢) وهي آثار عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب ، وفيها أنهما لم يريا الوضوء من المذي أصلاً لا أنهما كانا مستنكحين به ، ومالك لم يذكر أنه استدل بها على مذهبه ، ولا ذكره ابن القاسم ولا سحنون . غير أن ابن حزم ذكر أن بعضهم موّه بالاستدلال بهذه الآثار ، فذكرها ثم ردّ على الاستدلال بها ، بأن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى الوضوء من المذي ، وكذا ابن المسيب ، لأن السنة فيه لم تكن قد بلغت عمر ، فلما بلغت رجعت إليها . ثم ذكر أثرين عن عمر في بيان رجوعه للقول بوجوب الوضوء من المذي .

ولما لم يكن في هذه الآثار دليل أصلاً ، ولم أجد من استدل بها من الأئمة ، فقد أشرت إليها هنا في الحاشية ، ولم أذكرها ضمن الأدلة التي ذكرتها أعلاه . [انظر : "المحلى" ٢٢٥/١] .

(٣) هو : زيد بن ثابت بن أنصاري التجاري ، قدم النبي ﷺ المدينة وعمره ١١ سنة ، فلم يشهد بدراً وشهد ما بعدها ، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، وأمره النبي ﷺ بتعلم لغة اليهود ، وهو الذي أمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في الصحف ، أكثر الصحابة علماً بالفرائض ، تولى قسمة غنائم =

غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي^(١) .
وهذا الأثر عن زيد رضي الله عنه ليس فيه دليل على أي مذهب من المذاهب ، فليس فيه أنه يتوضأ لكل صلاة ، وليس فيه أنه يتوضأ ويصلي ما شاء من الفرائض ولا ييالي بسلس البول .

كل ما يمكن الجزم به منه أنه إذا توضأ لم يكن ييالي بما يخرج منه من البول في صلاته ، وأما بعد ذلك ، هل يتوضأ لكل صلاة أو لا ، فليس فيه بينة .

الترجيح :

سبق أن رجّحتُ في مسألة المستحاضة قول أبي حنيفة وأحمد في أنها تتوضأ لكل فرض وتصلي به ما شاءت من نوافل وفرائض في الوقت .
وها هنا في هذه المسألة نجد أن أدلة ابن حزم لاشك أدلة قوية ، استند فيها

=اليرموك ، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١١/٢ ؛ "الإصابة" ٥٩٢/٢ .

(١) هكذا رواه في المدونة [١٢٠/١] عن مالك ، وفيه انقطاع لأن ابن شهاب لم يلق زيدا .
لكن الحديث رواه موصولاً عدداً من الأئمة ، فأخرجه الدارقطني [٢٠٢/١] من حديث ابن شهاب عن خارجة بن زيد قال : (كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول ، فكان يداري ما غلبه منه ، فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه) .

وفي رواية أخرى عنده ، وأخرجها كذلك ابن المنذر في الأوسط [١٦٥/١] ، وعبدالرزاق في مصنفه [١٥١/١] من حديث ابن شهاب عن خارجة بن زيد كذلك أنه قال : (كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول ، فكان يداريه ما استطاع فإذا غلب عليه توضأ وصلى) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٢٩/١] من حديث ابن شهاب (أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلي وهو لا يرقأ) .

إلى أصول ثابتة في الدين .

لكن القول بقول ابن حزم فيه مشقة بالغة ، وخرج شديد على المسلم كما ذكرتُ في مسألة المستحاضة ، فإنه ليس من اليسير أن يتوضأ المرء لكل نافلة وفريضة، فإذا أراد أن يصلي الظهر ، يتوضأ للنافلة قبلها ، ثم يتوضأ للفرض ، ثم يتوضأ للنافلة بعدها ، هذا بخلاف بقية الفرائض والنوافل ، وهذا لا شك من الحرج المنفي في الدين بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

ولذا فإن الراجح عندي في هذه المسألة هو ما رجحته من قبل في مسألة المستحاضة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة عشرة حكم الوضوء من مس الدبر

ذكر ابن حزم مذهب الشافعي في حكم مس الدبر ونقضه للوضوء فقال :
(وقال الشافعي ينقض الوضوء مس الدبر ومس امرأة فرجها) .
ثم اعترض على هذا بقوله : (وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر
فهو خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجاً ، فإن قال : قسته على الذكر قيل له :
القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا علة
جامعة بين مس الذكر ومس الدبر ، فإن قال : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل
له : ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ،
ومن قوله إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها) ^(١) .

أولاً : الخلاف فليصل المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم مس الرجل لذكره ومس المرأة لفرجها ، هل
ينقض الوضوء أو لا ينقضه ، على أقوال :

القول الأول : أن مس الرجل ذكر نفسه ، ومس المرأة فرجها ، لا ينقض

(١) "المحلى" ٢٢٦/١ - ٢٣٠ ، مسألة رقم (١٦٣) .

الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، ورواية عن أحمد^(٢). وعلى هذه الرواية عند أحمد يستحب منه الوضوء ولا يجب، وهو اختيار ابن تيمية^(٣).

القول الثاني: أن مس الرجل ذكر نفسه، ومس المرأة فرجها، ينقض الوضوء، وهو رواية عن مالك^(٤)، ومذهب الشافعي^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦)، ومذهب ابن حزم^(٧).

القول الثالث: أن مس الرجل ذكره ينقض الوضوء، دون مس المرأة فرجها، وهو المشهور من مذهب مالك^(٨).

وزهد المغاربة من المالكية إلى أن الوضوء من ذلك سنة لا واجب^(٩)، وهو رواية عن مالك^(١٠). وقالوا بأنه يؤمر بالوضوء ما لم يُصَلَّ، فإن صَلَّى أمر

(١) انظر: "المبسوط" ٦٦/١؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١؛ "تبيين الحقائق" ١٢/١؛ "البحر الرائق" ٤٥/١.

(٢) انظر: "المغني" ٢٤٠/١؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١. وذكر في الإنصاف عن أحمد روايات أخرى، منها أنه لا ينقض مسه بغير شهوة، ومنها أنه لا ينقض غير مس الحشفة، ومنها أنه لا ينقض غير الثقب. ونقل عن بعض أئمة الحنابلة استبعادها.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" ٢٤١/٢١.

(٤) انظر: "المنتقى" ٨٩/١.

(٥) انظر: "الأم" ٤٤/٢؛ "المجموع" ٤٠/١؛ "أسنى المطالب" ٥٧/١؛ "مغني المحتاج" ١٤٦/١.

(٦) انظر: "المغني" ٢٤٠/١؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١.

(٧) انظر: "الحلى" ٢٢٦/١.

(٨) انظر: "المدونة" ١١٨/١؛ "التاج والإكليل" ٤٣٩ و ٤٣٣/١؛ "مواهب الجليل" ٢٩٩/١؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٦/١.

(٩) انظر: "بداية المجتهد" ٤٧/١.

(١٠) انظر: "المنتقى" ٨٩/١. وقد أخذ ابن حزم على مالك القول بأن من مس ذكره فصلى قبل أن يعيد الوضوء، فإنه يعيد في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة. لكن الحق أن المالكية كما أوضح ذلك =

بالإعادة في الوقت لا بعده .^(١)

وذهب العراقيون منهم إلى الجمع بين الأحاديث بأن حديث النقض محمول على وجود اللذة ، وحديث عدم النقض محمول على حال عدمها^(٢).

ثم اختلف القائلون بنقض ذلك للوضوء في مسألتين :

الأولى : هل يستوي العمد والسهو في ذلك؟ :

فذهب مالك ، وأحمد في رواية ، إلى أن النقض مختص بالعمد فقط دون السهو .

وذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الراجحة ، إلى أنه لا فرق بين العامد وغيره .

والثانية : بأي شيء يكون المس الناقض؟ :

فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن النقض لا يكون إلا بالمس بباطن الكف .

ومذهب أحمد الذي عليه جمهور أتباعه أنه لا فرق بين باطن الكف وظاهره .

هذا الخلاف في أصل المسألة^(٣) ، ثم اختلفوا كذلك في مسائل أخرى متفرعة

=الباجي لا يقولون بهذا إلا على الرواية بأن إعادة الوضوء من مس الذكر أمر مستحب لا واجب ، أما على رواية الوجوب فإنه يعيد الصلاة قولاً واحداً عندهم .

(١) انظر : "الذخيرة" ٢٢٣/١ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٢٢١/١ .

(٣) انظر الخلاف في هاتين المسألتين في المصادر ذاتها التي أحلت إليها في الخلاف في أصل المسألة .

عن هذه المسألة ، وليس هذا محل عرض الخلاف فيها ^(١).

سبب الخلاف في أصل المسألة :

سبب خلافهم في المسألة يعود لاختلافهم في تعارض حديثين ثابتين من أحاديث النبي ﷺ ، فكل فريق قدّم أحد الحديثين على الآخر بالنسخ أو الترجيح ، أو ذهب إلى الجمع بينهما بوجوه شتى ، وهذان الحديثان هما :

١ - حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منك» ، أو «بَضْعَةٌ منك» ^(٢) .

٢ - حديث بسرة بنت صفوان ^(٣) أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ» .

(١) فمما اختلفوا فيه : المس بالذراع هل ينقض أولاً ؟ ، والمس بجائل وبدون حائل ، هل يكون الحكم واحداً أو يختلف ؟ وكون النقض مختصاً بمس المرء ذكر نفسه أم يعم ذكر غيره كذلك . وإذا عم فهل يستوي في ذلك مسه من الصغير والكبير أم يختلفان ؟ وهل يستوي مسه من الحي والميت أم يختلفان ؟ .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر [١٨٢ ، ٤٦/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر [١٦٥ ، ١٠٩/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر [٨٥ ، ١٣١/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر [٤٨٣ و ٤٨٤ ، ٢٧٨/١] . قال الترمذي : (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) .

و«المضغَةُ» و«البَضْعَةُ» : هي القطعة من اللحم .

(٣) أصح ما قيل أنها : بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، وهي زوجة المغيرة بن أبي العاص ، لها سابقة قديمة وهجرة ، وروت بسرة عن النبي ﷺ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٩٦/٤ ؛ "الإصابة" ٥٣٦/٧] .

وفي بعض الروايات : «من مس فرجه فليتوضأ»^(١) .

هذان الحديثان هما الأصل في المسألة ، وهما أصح شيء في هذا الباب ، وفي المسألة أحاديث أخرى كذلك لكن في ثبوتها خلاف^(٢) . هذا بالإضافة لاختلافهم فيما روي عن أصحاب النبي ﷺ ، وكذا استدلال كل فريق بأدلة عقلية تسند قوله^(٣) .

ثانياً : صا اهب أهل العلم فلي المسألة :

بعد أن عرضنا اختلاف أهل العلم في نقض الوضوء من مس الرجل ذكره ، نذكر خلافهم في مس الإنسان دبره .

ومقصدهم بالدبر هنا هو ملتقى المنفذ ، وهو ما عبّر عنه بعضهم بـ(حلقة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [١٨١ ، ٤٦/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [١٦٣ و ١٦٤ ، ١٠٨/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [٨٢ ، ١٢٦/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [٤٧٩ ، ٢٧٧/١] . قال الترمذي : (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) ثم قال عن حديث بسرة : (هذا حديث حسن صحيح) . وصحح الألباني في الأرواء حديث بسرة وحديث أم حبيبة . وأخرج ابن ماجه في سننه حديث جابر وأم حبيبة وأبي أيوب منفرداً بها عن أصحاب السنن ، وأسانيدها لا تخلو من مقال [انظر : "سنن ابن ماجه" ٢٧٧/١ ؛ "مصباح الزجاجة" ٦٩/١ ؛ "إرواء الغليل" ١٥٠/١] .

(٢) انظر : "نصب الراية" ٥٤/١ ؛ "تلخيص الخبير" ١٢٢/١ .

(٣) انظر للتوسّع في المسألة : "شرح معاني الآثار" ٧١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "البحر الرائق" ٤٥٠/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٦/١ ؛ "التمهيد" ١٨٣/١٧ ؛ "الذخيرة" ٢٢١/١ ؛ "المجموع" ٣٩/٢ ؛ "المغني" ٢٤٠/١ ؛ "الانتصار" ٣٢٦/١ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٩/١ .

الدبر) ، أما ما وراء ذلك من باطن الإلئين فلا ينقض بلا خلاف^(١) .

فاختلف العلماء في نقض الضوء من مس الدبر على أقوال :

القول الأول : أن مس الإنسان لدبره ينقض الضوء ، وهو مذهب الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : أن مس الإنسان لدبره لا ينقض الضوء ، وهو مذهب مالك^(٤) ، والقديم من قولي الشافعي^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) . وهو مذهب ابن حزم^(٧) .

وذهب إلى كل رواية من الروايات عن أحمد جمعٌ من أصحابه . وأما أبو حنيفة فلم يقل بنقض الضوء من مس الذكر ، فما هنا لا شك أولى^(٨) .

(١) انظر : "المجموع" ٤٢/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٤٤/٢ ؛ "المجموع" ٤٢/١ ؛ "أسنى المطالب" ٥٧/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٤٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١١٨/١ ؛ "التلخين" ٥١/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٣٣/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٠٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٦/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٤٢/١ ؛ "نهاية المحتاج" ١٢٠/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٢٢٦/١ .

(٨) انظر : "البحر الرائق" ٤٥/١ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أنه فرجٌ ، فيشملة قوله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ» .^(١)

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأن الدبر لا يسمى فرجاً^(٢) .

ورُد هذا الاعتراض بأن قوله ﷺ في آداب قضاء الحاجة : «إذا ذهب أحدكم

الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»^(٣) دليلٌ على أن القبل

يُسمى فرجاً وأن الدبر أيضاً يسمى فرجاً^(٤) .

٢- القياس على وضوء الرجل من مس ذكر نفسه ، والمرأة من مسها لفرجها.^(٥)

قال ابن حجر : (والمس وإن كان مختصاً بالذكر ، لكن يلحق به الدبر قياساً ،

والتنصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خُصَّ الذكرُ

بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون ، والنساء شقائق الرجال في

الأحكام)^(٦) .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه ليس ثمة علة جامعة بين مس الذكر

(١) انظر : "نهاية المحتاج" ١٢٠/١ ؛ "تحفة الحبيب" ٢١٩/١ ؛ "المغني" ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٢٨/١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري ، في كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته [٤٥٤ ، ١٩٣/١] .

(٤) انظر : "التمهيد" ٣١٢/١ ؛ "الاستذكار" ٤٤٧/٢ .

(٥) انظر : "نهاية المحتاج" ١٢٠/١ ؛ "تحفة الحبيب" ٢١٩/١ ؛ "المغني" ٢٤٤/١ .

(٦) "فتح الباري" ٢٥٤/١ .

ومس الدبر حتى تقيسوا هذا على هذا^(١) .

وهذا الكلام ليس بمسلّم ، فإنه وإن كان القائلون بالقياس لم يذكروا العلة ، لكن المتبادر إلى الذهن أن العلة كونهما هما السبيلان اللذان أمر الإنسان بالاستنجاء بعد خروج النجاسة منهما .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن المشهور من الحديث «من مس ذكره فليتوضأ» ، وليس الدبر في معنى الذكر، وتخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره .^(٢) والأصل عدم وجوب الوضوء منه إلا بدليل^(٣) .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن رواية «من مس فرجه» ثابتة كذلك عند أصحاب السنن وغيرهم .^(٤)

٢- أن مس الدبر لا يفضي إلى خروج خارج^(٥) ، ولعل مقصدهم أنه لا يثير شهوة فيخرج بها شيء كما يُحتمل من الذكر .

(١) انظر : "الحلى" ٢٢٨/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ ؛ "الكافي" ٤٥/١ .

(٣) انظر : "التمهيد" ٢٠٥/١٧ .

(٤) وهي رواية النسائي من أصحاب السنن في كتاب الغسل ، باب الوضوء من مس الذكر [٤٤٣] ، ٢٣٦/١ ، وكذا عند الحاكم في مستدركه [٢٣١/١] ، وابن حبان في صحيحه [٣٩٨/٣] ، كلهم من حديث بسرة .

(٥) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ .

وهذا الاعتراض واردٌ لو عللنا نقض الوضوء من مس الفرج بهذا ، وهو أنه
يثير الشهوة فيكون مظنة الإنزال .

الترجيح :

ليس لأصحاب القول الأول من أدلة إلا القياس ، وكون لفظ «الفرج» يشمل
الدبر .

أما القياس فضعيف لمعارضته بأقيسة أخرى ليس هذا القياس بأولى منها ،
فقياسهم قائم على أن العلة أن القبل والدبر هما السبيلان اللذان أمر المسلم
بالاستنجاء فيهما عند خروج النجاسة منهما ، أو على أنهما السوأتان اللتان
يستحيا منهما . لكن هذا ليس بأولى مما علل به أصحاب القول الثاني من أن
سبب النقض من مس الرجل لذكره والأنثى لفرجها هو مظنة الإنزال .

فبقي أمامنا الدليل الثاني ، وهو شمول لفظ «الفرج» لكل من القبل والدبر .
فوجدنا العرب تقول بهذا ، وتستخدم هذا اللفظ لكلا السوأتين ، قال في تاج
العروس : (والفرجُ : العورة ، فهو اسم لجميع سوآت الرجال والنساء والفتيان
وما حواليتها ، كُلُّ فرجٍ ، وكذلك الدواب ونحوها)^(١) . ولفظ «فرج» عند
العرب يدل في أصله على تفتُّح في الشيء^(٢) ، وقال في المصباح المنير : (والفرج

(١) "تاج العروس" ١٤٢/٦ ، مادة «فرج» . وانظر كذلك : "لسان العرب" ٣٤١/٢ ، مادة «فرج» .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ٤٩٨/٤ ، مادة «فرج» .

من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج ، أي منفتح^(١) .

فهذا هو الاستعمال في لغة العرب ، يقوَّى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لكن يبقى الاستعمال الشرعي لهذا اللفظ ، والذي وجدناه أنه أكثر ما يطلق يراد به قُبْل المرأة ، وقد يراد به القُبْل من الرجل والمرأة كقوله تعالى : ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾^(٢) ، لكن الأول أكثر ، قال في النهاية : (القُبْل - بضمين - خلاف الدبر ، وهو الفرج من الذكر والأنثى ، وقيل : هو للأنثى خاصة)^(٣) . ولذا قال في المصباح المنير : (وأكثر استعماله في العرف في القُبْل)^(٤) . وقال في المغرب : (الفرج : قُبْل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة ، وقوله : القبل والدبر كلاهما فرج ، يعني في الحكم)^(٥) . وسبق أن ذكرت استدلال أصحاب القول الأول بنهي ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها بفرجه عند قضاء حاجته ، وأنه دليل على أن الفرج يطلق على الاثنين في الشرع .

فالأحوط - والله أعلم - إلحاق الدبر بالقُبْل في هذه المسألة .

(١) "المصباح المنير" ١/١٧٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) "النهاية في غريب الأثر" ٩/٤ .

(٤) "المصباح المنير" ١/١٧٧ .

(٥) "المغرب" ص ٣٥٤ .

المسألة السابعة عشرة

حكم الوضوء من الدم الخارج من بدن الإنسان

بعد أن فرغ ابن حزم من ذكر نواقض الوضوء ، قال : (لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، ولا حجامه ولا فصد ...) .

ثم ذكر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ، ثم قال : (وذكروا أيضاً الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش - وقد ذكرناه قبل - وهو قوله عليه السلام : «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة» وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل . قال علي : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل^(١) ، ثم بين وجه اعتراضه عليه .

أولاً : التعريف ببعض المصطلحات :

- الرعاف : أصل الرَعْفِ السَّبْقُ ، رَعَفَ يَرَعُفُ رَعْفًا ورُعَافًا : هو خروج الدم من الأنف ، ويقال للدم نفسه رعافاً^(٢) .

(١) "الخلی" ٢٣٩/١-٢٤٦ ، مسألة رقم (١٦٩) .

(٢) انظر : "لسان العرب" ١٢٣/٩ ؛ "مقاييس اللغة" ٤٠٥/٢ مادة «رعف» ؛ "المغرب" ١٩١ ؛ "المطلع"

٤٤/١ . وفتح عين الفعل (رَعَفَ) أصوب اللغات ، وفيه لغات أخرى بالضم وبالكسر .

- الصيديد : اختلف في معنى الصيديد ، فقليل هو : الدم المختلط بالقيح ، وقيل : هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم .^(١)
- القيح : هو الأبيض الخاثر يخرج من الجرح لا يخالطه دم .^(٢)
- القيء : يُقال : (قاء ما أكل أو شرب) ، يقيء قيئاً ، إذا ألقاه ، ثم أُطلق المصدر على الطعام . واستقاء وتقيأ تكلف ذلك .^(٣)

ثانياً : مص إلهب العلماء فلي المسألة :

سبق أن ذكرت في مسألة الاستحاضة أن الرسول ﷺ أوجب عليها الوضوء من دم الاستحاضة ، وبيننا اختلاف العلماء في كون الوضوء يلزمها لكل صلاة أو لكل وقت صلاة أو يلزمها الغسل ، على التفصيل الذي ذكرناه .

والخلاف هنا في الدم والقيء والصيديد والقيح ونحوها^(٤) إذا خرجت من جسد الإنسان من غير قُبْل ودُبُر ، فهل ينقض هذا الخارج الوضوء أو لا

(١) انظر : "لسان العرب" ٢٤٦/٣ مادة «صدد» ؛ "تحرير ألفاظ التنبيه" ٣٢٨/١ ؛ "المغرب" ص ٢٦٤ ؛ "أنيس الفقهاء" ٥٥/١ ؛ "المطلع" ٣٧/١ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٥٦٨/٢ ؛ "المصباح المنير" ص ١٩٩ .

(٣) انظر : "لسان العرب" ١٣٥/١ مادة «قيأ» ؛ "المصباح المنير" ص ١٩٩ ؛ "أنيس الفقهاء" ٥٥/١ .

(٤) أما البول والغائط وغيرهما من النجاسات إذا خرجت من غير مخرجها المعتاد فمسألة أخرى للعلماء فيه أقوال، فيها الكثير من التفصيل والتفريع .

ينقضه^(١) ، اختلف العلماء في هذا على أقوال :

القول الأول : أن الدم والقيء والصدید والقيح إذا خرج من الجسد من أي موضع كان غير الفروج الثلاثة^(٢) فلا ينقض الوضوء ، قل ذلك أو كثر . وهو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية^(٥) ، ووافقهم عليه ابن حزم^(٦) .

وذلك لأنهم عدّوا الوضوء والغسل من باب التعبد ، وليس مبنياً على نجاسة الخارج^(٧) .

القول الثاني : أن هذه الأشياء إذا خرج منها شيء من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً ، وأما اليسير فلا ينقض ، وهو مذهب أحمد^(٨) . وعنه في رواية أنه ينقض قليله وكثيره^(٩) .

(١) فمسألنا هنا في نقض الوضوء بهذا الخارج ، وأما حكم إزالته ، وكيف يزال ، وما الذي يعفى عنه منه ، وما الذي لا يعفى عنه ، فهذه مسائل أخرى لكل مذهب فيها تفصيلات يطول ذكرها ، وليس هذا موضعها .

(٢) هكذا ذكر هذه اللفظة الشافعي في الأم [٤٠/١] وقال : القبل والدبر والذكر .

(٣) انظر : "المدونة" ١٢٥/١ ؛ "التلقين" ٤٧/١ ؛ "الاستذكار" ٢٢٨/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٠/٢ ؛ "مختصر المزني" ٦/١ ؛ "المجموع" ٦٢/٢ .

(٥) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٢٢/٢١ ؛ "الإنصاف" ١٩٧/١ .

(٦) انظر : "المحلى" ٢٣٩/١ .

(٧) انظر : "الأم" ٤٠/٢ .

(٨) انظر : "المعني" ٢٤٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٩٧/١ . قال النووي : (وقال الخطابي : هو مذهب أكثر الفقهاء) .

(٩) انظر : "الإنصاف" ١٩٧/١ .

والفاحش عندهم ما يستفحشه كل إنسان في نفسه ، وفيه روايات أخرى عن أحمد سبق بيانها^(١) .

القول الثالث : أن الأصل في الدم والصدید والقريح الخارج من الجسد أنه ينقض الوضوء إذا سال ، وإن لم يسلم وبقي على رأس الجرح لم ينقض^(٢) ، ولو كان كلما خرج مسحه أو أخذه بقطنة مراراً وكان بحيث لو تركه لسال نقض . والدم الخارج من الأنف والأذن لا ينقض إلا إذا بلغ الموضع الذي يلحقه الغسل وهو ما لان من الأنف وصماخ الأذن .

والقيء ينقض إذا بلغ ملء الفم ، وإذا لم يملأه لا ينقض ، وحد ملء الفم عندهم أن لا يستطيع إمساكه .

وصاحب الجرح السائل يتوضأ لكل وقت صلاة كالمستحاضة ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٣) .

وفرق بعض الحنفية بين ما خرج بنفسه ، وما خرج بمخرج أي بفعل فاعل كأن يعصر الجرح ونحو ذلك ، والراجح عندهم استواء الحكم في الحالين^(٤) . ولهم في هذه المسائل تفريعات كثيرة^(٥) .

(١) انظر : المسألة الثالثة من هذا البحث .

(٢) وخالف في ذلك زفر فقال ينقض الدم سال أو لم يسلم . [انظر : "بدائع الصنائع" ٢٥/١] .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "فتح القدير" ٥٤/١ ؛ "تبين الحقائق" ٨/١ ؛ "الدر المختار" ١٣٦/١ . وخالف محمد في غير الدم . وما ذكرناه هو المعتمد عند الحنفية .

(٤) انظر : "الدر المختار" ١٣٦/١

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ٨/١ ؛ "تبين الحقائق" ٨/١ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . ^(١) وهو صريح في خروج الدم منه ﷺ وأنه لم يتوضأ له . ^(٢)
واعترض عليه بأنه حديث ضعيف ، ولو صح فهو قضية عين فيحمل على أنه خرج من محاجمه دم يسير ^(٣) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه : (أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فجاء رجل من الكفار ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ، قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها) ^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني [١٥١/١] ، والبيهقي [١٤١/١] وغيرهما . وقال الدارقطني بأن الصواب وقفه على الأوزاعي . وقال ابن حجر في التلخيص [١١٣/١] : (في إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف) .

(٢) انظر : "المجموع" ٦٢/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٣) انظر : "الانتصار" ٣٤٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم [١٩٨ ، ٥٠/١] . وأخرجه كذلك الحاكم في مستدركه [٢٥٨/١] وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وابن حبان في صحيحه [٣٧٥/٣] ، وابن خزيمة في صحيحه [٢٤/١] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٧٦/١] . وسمى ابن حجر الصحابيَّان في الفتح [٢٨١/١] وهما : الأنصاري : عباد بن بشر ، والمهاجري : عمار بن ياسر رضي الله عنه .

ووجه الدلالة منه أنه خرجت منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة . وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره.^(١)

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ ، قال : فساء أو ضراط^(٢).

قالوا : فافتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل .^(٣)

واعترض بأنه قد ثبتت أدلة تقتضي الوضوء من الدم والقيء ونحوه ، كما أن هذا الحديث لم يذكر بقية الأحداث المتفق على كونها تنقض الوضوء ، فليس مقصوده استيعاب نواقض الوضوء .

٤- حديث ثوبان^(٤) قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمٌّ آذاه ، فتقيأ ، فقَاء ، فدعاني بوضوء ، فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يا رسول

(١) انظر : "المجموع" ٦٣/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور [١٣٥ ، ٦٣/١] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٤) هو : ثوبان بن يجدد ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، أبو عبدالله ، وقيل أبو عبدالرحمن ، يُقال إنه من العرب ، حكَمي من حَكَم بن سعد حمير ، وقيل من السراة ، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ ، فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة ٥٤ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢١٨/١ ؛ "الإصابة" ٤١٣/١] .

الله أفريضة الوضوء من القيء؟ ، قال : «لو كان فريضة لوجدته في القرآن» .^(١)

واعترض عليه بأن المعروف من خبر ثوبان ليس فيه هذه الزيادة التي ذكرتموها وهي سؤال ثوبان وإجابته ﷺ ، ويدل على أنه لا أصل لها أنه ليس لكل ناقض ذكر في القرآن ، فالنوم ومس الذكر وغير ذلك لا ذكر له في القرآن .^(٢)

٥- ما روي عن عمر ﷺ أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دماً^(٣) .

واعترض عليه بأنه ليس فيه أنه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء ، بل يحتمل أنه توضأ مع سيلان الدم وصلى .^(٤)

٦- ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ترك الوضوء من ذلك^(٥) ، ومنهم :

- ابن عباس ﷺ قال : (اغسل موضع المحاجم ، وحسبك)^(٦) .

واعترض بأن معناه : وحسبك من الاغتسال^(٧) ، أي يكفيك غسلها عن

الاجتسال ، وليس معناه ألا وضوء عليك .

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [١٥٩/١] ، وقال : (لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث) .

واستدل به في : الحاوي الكبير " ٢٠١/١ .

(٢) انظر : "الانتصار" ٣٤٨/١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٨٢ ، ٣٩/١] ، والدراقطني [٢٢٤/١] ، والبيهقي في سننه [٣٥٧/١] .

انظر الاستدلال به في : "الأوسط" ١٦٦/١ ؛ "المغني" ٤٢١/١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٥/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٦٣/٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن [١٤٠/١] .

(٧) انظر : "المبسوط" ٨٣/١ .

- أن معاذاً رضي الله عنه ^(١) قال : (ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مسّت النار بواجب) ^(٢) .

واعترض بأن كل هذه الآثار محمولة على ما كان يسيراً ^(٣) .

٧- أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد ، فوجب ألا ينقض الوضوء ، قياساً على الجشاء والبصاق والمخاط ^(٤) .

ورُدّ بأنه إذا انسد المخرج المعتاد فخرج النجو أو البول من مخرج آخر أسفل المعدة نقض عندكم مع أنه مخرج غير معتاد ^(٥) ، فسقط هذا القياس . والفرق أن الخارج الذي ذكره ليس بنجس ، وها هنا الخارج نجس ^(٦) .

٨- أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ^(٧) .

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، كان من أفضل شباب الأنصار حليماً وحياءً وسخياً ، شهد بدرًا وعمره ٢١ عاماً وشهد العقبة والمشاهد كلها ، وهو ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، قال فيه ﷺ : «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ» ، أرسله النبي ﷺ قاضياً على اليمن ، فقدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وعمره ٣٤ سنة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" لابن عبد البر ٤٥٩/٣ ، و "الإصابة" لابن حجر ١٣٦/٦] .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه [١٤١/١] . وقال بأن فيه مطرف بن مازن ، تكلموا فيه .

(٣) انظر : "الانتصار" ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٥) وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وابن حزم . وهذه الصورة المذكورة متفق عليها عند الجميع ، وأما لو لم ينسد المخرج المعتاد ، أو انسد لكن المخرج البديل كان فوق المعدة ، فعندهم فيها خلاف [انظر : "التاج والإكليل" ٤٢٥/١ ؛ "المجموع" ٩/٢ ؛ "المحلى" ٢٢٤/١] .

(٦) انظر : "الانتصار" ٣٥٤/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٦٣/٢ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِيهَا سَيِّئَاتِي مِنْ أَدْلَةٍ .

أدلة القول الثاني والثالث :

١ - حديث معدان بن أبي طلحة^(١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه ^(٢) : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه .^(٣)

واعترض على الاستدلال به بأنه ضعيف مضطرب كما قال البيهقي :
(وإسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم)^(٤)

ورد هذا الاعتراض بأن اضطراب بعض الرواة لا يمنع ضبط غيرهم ، وقد

(١) وقيل معدان بن طلحة اليعمرى الكنانى الشامى ، ثقة ، روى عن بعض أصحاب النبى ﷺ . [انظر : "تهذيب الكمال" ٢٨/٢٥٦] .

(٢) اختلف في اسمه ، قيل : عامر ، وقيل : عويمر . واختلف في اسم أبيه كذلك ، وهو خزرجي أنصاري ، تأخر إسلامه قليلاً ، وكان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان فقيهاً عالماً عاقلاً حكيماً ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد أحد من المشاهد . ولي القضاء لمعاوية بالشام في خلافة عثمان ، توفي سنة ٣٢ هـ بدمشق في خلافة عثمان . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/١٢٢٧ ؛ "الإصابة" ٤/٧٤٧] .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [٨٧ ، ١/١٤٣] ، وقال عنه أنه : (أصح شيء في هذا الباب) . وقال ابن قدامة في المغني : (قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم) . ورواية الترمذي هي التي فيها : (قاء فأفطر فتوضأ) ، وبقية من أخرجه كأبي داود والحاكم وابن حبان وغيرهم لم يذكروا (فتوضأ) . لكن رجح الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي صحة ثبوته ويؤيده قول ثوبان : (أنا صببت له وضوءه) مما يدل على أن اللفظة ثابتة في الأصل . وصححه الألباني في الإرواء [١/١٤٧] .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ١/٢٤٧ .

(٤) "سنن البيهقي الكبرى" ١/١٤٤ .

صحح هذا الحديث أحمد والترمذي^(١) كما ذكرنا^(٢) .

واعترض كذلك بأنه لو صح لحمل على ما تُغسل به النجاسة^(٣) .

وهو جواب بعيد ، فإن الوضوء إذا أطلق أريد به وضوء الصلاة ، وإن قرن بالصلاة تأكد ذلك^(٤) . واعترض أيضاً بأنه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء^(٥) ، فالفاء هنا تحتمل التعقيب كما تحتمل السببية ، ورسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب ما لم يأمر به^(٦) .

٢- قوله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس^(٧) أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(٨).

(١) هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الإمام المحدث صاحب كتاب الجامع المعروف بالسنن ، وله كتاب في العلل معزوف ، وكتاب في التاريخ . وهو إمام حافظ عُرف بالورع والزهد ، مات سنة ٢٧٩هـ بترمذ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٧٠/١٣] .

(٢) انظر : "التحقيق في أحاديث الخلاف" ١٨٨/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٤) انظر : "الانتصار" ٣٤٧/١ .

(٥) انظر هذه الاعتراضات في : "المحلى" ٢٤١/١ ؛ "المجموع" ٦٤/٢ ؛ "الخواوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٦) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي [١٤٥/١] .

(٧) القلنس - بالتحريك ، وقيل : بالسكون - : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ١٠٠/٤] .

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة [١٢٢١ ، ٦٩/٢] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» . =

واعترض بأنه حديث ضعيف^(١) .

ورُد بأنه قد ثبتت روايته مرسلًا^(٢) .

واعترض كذلك بأنه لو صح لحمل على غسل النجاسة .

وأجيب عن هذا الاعتراض بمثل ما أجيب عنه في الدليل السابق .

واعترض عليه كذلك بأنه محمول على الاستحباب^(٣) .

ورُد بأن ظاهر قوله «فليتوضأ» الوجوب^(٤) .

٣- حديث فاطمة بنت حبيش وأنه ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق وليس بجيض» .

قالوا : فأمرها بالوضوء ، وعلل أنه دم عرق ، ودم الفصاد وغيره دم عرق

كذلك فيوجب الوضوء .^(٥)

= وهو حديث ضعيف ، قال النووي : (ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعفه من وجهين : أحدهما : أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازي ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث . والثاني : أنه مرسل ، قال الحفاظ : المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ من قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان) . وانظر في تضعيفه كذلك : [سنن البيهقي " ١٤٢/١ ؛ "مصباح الزجاجة" ١٤٤/١ ؛ "المجموع" ٦٤/٢ ؛ "تلخيص الحبير" ٢٧٤/١] . وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٢٤٧/١ . ولم يذكر منه إلا أنه ﷺ قال : «إذا قلس أحدكم فليتوضأ» .

(١) انظر : "المحلى" ٢٤٠/١ ؛ "المجموع" ٦٤/٢ .

(٢) انظر : "الانتصار" ٣٤٦/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٤) انظر : "الانتصار" ٣٤٦/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ ؛ "الانتصار" ٣٤٢/١ .

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف غير معروف ، وبأن حديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة^(١) .

ويُرد هذا بما ذكرناه من قبل في مسألة المستحاضة من أن الترمذي وغيره صححوا هذا الحديث وأثبتوا زيادة الأمر بالوضوء .

واعترض عليه كذلك بأنه لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ، والسبب أنها لما سألته شكت في كونه دم حيض ، فكان قوله «إنما ذلك عرق» للدلالة على كونه ليس بدم حيض ، ولم يُرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء^(٢) .

ورُد بأنه ﷺ لم يزد على أن علل الدم بأنه دم عرق ، ولو كانت العلة كونه خارجاً من محل الحدث لنص عليه^(٣) .

واعترض عليه ابن حزم بقوله : (هذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه إذا لم يجوز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج ، وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما ، فمن الباطل أن يُقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج ، وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم)^(٤) .

(١) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٣) انظر : "الانتصار" ٣٤٣/١ .

(٤) "الحلى" ٢٤١/١ .

٤- حديث تميم الداري رضي الله عنه ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الوضوء من كل دم سائل» ^(٢).

قالوا : وهذا صريح في إيجاب الوضوء من كل دم يسيل من جسد الإنسان ^(٣).

واعترض على الاستدلال به من أوجه :

أولها : أنه ضعيف ^(٤) . وثانيها أنه لو صح فيحمل على غسل النجاسة ،

(١) تميم بن أوس بن حارثة الداري ، أبو رقية ، كان نصرانياً ، وقيل أنه كان عابداً لأهل فلسطين ، قدم المدينة وأسلم سنة تسع للهجرة ، وحدث النبي ﷺ حديث الجساسة والدجال المشهور ، وحدث به ﷺ عنه على المنبر ، روى ١٨ حديثاً عن النبي ﷺ ، كان عابداً كثير القيام ، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، وسكن بيت المقدس ، وتوفي بها سنة ٤٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ١/٣٦٧]

(٢) أخرجه الدراقيطني [١٥٧/١] من طريق يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري ، فأعللوه بجهالة اليزيديين ، وبأن عمر لم يلق تميماً .

وللحديث شاهد آخر ذكره في نصب الراية [٣٧/١] فقال : (عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل» انتهى . قال ابن عدي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق) . ولم أقف على قول ابن أبي حاتم هذا في العلل ، لكن نقله عنه الذهبي في لسان الميزان [٢٤٥/١] وقال : (وقال مسلمة ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ) . وقال فيه الذهبي في السير [٥٨٦/١٢] : (غالب رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قاله ابن عدي ، فيروى له مع ضعفه) .

قلتُ : فالحديث مختلف في قبوله وردّه للخلاف في أحمد هذا ، لكنه لما خالف فعل أصحاب النبي ﷺ في عهده ومن بعده ، وأنهم لم يتوضؤوا من كل دم سائل ، فالقول بضعفه أقرب ، والله أعلم .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ ؛ "الانتصار" ١/٣٤٥ .

(٤) قال النووي في المجموع [٦٥/٢] : (وضعفه من وجهين : أحدهما : أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني : أنه مرسل أو منقطع ، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميماً)

وثالثها أنه لو صح فيحمل كذلك على الاستحباب ^(١).

٥- ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ^(٢) أنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة ، فأكلها ، فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال ﷺ : «إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل» ^(٣) .

قالوا : وعلّق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد ، فبقي خروج النجس مراداً ^(٤) .
ويُمكن أن يُرد عليه بأن سياق الخبر عند البيهقي يرد عليه ، وفيه أنه ذكر عند ابن عباس الوضوء من الطعام ، والحجامة للصائم ، فقال هذا القول . فهو محمول على أنه لا وضوء من الطعام .

٦- واستدلوا كذلك بأنه مروي عن عددٍ من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً . ومن ذلك ^(٥) :

(١) انظر : "المجموع" ٦٥/٢ .

(٢) هو : صُدي بن عجلان الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته روى عن النبي ﷺ وعدد من كبار الصحابة ، سكن الشام ، قيل أنه شهد أحداً ، وكان مع علي بصفين ، مات سنة ٨٦هـ ، وقيل سنة ٨١هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٤٢٠/٣]

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه [١٥١/١] ، والبيهقي في سننه [١١٦/١] من حديث ابن عباس موقوفاً أنه قال : «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» قال البيهقي : (وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله ، وروي عن النبي ﷺ ، ولا يثبت) .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٤٧/١ ؛ "الانتصار" ٣٤٩/١ .

- قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة^(١) .

- أن ابن أبي أوفى^(٢) بزق دماً ثم قام فصلى .^(٣)

- أن ابن عمر عصر بثره في وجهه ، فخرج شئ من دم ، فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ^(٤) .

وهذه الآثار لا حجة فيها ، استدل بها الحنابلة على أن القليل لا ينقض الوضوء ، لكنها لا تلزم المخالفين ، لأنها لم تذكر شيئاً بشأن الكثير ، إلا الأثر عن ابن عباس ، لكنه لا أصل له .

والعجب أن الحنفية قالوا بأنه روي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا بمثل مذهبهم بل ذكروا إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة^(٥) ، ثم عجزوا عن ذكر أثر

(١) استدل به في : "المغني" ٢٤٨/١ .

(٢) هو عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبيه : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، اختلف في كنيته ، له ولأبيه صحبة ، وشهد عبد الله الحديبية وخير وما بعدها من المشاهد ، وروى أحاديث شهيرة ، ذهب بصره آخر عمره ، نزل الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ ، وتوفي بها سنة ٨٧ هـ ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٧٠/٣ ؛ "الإصابة" ١٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٧٦/١] . قال ابن حجر في الفتح [٢٨٢/١] : (وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب : أنه رآه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالإسناد صحيح) . وقال في تلخيص الحبير [١١٤/١] : (وصله البيهقي في المعرفة) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٤١/١] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٧٦/١] . قال ابن حجر في الفتح ٢٨٢/١ : (وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح) .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ .

واحد صحيح عنهم في أن الكثير ينقض الوضوء^(١).

٧- أنه خارج يلحقه حكم التطهير ، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل ، ولا عبرة بالمخرج ، فإن سائر البدن حكمه واحد في الطهارة ، فلا خصيصة لبعضه على بعض في الخارج ، فوجب ربطه بصفة النجاسة لا غير^(٢).

واعترض بأن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ، ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة ، قال النووي : (هذا أحسن ما أعتقده في المسألة)^(٣).

وقال ابن عبد البر : (ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين ، لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار ، وبأنهما سيلا الأحداث المجتمع عليها ، ليس سائر الجسد يشبههما)^(٤).

= قال في "بدائع الصنائع" : (حتى روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا ، وهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وثوبان ، وأبو الدرداء ، وقيل في التاسع ، والعاشر : إنهما زيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم ، فيجب تقليدهم ، وقيل : إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة) .

لكن هذا الذي ذكره لم أجد جله ثابتاً عن أحد من الصحابة ، إلا ما ذكرت من آثار عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ وابن أبي أوفى ، والحجة فيها عليهم لا لهم ، وأما الباقر فلم أقف على قول لهم في المسألة ، ولم يذكرها من استدلل بها ، فلا حجة فيها .

(١) ذكروا أثراً عن علي عليه السلام أنه عد الأحداث وعدّها منها (أو دسعة تملأ القدم) ، لكن قال عنه الزيلعي في نصب الراية [٤٤/١] : (غريب) ، ويعني بها أنه لا أصل له كما ذكر الشيخ أحمد شاكِر . وذكر الزيلعي كذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً في هذا وضعفه .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "المغني" ٢٤٨/١ ؛ "الانتصار" ٣٥٠/١ .

(٣) "المجموع" ٦٣/٢ .

(٤) "الاستذكار" ٢٣١/١ .

٨- وأما استدلال الحنابلة على كون القليل لا ينقض فيما روي عن أصحاب النبي ﷺ وبما روي عنه ﷺ أنه قال : «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين إلا أن يكون دماً سائلاً» .^(١)

واعترض عليه بأنه ضعيف جداً .

كما استدلوا بأحاديث أخرى لا تخلو من ضعف^(٢) .

الترجيح :

هذه المسألة التي بين أيدينا من المسائل المشككة ، لأنه لم يرد فيها نص صريح صحيح ، وكل ما استدلوا به إما صحيح ليس بصريح بل يحتمل عدة أوجه ، وإما صريح ليس بصحيح .

وأما القياس فعندي أنه قياس ضعيف ، لأن دم الاستحاضة أولاً خارج من محل الحدث ، ثم ليس هو من جنس دم الجروح والقروح والرعاف ونحو ذلك حتى تقاس عليه .

ولذا فإنني أميل إلى القول الأول ، وهو أن خروج الدم والقريح والصدید

(١) أخرجه الدراقطني [في سننه ١٥٧/١] وضعفه ، وقال ابن حجر في التلخيص [١١٣/١] : (إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك) .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٢٤٨/١ .

(٢) وذلك مثل حديث ابن عباس مرفوعاً : «أنه ﷺ كان إذا رعى في صلاته توضأ» ، وحديث «القلس حدث» ، وهي ضعيفة . [انظر : "سنن الدراقطني" ١٥٥/١ ؛ "الانتصار" ٣٤٨/١] . وقد توسّع أبو الخطاب في مناقشة هذه المسألة وأطال النفس فيها .

والقيء لا ينقض الوضوء ، وذلك لاعتضاده بالأصل ، وهو أنه لم يثبت في إيجاب الوضوء منها شيء ، والأصل عدم لزومه .

لا سيما وقد ثبت عن الحسن البصري أنه قال : (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)^(١) ، فمثل هذا الأمر لو صح إيجاب الوضوء منه لانتشر بين أصحاب النبي ﷺ ولاستفاض القول به لأنه مما تعم به البلوى .

وغاية ما يمكن الخروج به مما يثبت من أدلة القول الثاني هو استحباب الوضوء من هذه الأشياء ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

المسألة الثامنة عشرة

حكم الوضوء من الخارج غير المعتاد من السبيلين

بعد أن فرغ ابن حزم من ذكر نواقض الوضوء ، قال : (لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، ... ، ولا شيء يخرج من الدبر لا عذرة عليه ، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات) .

ثم ذكر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ، ثم قال : (فإن قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك نجاسة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قسمت عليها الجشوة والعطسة ، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ ...)^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الخارج المعتاد من السبيلين ينقض الوضوء ، قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروجمني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء)^(٢) .

(١) "المحلى" ٢٣٩/١-٢٤٦ ، مسألة رقم (١٦٩) .

(٢) "الإجماع" ٨٥/١ .

ثانياً : مذهب العلماء فلي الممسألة :

اختلف أهل العلم في الخارج غير المعتاد من السبيلين ، كالحدود والحصى والشعر والحيات ونحو ذلك هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟^(١)، على أقوال هي:

القول الأول : أن كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء . وهو مذهب أبي

حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

لكن الخلاف وقع عندهم في الريح يخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة ، فعند أبي حنيفة ورواية عند أحمد لا تنقض الوضوء ، وعند الشافعي وأحمد على الصحيح من مذهبه تنقضه^(٥) .

(١) فالمسألة هنا في نقض الوضوء ، وأما هل يجب عليه الاستنجاء منه أو لا يجب فمسألة أخرى ، لأن بعض من قال بأنه ناقض لم يوجب الاستنجاء منه ، وبعض من قال بأنه ليس بناقض أوجب الاستنجاء إذا صاحبه بلة كثيرة .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧/١ ؛ "الجوهرية السنية" ٧/١ ؛ "فتح القدير" ٥٢/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٤٠/٢ ؛ "مختصر المزني" ٦/١ ؛ "المجموع" ٤/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٩/١ . وعند الشافعية خلاف في المني ، فالمشهور أنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ، لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين . انظر : "المجموع" ٤/٢ .

(٤) انظر : "المعني" ٢٣٠/١ ؛ "الإنصاف" ١٩٥/١ ؛ "كشاف القناع" ١٢٢/١ .

(٥) ووافق محمد بن الحسن مذهب الشافعي وأحمد في الريح ، واختار ابن عقيل الحنبلي مذهب أبي حنيفة في ذلك .

قال ابن قدامة : (قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض ؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولا جعلها أصحابنا جوفاً ، ولم يطلوا الصوم بالحقنة فيه ، ولا نعلم لهذا وجوداً ، ولا نعلم وجوده في حق أحد . وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره ديباً . وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك . فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض =

واختلف الحنفية في علة نقض الوضوء بمثل هذا الخارج : فقليل : لأنها لا تخلو من قليل نجاسة ، وقيل : لأنها متولدة من نجس^(١) . والحجة عند الشافعية أن كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء لعموم النص . وسيأتي بيانه في الأدلة .

القول الثاني : أن الخارج غير المعتاد من السبيلين من مثل ما ذكرنا لا ينقض الوضوء ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٢) ، ووافقه عليه ابن حزم^(٣) .

ونص المالكية على أنه لا فرق بين أن تكون نقية أو غير نقية^(٤) ، وأن الريح من القبل عندهم لا تنقض كذلك .

وفي قول عند المالكية أنها تنقض الوضوء إذا لم تكن نقية^(٥) .

=الطهارة ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، فنقض قياساً على سائر الخواارج) وقال النووي ٤/٢ : (قال أصحابنا : ويتصور خروج الريح من قبل الرجل إذا كان آدر ، وهو عظيم الحصين) .

(١) انظر : "البحر الرائق" ٣١/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٢٠/١ ؛ "التلقين" ٤٧/١ ؛ "التفريع" ١٩٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١١٥/١ . وقصر بعضهم هذا الحكم على ما تخلق في الجسد ، أما ما ابتلعه فخرج فناقض [انظر : "الفواكه الدواني" ١١١/١] . قال : (فتلخص أن الحصى والدود والدم والقيح ليست من الحدث على هذا التفصيل ولو قدر على رفعهما ، وتوقف بعض الشيوخ في ذات الحصى والدود ثم استظهر أنهما ظاهر الذات ومتنجسان ، راجع الأجهوري على خليل ، وأما الحصى والدود غير المتخلفين بأن ابتلعهما وخرجا من محل الحدث فإنهما يتقضيان لأنهما من الحدث في تلك الحالة كما لو شرب ماء حاراً وابتلع درهماً أو غيره فخرج منه سريعاً فلا شك في نقض ما ذكر للوضوء) .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٣٩/١ .

(٤) لكن إذا كان الخارج معها فاحشاً بحيث ينسب الخروج إليه لا للحصى والدود ، فإنه ينقض . [انظر : "منح الجليل" ١٠٨/١] .

(٥) انظر : "الاستذكار" ١٥٧/١ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(١) .

قالوا : والغائط اسم للموضع المطمئن من الأرض ، فاستعير لما يخرج إليه ، فيتناول المعتاد وغيره^(٢) .

وخالف المالكية فقالوا بأنه يتناول المعتاد دون غيره .

٢ - قوله ﷺ حين سُئل عن الحدث : «ما يخرج من السيلين»^(٣) .

قالوا : وكلمة "ما" عامة تتناول المعتاد وغيره^(٤) .

ويمكن أن يرد بأن هذا الحديث لم يثبت عنه ﷺ .

٣ - حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المذي : «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٥) .

ووجه الاستدلال به أن هذه الأشياء المختلف فيها خارجة من سبيل فأشبهت

المذي^(٦) .

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ . وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ١٧٦/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧/١ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث ، وقال ابن حجر في الدراية [٣٠/١] : (لم أجده) ويمثله أجاب الزيلعي في

نصب الراية [٣٧/١]

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٧/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه [٢٦٦ ، ١٠٥/١] ، ومسلم في

كتاب الحيض ، باب المذي [٣٠٣ ؛ ٢٤٧/١]

(٦) انظر : "المجموع" ٧/٢ ؛ "المغني" ٢٣٠/١ .

٤- أن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : (في الودي الوضوء) .^(١)

ووجه الاستدلال به مثل سابقه^(٢) .

٥- أنه خارج من السبيل فينقض ، مثل الريح والغائط^(٣) .

وهذا هو الدليل الذي اعتبره ابن حزم قياساً ، فاعترض عليه بقوله : (فإن قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك نجاسة ، قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قسمت عليها الجشوة والعطسة ، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق؟)^(٤) .

وهذا الاعتراض من ابن حزم ربما يلزم الحنفية الذين عللوا قولهم بنقض الوضوء من هذه الأشياء بكونها لا تخلو من نجاسة أو متولدة من نجاسة ، وكذا قولهم في مسألة القيء . لكنها لا تلزم الشافعي وأحمد ، لأنهم لا يرون القياس في هذا الباب أصلاً ، حتى قال الشافعي : (لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط ، وأن المني غير نجس والغسل يجب به ، وإنما الوضوء والغسل تعبُد)^(٥) .

فقولهم مبني على عموم قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ، فاعتبروا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١١٥/١] .

(٢) انظر : "المجموع" ٧/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٧/٢ .

(٤) "المحلى" ٢٤١/١ .

(٥) "الأم" ٤٠/٢ .

كل خارج سواء كان نجواً أو بولاً أو غيرهما طالما خرج من السبيلين فهو ناقض.

وابن حزم لم يتعرض لوجه استدلالهم هذا في المسألة .

٦- أنه لا يخلو من بلة تتعلق به ، فينتقض الوضوء بها .^(١)

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بحكم الأصل ، وهو أنه لم يرد في هذه الأشياء نص ، فالأصل عدم

نقض الوضوء بها ، قال ابن حزم : (برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا ،

هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك)^(٢) .

٢- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٣) .

وقالوا بأن خطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد وهذه الأشياء خروجها

نادر وليست معتاداً^(٤) .

وقد سبق بيان وجه قول الجمهور من أنه يتناول المعتاد وغيره ، وقالوا بأنه إذا

وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى .^(٥)

كما اعترضوا على هذا القول بالقياس على المستحاضة ، فالمستحاضة أمرها

(١) انظر : "المغني" ٢٣٠/١ .

(٢) "المحلى" ٢٣٩/١ .

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣ . وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) انظر : "الذخيرة" ٢٣٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٢/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٧/٢ .

النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ، ودمها نادر غير معتاد ، فما هاهنا نادر كذلك فيجب الوضوء منه^(١) .

٣- واستدل لهم بحديث صفوان بن عسال^(٢) أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة)^(٣) .

واعترض عليه بأنه لم يقصد بيان جميع النواقض ، وهذا لم يستوفها فلم يذكر الريح وزوال العقل ، وهو مما ينقض بالإجماع^(٤) .

٥- وأما في العفو عن الخارج مع هذه الأشياء من نجاسة فقالوا : لأنه تابع لهما وهما غير ناقضين فتابعهما كذلك^(٥) .

وهي حجة ضعيفة ، لأنها تخالف الإجماع بنقض الوضوء من البول والغائط ، فإذا كان الخارج عليهما بول أو غائط فلا وجه للقول بأنه لا ينجس .

(١) انظر : "المغني" ٢٣٠/١ ؛ "تبين الحقائق" ٧/١ ..

(٢) هو : صفوان بن عسال المرادي ، كوفي له صحبة مشهورة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٧٢٤/٢ ؛ "الإصابة" ٤٣٦/٣] .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم [٩٦ ، ١٥٩/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر [١٢٧ ، ٩٠/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٤٧٨ ، ٢٧٦/١] . وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٤) انظر : "المجموع" ٧/٢ .

(٥) انظر : "الفواكه الدواني" ١١١/١ .

الترجيح :

بعد بيان حجة الفريقين ، يظهر لي رجحان مذهب الجمهور ، لأن أدلتهم على شمول الآية لكل خارج من السبيلين أقوى ، لا سيما وقد عضدوها بالقول في المذي والودي ، وهما مما يخرج من السبيلين .

وليست المسألة عندي مسألة قياس ، بل لم ينص أحدٌ من أصحاب القول الأول على القياس على البول والغائط ، لأن أصل مذهبهم القول بالنقض بكل خارج من السبيلين ، ولم يقصروا الحكم في البول والغائط ليقيسوا عليهما غيرهما.

كما أنه ليس ثمة دليل على أن هذا الخارج من السبيل إذا كان دوداً أو حصاً أو نحو ذلك أنه لا يشمل اسم الغائط ، بل الأقرب شموله له ، والله أعلم .

المسألة التاسعة عشرة

حكم الغسل من الوطء في الدبر^(١)

بعد أن ذكر ابن حزم موجبات الغسل في مذهبه ، قال : (ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلاً لأنه لم يأت في غير ذلك أثر يصح ألبتة) .
ثم قال : (وقال مالك في الوطء في الدبر : لا غسل فيه إن لم يكن إنزال . فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له : بل هو معصية ، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى ، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع ، فكيف والقياس كله باطل)^(٢) .

أولاً : الخلاف فلي أصل المسألة :

ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلى أن تغيب حشفة الذكر كلها في قُبُل المرأة يوجب الغسل أنزل أو لم ينزل^(٣) .

(١) فالمسألة في حكم الغسل من هذا الفعل ، وأما حكم وطء الزوجة في دبرها ، فقد اتفق على حرمة أهل العلم ، لقوله ﷺ : «إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» . وروى في المسألة خلاف عن ابن عمر ، والصحيح عنه التحريم . [انظر : "المحلى" ١٣٨/١١]

(٢) "المحلى" ٢١/٢ ، مسألة رقم (١٨٧) .

(٣) وأما إيلاج بعض الحشفة ففيه خلاف بين أهل العلم .

وخالف في ذلك داود الظاهري ، وقال بأنه لا غسل إلا مع الإنزال ، وبه قال بعض أصحاب النبي ﷺ ، ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع .

وسبب خلافهم اختلاف الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا ، وكلها أحاديث ثابتة في الصحيح ، فروي عنه أنه قال لمن جامع أهله ولم ينزل أنه عليه الوضوء فقط ، ورُوي عنه أنه أمر بالغسل من التقاء الختانين^(١) .

قال النووي بعد أن ذكر الأحاديث والآثار في المسألة : (ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها ، وإلا فالمسألة اليوم مُجمعٌ عليها ، ومخالفة داود لا تقدر في الإجماع عند الجمهور ، والله أعلم)^(٢) .

ثانياً : صذهب العلماء فليح المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الغسل إذا وطئ الرجل امرأة بالغة في دبرها^(٣) ، على أقوال :

(١) انظر الأدلة ومناقشتها في : "المبسوط" ٦٨/١ ؛ "بداية المجتهد" ٥٨/١ ؛ "المجموع" ١٥٤/٢ ؛ "المغني" ٢٧١/١ . وانظر الأحاديث في "صحيح مسلم" ٢٧٠/١ .

(٢) "المجموع" ١٥٦/٢ .

(٣) وقيدت بهذا لأن الحنفية لا يوجبون الغسل على الرجل بوطء الصغيرة التي لا تُشتهي ما لم يُنزل . وأما كونه لا يجب عليها فلكونها ليست مكلفة ، وكذا لو كان الفاعل غير بالغ .

وأما تقييد الأمر بالمرأة فليس شرطاً ، فالحكم عند الجمهور يستوي لو كان الموطوء امرأة أو رجلاً ، لكنني ذكرت هذا لكون ابن حزم ذكر الخلاف في هذا دون غيره .

القول الأول : أن الغسل من الوطء في الدبر واجبٌ عليهما أنزلاً أو لم ينزلاً، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، والمشهور من مذهب مالك^(٢) ، ومذهب الشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) .

ونص الحنفية على أن وجوبه على المرأة في هذه الحالة احتياطاً^(٥) .

القول الثاني : أنه لا غسل من الوطء في الدبر إذا لم يكن إنزال ، وهو قول شاذ عن مالك^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

بعد أن رجعت إلى المسألة في كتب عديدة من كتب أتباع المذاهب الأربعة ، لم أجد في أي منها دليلاً على إلحاق الدبر بالقبل في هذه المسألة . إلا ما كان من أمر الحنفية أنهم عللوا الأمر بحصول اللذة واحتمال الإنزال . لكن هذا يوجب القول بوجوب الغسل بأي أمر تحصل به اللذة ويكون مظنة الإنزال ، وهم لا يقولون به .

(١) انظر : "المبسوط" ٧٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٦/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٦/١ ؛ "الجوهر النيرة" ١٠/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥١٧/٤ ؛ "التاج والإكليل" ٤٤٩/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١١٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٥٣/٢ ؛ "المجموع" ١٥٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٦٤/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٧٣/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٤٨/٢ ؛ "كشف القناع" ١٤٣/١ .

(٥) انظر : "العناية" ٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ٦٣/١ . قال في فتح القدير في علة إيجابه على المفعول به : (إذ ربما يلتذ فينزل ويخفى) .

(٦) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٢٩/١ ؛ "بلغة السالك لأقرب المسالك" ١٦٤/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٢١/٢ .

والأحاديث التي جاءت بالأمر بالغسل بمجرد الإيلاج ولو لم يكن إنزال إنما جاءت خاصة في القبل دون الدبر ، ففي حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(١) ، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»^(٢) ، وجاء في بعض روايات حديث أبي هريرة في غير الصحيحين «وألزق الختان الختان»^(٣) .

فهذه الأحاديث كلها دليل على أن المقصود هو الوطء في القبل دون الدبر ، إلا رواية حديث أبي هريرة في الصحيحين فإنها تحتمل الأمرين ، وذلك حسب تفسير قوله : «بين شعبها الأربع» ، قال السيوطي^(٤) : (شعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : رجلاها وشفراها . واختار

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [٣٤٩ ، ٢٧١/١] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان [٢٨٧ ، ١١٠/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [٣٤٨ ؛ ٢٧١/١] .

(٣) وهي في سنن أبي داود في كتاب الطهارة ، باب في الإكسال [٢١٦ ، ٥٦/١] . وصححه الألباني في الإرواء [١٦٣/١] .

(٤) هو : عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد ، السيوطي أو الأسيوطي ، المصري الشافعي ، جلال الدين ، ولد سنة ٨٠٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ ، صاحب التصانيف المشتهرة ، له من المؤلفات أكثر من ثلاثمائة كتاب في مختلف الفنون ، وقد ترجم لنفسه في كتاب (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) . [انظر ترجمته في : "حسن المحاضرة" ٢٨٨/١ ؛ "هدية العارفين" ٥٣٤/١] .

القاضي أنها شعب الفرع الأربع أي نواحيه^(١) . لكن هذه الرواية في الصحيحين ثبتت الزيادة عليها في رواية أبي داود ، وفي حديث عائشة المتقدم في الصحيحين، فتحمل عليها.

وأما القول بالقياس فقد عارضه ابن حزم بقوله : (بل هو معصية ، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى ، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع ، فكيف والقياس كله باطل)^(٢) .

ويدعم هذا الاعتراض أن أهل العلم لم يقيسوا الوطء في الدبر على الوطء في القبل في الأحكام كلها ، قال النووي : (الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام : التحليل والتحصين والخروج من الفياة والتعنين وتغير إذن البكر ، والسادس : أن الدبر لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والمملوكة ، والسابع : إذا جومت الكبيرة في دبرها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها لم يجب غسل ثانٍ بخلاف القبل)^(٣) .

لذا فإن القول بلزوم الغسل من الوطء في الدبر إن قلنا به فليس إلا من باب الاحتياط والخروج من الخلاف ، وأما من حيث الدليل ، فإن الأدلة تقوّي القول باختصاص الغسل بالوطء في القبل ، والله تعالى أعلم .

(١) "الدياج على مسلم" ٩٨/٢ .

(٢) "المحلى" ٢١/٢ .

(٣) "روضة الطالبين" ٢٠٥/٧ .

المسألة العشرون حكم التدلك في غسل الجنابة

قال ابن حزم في بيان أحكام غسل الجنابة : (وليس عليه أن يتدلك : وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك بوجوب التدلك) .

ثم قال : (وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة ، فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ، ثم فصل وجه اعتراضه على هذا القياس.

أولاً : مذهب أهل العلم فإلي المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم التدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء في الغسل^(٢)، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب التدلك وإمرار اليد ، فمق تيقن وصول الماء إلى جميع الأعضاء التي يجب فيها الغسل أجزأه . وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٣)

(١) "المحلى" ٢/٢٢-٢٥ ، مسألة رقم (١٨٩) .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢١٨ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١/٤٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٣ ؛ "جمع الأثر" ١/٢١ ؛ "رد المختار" ١/١٥٩ .

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) ، ووافقهم عليه ابن حزم^(٣) ، ورؤي عن مالك^(٤) ، وهو قول بعض أصحابه^(٥).

القول الثاني : أنه يجب إمرار اليد وذلك الأعضاء ، ولا يكفي مجرد إمرار الماء عليها ، وهذا هو مذهب مالك^(٦) والمزني^(٧) من أصحاب الشافعي ، ورواية عن أبي يوسف^(٨) . وقال بعض الحنابلة بأن كلام أحمد قد يحتمله^(٩) .

ثم اختلف المالكية في كون ذلك واجباً لنفسه أو لغيره : فالذين قالوا بأنه واجب لنفسه أوجبوه في كل حال ، والذين قالوا أنه واجب لغيره ، أي لأجل إيصال الماء إلى البشرة ، قالوا بأنه لو بقي الماء زمناً حتى وصل الماء لجميع جسده

(١) انظر : "الأم" ٨٨/٢ ؛ "المجموع" ٤١٧/١ ؛ "تحفة الحبيب" ٢٤٣/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٩٠/١ .

(٣) انظر : "الحلى" ٢٢/٢ .

(٤) انظر : "التمهيد" ٩٦/٢٢ . وقال : (وقد رُوي ذلك عن مالك - أيضاً - نصاً ، أخرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن زيان ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، قال : سألت مالك بن أنس عن رجل اغتسم في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى ، قال : "مضت صلاته" . فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك ، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك) .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ٢١٨/١ ، وعزاه لابن عبدالحكم .

(٦) انظر : "المدونة" ١٣٢/١ ؛ "التمهيد" ٩٥/٢٢ ؛ "الذخيرة" ٣٠٩/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢١٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٦/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٣٤/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٤١٧/١ .

(٨) انظر : "مجمع الأفر" ٢١/١ .

(٩) انظر : "الإنصاف" ٢٥٣/١ حيث قال : (وقال الزركشي . كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك) .

أجزأه . والمشهور من مذهبهم أنه واجب لنفسه ، وهو قول مالك في المدونة .^(١)

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٢) .

وحديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٣) . وغير ذلك من الأحاديث في وصف غسله ﷺ .

قال الذين استدلوا بهذه الأحاديث بأن النبي ﷺ لم يأمر أم سلمة بالتدلك ، ولو كان واجباً لذكره ، ولم تذكر عائشة رضي الله عنها ولا غيرها في صفة

(١) انظر : "الذخيرة" ٣٠٩/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣١٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢١٨/١ ؛ "حاشية الخرشى" ١٢٦/١ . ثم عند المالكية تفريعات على هذه المسألة ، كمسألة التدلك باليد أو بخزقة ونحوها ، ومسألة النيابة في التدلك ، ومسألة التدلك يكون مقارناً لصب الماء أو بعده ، وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة [٣٣٠ ، ٢٥٩/١] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل [٢٤٥ ، ٩٩/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة [٣١٦ ، ٢٥٣/١] . بالفاظ متقاربة واللفظ الذي ذكرته لفظ البخاري .

غسله ﷺ تدلُّكَ . ورُوي نحو هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ .^(١)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث والآثار بأنها مطلقة في كيفية الاستعمال ، فتحمل على ما سيأتي من أدلة التدلك جمعاً بين الأدلة^(٢) .

٢- قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جللك فإن ذلك خير»^(٣) .

فلم يأمره بزيادة ، وله نظائر كثيرة من الحديث^(٤) .

٣- أنه غسل واجب ، فلم يجب فيه إمرار اليد ، كغسل النجاسة ، فإنه يقال : غسل الإناء وإن لم يمر يده ، ويسمى السيل الكبير غاسولاً ، فاسم الغسل يقع على إجراء الماء على الموضع من غير ذلك ، والتيمم أمرنا فيه بالمسح ؛ لأنه طهارة بالتراب ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد^(٥) .

واعترض عليه بأنه شرط في حصول مسمى الغسل ، لأن علته إيصال الماء إلى

(١) انظر : "المحلى" ٢/٢٢ ؛ "المغني" ١/٢٩٠ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ١/٣٠٩ .

(٣) من حديث أبي ذر ﷺ : أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم [٣٣٢ ، ٩٠/١] ، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [١٢٤ ، ٢١٢/١] وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والحاكم في المستدرک [٢٨٤/١] ، وقال : (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) . وصححه ابن حبان [١٣٥/٤] ، والنووي في المجموع [٢١٤/٢] .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٢١٤ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن للحصص" ٢/٤٧٠ ؛ "المجموع" ٢/٢١٤ ؛ "المغني" ١/٢٩٠ .

جسده على وجه يسمى غسلاً ، وقد فرّق أهل اللغة بين الغسل والانغماس^(١) .
والاختلاف في مسمى «الغسل» وهل لابد فيه من الدلك وإمرار اليد أو لا ،
هو أبرز أسباب الخلاف في المسألة .

٤- أنه لمّا لم يكن هناك شيء يزال بالدلك ؛ لم يكن لذلك الموضع وإمساسه
بيده فائدة ولا حكم ، فلم يختلف حكمه إذا دلكه بيده أو أمر الماء عليه من غير
دلك .^(٢)

أدلة القول الثاني :

١- أن الغسل مع الدلك مُجمع على صحته ، بخلافه بدون ذلك ، فيكون أرجح
مما ذكره الخصم .^(٣)

واعترض ابن حزم على هذا الاستلال بقوله : (الله تعالى إنما أمرنا باتّباع
الإجماع فيما صح وجوبه من طريق الإجماع ، أو صح تحريمه من طريق الإجماع ،
أو صح تحليله من طريق الإجماع ، فهذا هو الحق . وأما العمل الذي ذكروا فإنما
هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الإجماع . وهذا باطل ، لأن التدلك
لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص ، وفي العمل الذي ذكروا إيجاب القول بما
لا نص فيه ولا إجماع ، وهذا باطل ، ثم هم أول من نقض هذا الأصل ، وإن

(١) انظر : "مواهب الجليل" ٢١٨/١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن للجصاص" ٤٧٠/٢ .

(٣) انظر : "الذخيرة" ٣٠٩/١ .

اتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبهم^(١) . ثم ذكر أمثلة لمخالفة المالكية لهذه القاعدة التي ذكرها صاحب الذخيرة .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها : «وادلّكي جسدك بيدك»^(٢) .

قالوا : وهو صريح في الأمر بالدلك ، والأمر على الوجوب^(٣) .
واعترض عليه بضعفه .

٣- قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) .

قالوا : إن الله نهي عن الصلاة إلا بالاغتسال ، والاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ، ولا يسميه أهل اللسان غاسلاً ، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمساً فيه ، والعرب فرقت بين قولهم : "غسلت الثوب" وقولهم : "أفضت عليه الماء" و "غمسته في الماء"^(٥) .

وقد بينت في أدلة أصحاب القول الأول أنهم ذكروا أن اسم الغسل لا يستلزم

(١) "المحلى" ٢٣/٢ .

(٢) لم أف على هذا الحديث في شيء من كتب السنة . وقد ذكر ابن حزم أنهم استدلوا به ، وذكره بلفظ «أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام : يا عائشة اغسلي يديك ، ثم قال لها : تمضمضي ثم استنشقي وانتشري ثم اغسلي وجهك ، ثم قال : اغسلي يديك إلى المرفقين ، ثم قال : أفرغي على رأسك ، ثم قال : أفرغي على جلدك . ثم أمرها أن تدلك وتتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها . ثم قال : يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي» وأعله بعكرمة بن عمار وقال : (وعكرمة ساقط) ، وهو وهم منه رحمه الله ، فعكرمة هذا أخرج له الشيخان ، وأعله كذلك بالإرسال .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢١٨/١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٥) انظر : "المنتقى" ٩٤ ؛ "التمهيد" ٩٦/٢٢ ؛ "الذخيرة" ٣٠٩/١ .

الدلك .

وقد وقفت لابن عبدالبر على كلام نفيس في تحرير الخلاف اللغوي في هذه المسألة حيث قال : (أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله ، وبين ذلك رسول الله ﷺ باغتساله ، ونقله كافة العلماء ، مثل ما تواترت به أخبار الآحاد العدول ، بأن فعل رسول الله ﷺ في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه ، وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كله ، ولم يذكروا تدلكاً ولا عركاً بيديه . وأمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب ، فمرة قال لأسماء في دم الحيض : «اقرصيه واعركيه» ، ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء ، وأن يُتبع البول الماء دون عرك ولا مرور بيد . فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة ، كل ذلك يسمى غسلاً في اللغة العربية ، وقد حكى عن بعض العرب "غسلتني السماء" يعني بما انصب عليه من الماء^(١) .

وقال ابن رشد : (وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف ، إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء)^(٢) .

٤- عن النبي ﷺ أنه قال : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا

(١) "الاستذكار" ٦٣/١ .

(٢) "بداية المجتهد" ٥٦/١ .

البشر»^(١).

وفيه تصريح بوجوب تتبع كل أجزاء الجسد ، وتنقية البشرة .^(٢)

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بضعفه ، وبأنه لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه إلا غسل الشعر وإنقاء البشر ، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا بالتدليك ، بل هو تام دون تدليك^(٣).

٥- أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة ، وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواقع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد ، دلنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد ، للإجماع على أن حكم الجسد متساوٍ في الغسل^(٤).

ويمكن أن يُعترض بأن هذا إنما يكون حجة لمن قال بأن الدلك واجب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة [٢٤٨ ، ٦٥/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة [١٠٦ ، ١٧٨/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة [٥٩٧ ، ٣٣٢/١] ، كلهم من طريق نصر بن علي عن الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . قال أبو داود : (الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف) . وقال الترمذي : (حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك) . وقال ابن أبي حاتم في العلل [٢٩/١] : (قال أبي هذا حديث منكر والحرث ضعيف الحديث) . وضعفه كذلك البيهقي في السنن [١٧٩/١] .

وأما لفظة «تحت كل شعرة جنابة» فجاءت من طرق أخرى عن غير أبي هريرة رضي الله عنه [انظر : "مجمع الزوائد" ٢٧٢/١] .

(٢) انظر : "التمهيد" ٩٦/٢٢ .

(٣) انظر : "الحلى" ٢٤/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٩٤ ؛ "الاستذكار" ٢١٦/١ .

لإيصال الماء لا لنفسه ، فإذا تيقن وصول الماء إلى سائر أجزاء جسده فلا يجب عليه إمرار اليد.

٦- واستدلوا من جهة القياس بأن هذا أحد نوعي الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح^(١) . قال في الذخيرة : (واعتبر أصحابنا التدليك في الوضوء والغسل ومسح الرأس والتميم والخفين ، لأنها طهارات فتسوى في ذلك)^(٢) .
ويمكن أن يعترض بأن كثيراً من أحكام هذه الطهارات تختلف عن بعضها ، فقولكم هذا يوجب التسوية بينها في كل هذه الأحكام .

وأما القياس الذي ذكره ابن حزم من أدلتهم ، وهو أنهم قاسوه على غسل النجاسة وأنه لا يجزيء إلا بعرك ، فلم أقف عليه في كتبهم ، ولم أجده إلا عند ابن حزم والسرخسي^(٣) ، ونسبوه لمذهب مالك^(٤) .

٧- أن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى

(١) انظر : "المنتقى" ٩٤ .

(٢) "الذخيرة" ٣٠٩/١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً ، أملى كتابه (المبسوط) وهو محبوس في الحب ، وله من التصانيف (شرح السير الكبير) و (شرح مختصر الطحاوي) وغيرها ، مات في حدود الخمسمائة الهجرية . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" ٧٨/٣ ؛ "تاج التراجم" ص ١٨٢ ؛ "الفوائد البهية" ص ١٥٨] .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤٥/١ . بل إن كلام بعض المالكية يوحى بخلاف القول بهذا القياس ، فقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني [١٧٢/١] : (لو مكث في الماء مدة بحيث جزم بأن الحل خلا من القذر لا يكفي ؛ لأنه غير بالغسل المأخوذ في مفهومه ذلك . ومقتضى جريانه على باب إزالة النجاسة أنه يكفي ، وهو الظاهر بل هو المتعين) .

المرفقين ، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين فكذا جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه ^(١) .
ويمكن أن يُعترض بأن هذا ليس بمسئم ، فإن المرء يمكن أن يصب الماء على أعضاء وضوئه دون أن يمر عليها بيديه .

الترجيح :

مسألة الدلك كما رأينا ليس فيها دليل صريح ، وأقوى أدلة القائلين بوجوبه أن مغابن الجسد قد لا يصل إليها الماء دون دلك وتتبع ، وأما غير ذلك مما احتجوا به فقد بينا وجوه الاعتراض عليه .

وهذا الدليل الذي ذكرناه لهم يلزم منه القول بأن الدلك يجب لا لنفسه كما أشرنا ، بل لإيصال الماء إلى جميع أعضاء الجسد ، فمتى تيقن وصول الماء بدون دلك أجزاءه .

وحديث أم سلمة الذي استدل به القائلون بعدم وجوب الدلك صريح في ذلك ، لأن النبي ﷺ وصف لها الطهر المجزئ ، ولا يمكن أن يكون الدلك واجباً ولا يذكره.

ولهذا فالراجح عندي عدم وجوب الدلك لنفسه ، وإنما يجب تعميم الجسد

(١) انظر : "الاستذكار" ٢١٦ و ٦٣/١ . وعبارة ابن عبد البر في الاستذكار خاصة [٦٣/١] توحى بميله لمذهب الجمهور ، بينما عبارته في الكافي [٢٥/١] صريحة في ترجيح مذهب مالك حيث قال : (وهو الصحيح إن شاء الله قياساً على غسل الوجه) .

بالماء، فإذا لم يمكن ذلك إلا بالدلك وجب، وإن أمكن بغيره فلا يجب، وهذا القول هو بعينه قول الذين لا يوجبون الدلك، فإنهم وإن كانوا لا يوجبونه لكنهم يوجبون إيصال الماء إلى جميع الأعضاء الظاهرة، ويوجبون تعهد مغابن الجسد. والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية والعشرون

حكم نقض المرأة لصفائرها في الغسل من الحيض

قال أبو محمد : (وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو صفائرها في غسل الجنابة فقط) . ثم قال في المسألة التي تليها : (ويلزم المرأة حل صفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميعة ومن النفاس) ، ثم ذكر أدلته على هذا ، ثم قال : (فإن قيل : قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) . ثم بين وجه اعتراضه على هذا القياس .

أولاً : المقصود بـ«الصفائر» :

«الضفر» في لغة العرب هو ضم الشيء إلى الشيء نسجاً أو غيره ، و«المضافرة» : الملابس والمداخلة ، ومنه سمي شعر المرأة إذا ضم إلى بعضه نسجاً ، أي قُتل الشعر وأدخل بعضه في بعض وصار ذؤابة : «ضفيرة» ، وجمعها

(١) "المحلى" ٢٧/٢ - ٢٩ ، مسألة رقم (١٩١ و ١٩٢) .

«ضفائر». ويقال للذؤابة ضفيرة ، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدة ضفيرة .^(١)

ثانياً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها وضمفائرها لغسل الجنابة ، قال ابن قدامة (لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر^(٢) . وروى أحمد في المسند - وذكر إسناده - : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن ، فقالت : «يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رعوسهن ، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» . واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٣/٣٦٦ ؛ "لسان العرب" ٤/٤٨٩ مادة «ضفر» . وانظر كذلك : "غريب الحديث" للخطابي ١/٢٩٤ ؛ "غريب الحديث" لابن الجوزي ٢/١٣ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٩٢:٣ ؛ "البحر الرائق" ١/٥٤ .

(٢) هكذا جاء في نسخة المغني التي اعتمدت عليها : (عبد الله بن عمر) وكذا في طبقات أخرى رجعت إليها للتوثق ، والصواب أنه (عبد الله بن عمرو) وهو ابن العاص ، فهكذا جاءت الرواية عند مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث ، وكذا عند أحمد في المسند [٤٣/٦] . ولست أدري هل الخطأ في المغني من أصل الكتاب أم من النساخ أم من الناشر؟ .

وعبد الله بن عمرو هو : ابن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السهمي ، وقيل أن اسمه كان «العاص» فبدله النبي ﷺ إلى «عبد الله» ، من الكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ ، وعن كبار أصحابه ﷺ كذلك ، وعُرف بكتابه للحديث ، وحدث عنه عددٌ من الصحابة والتابعين ، أسلم قبل أبيه ، وعمي في آخر عمره ، مات سنة ٦٥ هـ ، وهو وعمره ٧٢ سنة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/٩٥٦ ؛ "الإصابة" ٤/١٩٢]

واجب^(١) .

وقال ابن القيم : (ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يُحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالَا تنقضه، ولا يُعلم لهما موافق^(٢))

ثالثاً : صُحِّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَلَا يَصِلُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ :

اختلفوا في حكم نقض المرأة لشعرها في الغسل من الحيض^(٣) على أقوال :

القول الأول : أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسلها من الحيض إذا روت أصول الشعر . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ،

(١) "المغني" ٢٩٨/١ . والقول بوجوب نقض الشعر للجنابة رواية عن أحمد [انظر : "الإيضاح" ٢٥٦/١] ، وروي عن إبراهيم النخعي وجوب نقض المرأة شعرها في كل غسل واجب [انظر : "المجموع" ٢١٥/٢] . وقد جاء في المغني في هذا الحديث أن الصحابي الذي اختلفت معه عائشة رضي الله عنها هو (عبد الله بن عمر) ، والصواب أنه (عبد الله بن عمرو) وهو ابن العاص ، فهكذا جاءت الرواية عند مسلم وكذا عند أحمد في المسند ، ولست أدري هل الخطأ في المغني من أصل الكتاب أم من النسخ أم من الناشر .

(٢) "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٥/١ .

(٣) قصرت الحديث على الغسل من الحيض لأنه هو الذي جرى فيه القياس ، ولأن الأغسال الباقية التي ذكرها ابن حزم محل خلاف بين أهل العلم ، وأما غسل الحيض فلا خلاف في وجوبه .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ٥٨/١ ؛ "العناية" ٥٨/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١١/١ ؛ "البحر الرائق" ٥٤/١ .

وها هنا مسألتان :

أولاهما : أن عبارة بعض الحنفية توهم أنه ليس إيصال الماء إلى أصول الشعر بشرط ، كقول ابن الهمام : (ومقتضى هذا عدم وجوب إيصال الماء إلى الأصول) . وقال ابن نجيم في البحر [٥٤/١] راداً على هذا القول : (قال في فتح القدير : ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول . لكن قال في =

ومالك^(١) ، والشافعي^(٢) .

وحمل بعض الحنابلة نص أحمد على الاستحباب لا الوجوب ، قال ابن قدامة :
(وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب غير واجب . وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو
الصحيح ، إن شاء الله)^(٣) .

وفصل المالكية في المسألة فقالوا بأن عليها أن تعرك شعرها وتحركه بيديها ولو
كان مضموراً ، وليس عليها حل شعرها حيث كان مرخوفاً بحيث يداخله الماء ،
فإن لم يكن مرخوفاً فلا يخلو من ثلاثة أحوال :
- إن كان مشتداً بنفسه وجب نقضه .

- إن كان مضموراً بخيوط ثلاثة أو أكثر يجب نقضه مطلقاً اشتد أم لا .

=المبسوط : وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة ، فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت
ويقول : يا هذه أبلغني الماء أصول شعرك وشؤون رأسك وهو مجمع عظام الرأس) . ويؤيده قول ابن عابدين
في حاشيته [١٥٣/١] : (ولو لم يتل أصلها يجب نقضها مطلقاً ، هو الصحيح) .

والثانية : أن الحنفية ذهبوا في الأصح من مذهبهم وكذا الحنابلة في رواية نصرها في المغني : إلى أنه لا
يجب عليها غسل الشعر المضمفور المسترسل من رأسها ، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم ، وهو رواية
عند الحنفية وظاهر مذهب أحمد . [انظر : "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "البحر الرائق" ٥٤/١ ؛ "المغني"
٣٠١/١ ؛ "الإنصاف" ٢٥٥/١] .

(١) انظر : "المدونة" ٣٤/١ ؛ "الذخيرة" ٣١٣/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٥٧/١ ؛ "الفواكه الدواني"
١٤٩/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٨٦/٢ ؛ "المجموع" ٢١٥/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٦٩/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٦/١ .

(٣) "المغني" ٣٠٠/١ . وانظر كذلك : "كشف القناع" ١٥٤/١ .

- إن كان مضموراً بأقل من ثلاثة خيوط فيجب نقضه إن اشتد ، وإلا فلا .^(١)

القول الثاني : أن نقض شعر المرأة في غسل الحيض واجب لا يصح الغسل إلا به . وهو مذهب أحمد^(٢) وابن حزم^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٤) . وفي رواية في الصحيح كذلك أنها قالت : «فأنقضه للحيضة والجنابة؟» . وفي بعض الروايات : «واغمزي قرونك عند كل حفنة»^(٥) .

(١) انظر : "منح الجليل" ١٢٧/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٤٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٨/١ ؛ "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" ٢١٢/١ .

ومن غريب ما وقفت عليه أن الباجي في المنتقى [٩٦/١] ذكر الحكم في المسألة على خلاف مذهب مالك فقال معلقاً على حديث أم سلمة : (سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لأنه أمر متكرر ، وليس عليها نقض رأسها . وأما الحيض فقليل ، ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب ، إلا أن صفة الغسل منهما واحدة) .

(٢) انظر : "الفروع" ٢٠٥/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٨١/١ ؛ "كشف القناع" ١٥٤/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة [٣٣٠ ، ٢٥٩/١] .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل [٢٥٢ ، ٦٦/١] .

فالحديث صريح بأنه ﷺ لم يأمرها بنقض شعرها ، ولو كان واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فمتى أمكنها إرواء أصول الشعر من غير نقض فليس عليها نقضه ، وحمل هؤلاء حديث أم سلمة على أن الماء كان يصل إلى أصول شعرها بغير نقض^(١) . وكذا حملة المالكية على أن ذلك الشد ليس قوياً جداً ، بل شد يمكن دخول الماء وسطه^(٢) .

واستدل مالك برواية «اغمزي قرونك» على أنه لا بد لها من تحريك شعرها وعركه .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحيح فيه الاختصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وأن لفظة «الحيضة» ليست فيه محفوظة ، حيث رواه جل من رواه بغيرها . حتى قال ابن القيم : (ومن أعطى النظر حقه عَلمَ أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث)^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن روايتها في الصحيح كافية لإثبات كونها محفوظة .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل بوجه آخر ، فذهب إلى أن حديث عائشة الآتي في أدلة القول الثاني ، والذي فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تنقض

(١) انظر : المبسوط ٤٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "المدونة" ١٣٤/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٤٩/١ ؛

"الأم" ٨٦/٢ ؛ "المجموع" ٢١٥/٢ ؛ "المغني" ٣٠٠/١ .

(٢) انظر : "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" ٢١٢/١ .

(٣) "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ - ١٦٨ .

شعرها ، ناسخ لهذا الحديث .^(١)

لكن دعوى النسخ تحتاج إلى بيان التاريخ ، وإلا لا تقوم بها حجة . وسيأتي كذلك بيان اعتراض الجمهور على الاستدلال بحديث عائشة هذا .

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : (يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؟! ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟! ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)^(٢) .

قال الذين استدلووا به بأن حديثها وإن كان في غسلها من الجنابة لكن ظاهر ما نقل عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة^(٣) .

لكن هذا الاستدلال لم يسلم به المخالفون ، وقالوا بأن حديث عائشة إنما هو في غسل الجنابة كما يدل عليه سياقه ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ ،

(١) انظر : "المحلى" ٢٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة [٣٣١ ، ٢٦٠/١] .

وانظر الاستدلال به في : المبسوط ٤٥/١ ؛ "فتح القدير" ٥٨/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٤٩/١ .

قال ابن نجيم في البحر الرائق [٥٤/١] مبيناً الوجوه التي يمكن أن يحمل عليها قول ابن عمرو هذا : (فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن في شعور لا يصل الماء إليها . أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما هو مذهب النحوي . أو لا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة . ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب ، كذا ذكره النووي في شرح مسلم وفي الهداية) . وانظر الوجوه ذاتها في : "نيل الأوطار" ٣١١/١ .

(٣) انظر : "سبل السلام" ١٣٣/١ .

وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض .^(١)

واعترض عليه ابن حزم بوجهين آخرين :

أولهما : أنه لو صح أنها أرادت الحيض لما كان فيه حجة ، لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، وإنما أمرنا بقبول روايتها .

وثانيهما : أنه قد خالفها عبدالله بن عمرو ، وهو صاحب ، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .^(٢)

وقد عجت لهذا الاعتراض ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - إنما نقلت إقرار النبي ﷺ لها ، وليس رأياً مجرداً لها ، ولا المسألة في خلاف صحابين^(٣) .

٣- حديث ثوبان عن غسل الجنابة وأنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا

(١) انظر : "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٨/١ .

(٢) انظر : "الحلى" ٢٩/٢ .

(٣) وقد عجب من قبلي الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الحلى [٢٩/٢] فقال : (تكلف ابن حزم تكلفاً شديداً في التقصي من الحجة التي لزمته بحديث عائشة ، وحاول محاولة غير مقبولة ، فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه ، فإن دعواه أن حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها ، ثم قاصمة الظهر دعواه أن هذا رأي لعائشة فلا حجة فيه إذا صح أنه في غسل الحيض ، وقد عارضها ابن عمرو ، هذا مع أنه يسلم أن إقرار الرسول ﷺ عمل الصحابة حجة ، ولن يكون إقرار أكثر من إقراره عمل زوجه وهي تغتسل معه من إناء واحد ، فوقع فيما أكثر الطعن به على مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط) .

تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»^(١).

٤- أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضعث رأسها بيديها^(٢).

ونصّ حديث ثوبان وحديث عائشة صريح في كونهما في غسل الجنابة ، فليس فيه دليل على غسل الحيض .

وحديث عائشة الأخير هذا استدل به مالك على أنه يجب على المرأة عرك شعرها وتحريكه .

٥- أنه موضع من البدن ، فاستوى فيه الحيض والجنابة ، كسائر البدن^(٣) .

وقد اعترض ابن حزم بأنه قياس ، وقال : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأن الأصل يقين إيصال الماء إلى جميع الشعر ، وهم يقولون : إن ما خرج عن أصله لم يُقَس عليه ، وأكثرهم يقول : لا يؤخذ به)^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل [٢٥٥ ، ١/٦٦] . من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، وفيهما مقال . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [١/٣١٠] : (والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم فيقبل) .

وانظر الاستدلال به في : "فتح القدير" ٥٨/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة [١٠١ ، ١/٤٥] . وانظر : "المنتقى" ٩٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٠٠/١ .

(٤) "الحلى" ٢٨/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي - فزَعَمَتْ أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة - فقالت لرسول الله ﷺ : هذه ليلة عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمره . فقال لها رسول الله ﷺ : «انقضي رأسك وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك» ففعلتُ ، فلما قضيتُ الحج أمر عبد الرحمن^(١) ليلة الحصة فأعمرني من التنعيم مكان عمري التي نسكت^(٢) .

ورواه بعضهم مختصراً عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : «انقضي شعرك واغتسلي»^(٣) .

فقالوا بأن الأصل في الغسل استيعاب جميع الشعر ، وإيصال الماء إلى البشرة

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، شقيق عائشة ، وهو أكبر ولد أبي بكر ﷺ ، وتأخر إسلامه عن أبيه ، واختلف في وقت إسلامه ، فقيل إنه شهد بدرًا ، وقيل بل أسلم وقت الهدنة ، وقيل أسلم بعد الفتح . روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وكان رجلاً صالحاً وفيه دعابة ، شهد الإمامة وأبلى فيها بلاء حسناً ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة ، مات قرب مكة سنة ٥٣هـ وقيل بعدها . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٢٤/٢ ؛ "الإصابة" ٣٢٥/٤] .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض [٣١٠ ، ١٢٠/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران [١٢١١ ، ٨٧٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢٨/٢ ؛ "المغني" ٢٩٩/١ ؛ "كشف القناع" ١٥٤/١ .

(٣) أخرج هذه اللفظة ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في الحائض كيف تغتسل [٦٤١ ، ٣٥٥/١] . وفي الزوائد أن رجال إسناده ثقات ، وكذا ذكر ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود [١٦٨/١] أن إسناده صحيح . وصححه كذلك الألباني في الإرواء [١٦٧/١] .

بيقين، فلا يسقط هذا إلا حيث أسقطه النص ، وهو في الجنابة خاصة .

واعترض عليه ابن قدامة في المغني فقال : (ليس فيه أمر بالغسل ، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة ؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج ؛ فإنها قالت : أدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي» .

وإن ثبت الأمر بالغسل حُمل على الاستحباب ، بما ذكرنا من الحديث ، وفيه ما يدل على الاستحباب ؛ لأنه أمرها بالمشط ، وليس بواجب ، فما هو من ضرورته أولى).^(١)

قال ابن القيم بعد أن أورد هذا الاعتراض : (فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففساد ، فإنه قال : «خذي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل ، وقوله : «انقضي رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط .

وأما قولكم إنه كان في غسل الاحرام فصحيح ، وقد بيَّنا أن غسل الحيض أكد الأغسال ، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى .

(١) "المغني" ٣٠٠/١ . وانظر كذلك : "فتح القدير" ٥٨/١ ؛ "سبل السلام" ١٣٣/١ .

وأما قولكم إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض وقد تبين أنها غير ثابتة وأنها ليست محفوظة^(١).

٢- عن عائشة أن أسماء^(٢) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ ، فقال : «سبحان الله تطهرين بها» ، فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك ، تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال : «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء» ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأنها سألت في هذا الحديث عن غسل الجنابة وغسل الحيض ، ففرّق النبي ﷺ بينهما ، مما يدل على أن لكل واحد منهما

(١) "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٨/١ .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣١٢/١] : (وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل : إنه تصحيف . والصواب : أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم [٣٣٢ ، ٢٦١/١] .

حكمٌ مختلف وصفة مختلفة .^(١)

٣- قوله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والإشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغتسل بالخطمي والإشنان »^(٢) .

واعترض على الاستدلال به بأنه محمول على الندب ؛ لذكر الخطمي والأشنان ، إذ لا قائل بوجوبهما ، فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمولٌ على الإيجاب لقوله ﷺ فيه : « إنما يكفيك » ، فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً .^(٣)

ورُد هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من كون الخطمي والأشنان مستحباً أن يكون النقض كذلك^(٤) .

وكذلك اعترض ابن الهمام على الاستدلال بهذا الحديث بأن في حديث أم سلمة في الصحيح رواية « أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال : لا » ، وهو أولى

(١) انظر : "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ .

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٦٩/٥] ، والطبراني في الكبير [٢٦٠/١] ، والبيهقي في السنن [١٨٢/١] . كلهم من طريق سلمة بن صبيح عن حماد بن سلمة عن أنس ﷺ . قال الضياء المقدسي : (إسناده صحيح) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٧٣/١] : (رواه الطبراني في الكبير وفيه سلمة بن صبيح اليعمدي ولم أجد من ذكره) ، وقال ابن حجر في الدراية [٤٨/١] : (أخرجه الدارقطني في الأفراد وفي إسناده من لا يعرف) .

(٣) "سبل السلام" ١٣٣/١ .

(٤) انظر : "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ .

بالتقديم على هذا الحديث^(١) .

٤ - أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه مشقة شديدة ، والحيض بخلافه ، فإنه يكون في الشهر مرة ، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب^(٢) .

الترجيح :

مدار هذه المسألة كما رأينا حول ثلاثة أحاديث ، حديث أم سلمة ، وحديث عائشة في الحج ، ورد عائشة على ابن عمرو رضي الله عنه .

فحديث أم سلمة صريح في بعض رواياته في الصحيح أنه في غسل الجنابة والحيض .

وحديث عائشة في الحج يترجح عندي أنه ليس في غسل الحيض إن كان فيه أمر بالغسل ، واعتراض الجمهور عليه بهذا من أقوى الاعتراضات . وحديث ابن ماجه ليس إلا رواية مختصرة للحادثة ذاتها كما صرح الشوكاني^(٣) ، فيحمل عليها .

وأما حديث اختلاف عائشة وابن عمرو فالقول بأنه كان في غسل الجنابة قوي لما جاء في آخره من أنها كانت تفعله هي ورسول الله ﷺ .

(١) انظر : "فتح القدير" ٥٨/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٠٠/١ ؛ "كشف القناع" ١٥٤/١ .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ٣١١/١ .

فالأرجح عندي استواء غسل الجنابة وغسل الحيض في عدم وجوب نقض الشعر ، لقوة أدلة الجمهور وصراحتها في هذا ، وأما أدلة أصحاب القول الثاني فلا دليل صريح فيها .

وأما القياس فلا حاجة إليه وإلى الخوض في إثباته ونفيه إذا وجدت الأدلة الصريحة الصحيحة في المسألة . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والعشرون

حكم أجزاء غسل واحد إذا تعددت موجبات الغسل

قال ابن حزم : (من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد ، فلو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار إن شاءت عجّلت الغسل للجنابة وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذا طهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تنوي به الجنابة وغسل آخر تنوي به الحيض ، فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال كما ذكرنا . فلو نوى بغسل واحد غسليْن مما ذكرنا فأكثر ، لم يجزه ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما ، وكذلك إن نوى أكثر من غسليْن) .

وذكر رحمه الله قول من قال بإجزاء غسل واحد لو تعددت موجبات الغسل ، ثم قال : (واحتجوا في ذلك بأن قالوا : وجدنا وضوءاً واحداً وتيمماً واحداً يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء ، وغسلاً واحداً يجزئ عن جنابات كثيرة ، وغسلاً واحداً يجزئ عن حيض أيام ، وطوافاً واحداً يجزئ عن عمرة وحج في القرآن ، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل . قال أبو

محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل^(١) . ثم بين وجه اعتراضه على هذا القياس ، وسيأتي .

أولاً : بيان اختلاف أهل العلم في وجبات الغسل المذكورة فإيج
نص ابن حزم :

اتفق العلماء على أن غسل الجنابة^(٢) وغسل المرأة من الحيض^(٣) والغسل من
التقاء الختانين^(٤) فرض ، واختلفوا فيما يلي :

(١) غسل الجمعة : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن غسل الجمعة مستحب لا
واجب^(٥) ، ويروى القول بوجوبه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو رواية عن أحمد^(٦)
ومذهب ابن حزم^(٧) .

(١) "الحلى" ٣٠/٢ - ٣٣ ، مسألة رقم (١٩٥) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٤١ ؛ "المغني" ٢٦٦/١ ، وقال ابن قدامة : (لا نعلم في خلاف) .

(٣) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٤١ ؛ "المغني" ٢٧٧/١ ، وذكر ابن قدامة أنه لا خلاف في وجوبه .

(٤) انظر : "المبسوط" ٦٨/١ ؛ "بداية المجتهد" ٥٨/١ ؛ "المجموع" ١٥٤/٢ ؛ "المغني" ٢٧١/١ .

ونعني بالتقاء الختانين إيلاج حشفة الذكر كلها في قبل الأنثى ، أنزلاً أو لم ينزلاً ، وقد بينا من قبل
خلاف داود الظاهري في هذا ، وأنه لا يرى الغسل إلا مع الإنزال . [المسألة الثامنة عشرة] .

(٥) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٧/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٦٦/٢ ؛ "حاشية العدوي على
شرح كفاية الطالب الرباني" ٣٩٩/٢ ؛ "الأم" ٨٣/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٢/٢ ؛ "المغني" ٢٢٤/٣ ؛
"الإنصاف" ٢٤٧/١ . وانظر مناقشة الأدلة في المسألة في : "شرح معاني الآثار" ١١٥/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٢٢٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٤٧/١ .

(٧) انظر : "الحلى" ٩/٢ .

(٢) الغسل من غسل الميت : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من غسّل ميتاً لا يجب عليه أن يغتسل^(١) ، ويُروى القول بوجوب الغسل عليه عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وهو مذهب ابن حزم^(٢) ، وأحمد في رواية عنه في غسل الميت الكافر خاصة^(٣) .

ثانياً : مذهب أهل العلم فلاح المسألة :

اختلف الأئمة رحمهم الله في الحكم إذا تعددت موجبات الغسل على الإنسان، هل يجزئه غسل واحد ينويه عنها جميعاً^(٤) ، أم لابد من غسل كامل لكل موجب من موجباته ، على الأقوال التالية :

- (١) انظر : "المبسوط" ٨٢/١ ؛ "فتح القدير" ١١٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٩/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤١٦/١ ؛ "الأم" ٨٣/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٤/٢ ؛ "المغني" ٢٢٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٤٨/١ .
- (٢) انظر : "الحلى" ١٨/٢ .
- (٣) انظر : "المغني" ٢٢٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٤٨/١ .
- (٤) وينبغي أن أيّن هنا ثلاثة أمور :

أولها : أن ثمة خلاف عند من لا يوجب تعدد الأغسال لتعدد موجباتها إذا لم ينوها جميعاً بل نوى بعضها، كما لو نوت الحائض الغسل من الحيض هل يجزئها عن الجنابة أو لا . فلذلك قيّدت المسألة هنا بما لو نوى هذه الأغسال جميعاً ليكون حديثنا مركزاً على هذه المسألة دون غيرها .

وثانيها : أنه تبين لي بعد ذكر مذاهب أهل العلم في غسل الجمعة والغسل من غسل الميت أنها غير واجبة عند جمهور أهل العلم . لكن الخلاف وإن لم يتصوّر فيها من حيث الإجزاء وجواز الصلاة ، فيتصوّر فيها من حيث حصول الأجر بالغسل ، لأن جل من لا يقول بوجوب هذه الأغسال يقول بسنيتها .

وثالثها : أن ابن حزم يميز الجمع بين الغسل من الإيلاج والغسل من الإنزال في غسل واحد بنيتين ، ودليله فيها أن النبي ﷺ كان يغتسل من ذلك غسلًا واحداً . [انظر : "الحلى" ٩/٢] .

القول الأول : أن غسلًا واحدًا يجزئه عن جميع موجبات الغسل . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

القول الثاني : أنه يجب عليه لكل موجب من موجباته غسلًا ، وهذا هو مذهب ابن حزم^(٥) ، وعزاه ابن حزم لبعض التابعين^(٦) . وحكي هذا القول عن بعض المالكية ووجهاً عند الشافعية في الجمع بين غسل الجنابة والجمعة خاصة^(٧) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا ، وهو يتضمن

(١) انظر : "الجوهرة النيرة" ١١/١ ؛ "البحر الرائق" ٦٨/١ .

(٢) انظر : "التفريع" ١٩٧/١ ؛ "الذخيرة" ٣٠٨/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٥٦/١ ؛ "أنوار البروق" ٢٩/٢ ؛ شرح مختصر خليل "للخرشي" ١٦٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٩٥/٢ ؛ "المجموع" ٣٦٨/١ و ٤٠٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٧١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٨٦/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٩٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١١١/١ ؛

(٥) انظر : "المحلى" ٣٠/٢ .

(٦) انظر : "المحلى" ٣٢/٢ . وذكر أنه قول : (جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهرى ، وميمون بن مهران) .

(٧) انظر : "التفريع" ٢١٠/١ ؛ "المجموع" ٣٦٨/١ . وقد ذكر النووي في المجموع أن هذا الوجه بعيد ، وأما ابن الجلاب في التفريع فقد فصل تفصيلاً غريباً فقال : (ومن كان جنباً ، فاغتسل لجنابته وقصد بنيته نيابته عن غسل الجمعة أجزأه ... وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلًا واحدًا ، وخلطهما في نيته لم يجزه عن واحد منهما ، ويحتمل أن يجزيه عن جمعته ولا يجزيه عن جنابته . وهذه المسألة مخترجة غير منصوصة ، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري ، ويقوله أقول) .

شيئين ، الإيلاج والإنزال في غالب الأحوال .^(١)

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بموافقة للجمهور في هذه الصورة
لورود الدليل عليها دون غيرها وهو أنه ﷺ لم يرد عنه أنه يغتسل لذلك أكثر
من غسل واحد ، بل كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد .^(٢)

٢- أنهما سببان يوجبان الغسل ، فأجزأ الغسل الواحد عنهما ، كتعدد موجبات
الوضوء من الأحداث المختلفة يجزئ عنها وضوء واحد .^(٣)

قال ابن حزم معترضاً على هذا الاستدلال : (وهذا قياس ، والقياس كله
باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه لو صح القياس لم يكن
القياس لأن يجزئ غسل واحد عن غسليْن مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء ،
بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلاَن على من عليه يومان من شهر رمضان ،
أو رقبَتان عن ظهاريْن ، أو كفارتان عن يمينيْن ، أو هديان عن متعتيْن ، أو صلاتا
ظهر من يومين ، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين ، فيلزمهم أن
يجزئ في كل ذلك صيام يوم واحد ، ورقبة واحدة ، وكفارة واحدة ، وهدي

(١) انظر : "المغني" ٢٩٢/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٣٢/٢ .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع [٣٠٩ ، ٢٤٩/١] ، وأصله في صحيح البخاري
لكن بدون ذكر الغسل فيه ، وإن كان البخاري قد وضع له ترجمة قال فيها : (باب من طاف على نسائه في
غسل واحد) [الحديث ٤٩١٨ ، ٢٠٠٠/٥] .

(٣) انظر : "المغني" ٢٩٢/١ .

واحد ، وصلاة واحدة ودرهم واحد ، وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا يقوله أحد ، فبطل قياسهم الفاسد) .

ورد الجمهور اعتراضه هذا بأنه لم تصح هذه الأمور التي ذكرها ؛ لأن مبني الطهارات على التداخل بخلاف غيرها من العبادات^(١) .

كما يمكن أن يرد بأن الغسل من جنس الوضوء ، بخلاف هذه الأمور التي ذكرها فليست من جنسه لتقاس عليه .

أدلة القول الثاني :

استدل ابن حزم بعمومات الأدلة في الكتاب والسنة ، فاستدل بقول الله تعالى :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) ، وقوله ﷻ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بَالِنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٣) ، قال : (فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من

هذه الأغسال، فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عمليْن أو

عن أكثر، وضح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له - بشهادة رسول

الله ﷻ الصادقة - الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه ، فإن نوى بعمله ذلك

غسلين فصاعداً فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من

(١) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٦٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٨٦/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٢٣/١ .

(٢) سورة البينة ، آية ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في أول كتابه ، في باب بدء الوحي [١ ، ٣/١] وفي مواضع عدة أخرى . وأخرجه

مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷻ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَبْرُو وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

[١٩٠٧ ، ١٥١٥/٣] . وأخرجه كل أصحاب السنن .

الوجوه التي ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ،
لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) (٢).

الترجيح :

اتفق أهل العلم على أن الوضوء الواحد يجزئ عن أحداث متعددة متغايرة من
موجباته ، ووافقهم ابن حزم على هذا فقال : (وصح أيضاً عن رسول الله ﷺ
وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف ، من نوم وبول وحاجة المرء
وملامسة) فيقال له : فهل ثبت هذا الحكم عن النبي ﷺ في كل صورة من صور
اجتماع حدثين معاً ؟ . وهذا ما لا يقدر على الاستدلال عليه بهذا التفصيل ، ولم
أقف له فيه على دليل في كتابه .

فينبغي عليه إذاً واحد من أمرين :

إما أن يقصر الحكم في الوضوء على ما ورد فيه فعل النبي ﷺ ، كما قد قصر
الحكم في مسألة الغسل على صورة الإيلاج مع الإنزال فقط لكون فعل النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [٢٥٥٠ ،
٩٥٩/٢] ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلية ورد محدثات الأمور
[١٧١٨ ، ١٣٤٣/٣] . كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولفظ البخاري : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، واللفظ الذي ذكره ابن حزم هو لفظ
مسلم ، وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في مواضع من صحيحه تعليقاً [٧٥٣/٢ و ٢٦٧٥/٦] .

(٢) "الحلى" ٣١/٢ . وقد ذكر ابن حزم أدلة أخرى للجمهور ورد عليها ، لكني لما لم أجد من ذكرها
منهم أو استدلل بها تركت ذكرها هنا .

ورد فيها ، وهو ما لا يقول به .

وإما أن يقول باستوائهما في الحكم في كل صور اجتماع موجبين من موجبات الوضوء أو من موجبات الغسل ، وهذا هو مذهب الجمهور . وهو الذي أرجحه لما ذكرت ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والعشرون

حكم المسح على العمامة

قال ابن حزم : (وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر^(١) أو غير ذلك : أجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة) .

ثم قال - رحمه الله - : (وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك)^(٢) . ثم ذكر أن بعضهم استدل بالقياس فقال : (وقال بعضهم : لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين . قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان

(١) العمامة معروفة ، لكن صفة العمامة التي يجزئ المسح عليها محل خلاف بين القائلين بجواز الاختصار على المسح على العمامة . [انظر : "المغني" ٣٨١/١] .

- الخمار : من التحمير وهو التغطية ، ويطلق عادة على ما تغطي به المرأة رأسها ، لكنه قد يطلق كذلك على العمامة التي يضعها الرجل فوق رأسه ، كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال : لأنها تحمر الرأس أي تغطيه . [انظر : "لسان العرب" ٢٥٨/٤ مادة «خمر» ؛ "المصباح المنير" ص ٦٩ ؛ "نيل الأوطار" ٢٠٨/١] .

- القَلَنْسُوة : لباس عند العرب معروف ، يوضع على الرأس ، تجمع على قلانس ، أو قلاسي [انظر : "لسان العرب" ١٨١/٦ ؛ "المصباح المنير" ص ١٩٦ مادة «قلس»] .

- البيضة : الخوذة من حديد توضع على الرأس . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ١١٤/٤] .

- المغفر : أصل الغفر الستر ، والمغفر هو ما يُلبس تحت البيضة ، قال في لسان العرب : (زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، وقيل هو رفرف البيضة ، وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح) .

[انظر : "لسان العرب" ٢٧/٥ ؛ "المصباح المنير" ص ١٧١ مادة «غفر»]

(٢) "المحلى" ٤٠/٢ - ٤٤ ، مسألة رقم (٢٠١) .

حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ثم بين وجه اعتراضه على هذا القياس ،
وسياتي .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين ^(١) .

ثانياً : صواب إلهب أهل العلم فليح المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم مسح الرجل على العمامة وحدها دون
جزء من الرأس ^(٢) على قولين ، وبكل قول من هذين القولين قال عدد من

(١) انظر : "المجموع" ٣٠٥/١ .

(٢) وهاهنا أمران لابد من بيانهما :

أولهما : أنني قيدت المسألة بقولي (حكم المسح على العمامة وحدها دون جزء من الرأس) ؛ لأن مذهب
أبي حنيفة والشافعي ، وكذا في رواية عن مالك وأحمد أن مسح جزء من الرأس يجزئ في الوضوء ، وإن
اختلفوا في مقدار هذا الجزء ، وعلى هذا القول فلو مسح جزءاً من رأسه أجزأه ولو لم يكمل المسح على
العمامة . ومن ثم فلا حاجة لذكر تفصيل الشافعية في أن المسح على العمامة لا يجزئ إلا إذا مسح جزءاً من
الرأس معها ، وهم يرون أن المسح على العمامة بعد مسح جزء من الرأس إنما هو من باب الكمال والنسب
عملاً بالأحاديث . [انظر أقوالهم وأدلتهم في جواز مسح جزء من الرأس : "المبسوط" ٦٣/١ ؛ "مواهب
الجليل" ٢٠٢/١ ؛ "المجموع" ٤٣٠/١ ؛ "المغني" ١٧٥/١] .

وثانيهما : أن للقائلين بجواز المسح على العمامة خلاف في صفة العمامة التي يمسح عليها ، وفي مسائل
أخرى متعلقة بصفة المسح على العمامة ، كمسح المرأة على العمامة إذا لبستها ، وكذا في المسح على غير
العمامة من أغطية الرأس ، كخمار المرأة والقلنسوة والطاقيّة ونحوها . وحديثنا هنا إنما هو في أصل المسألة
وهو جواز المسح على العمامة أو عدمه ، دون الخوض في هذه الفروع . لأن الخلاف بين ابن حزم وبين
القائلين في القياس إنما هو في هذا الأصل ، فهم لا يقولون بالمسح على أي من أغطية الرأس المذكورة .
[انظر : "المغني" ٣٨١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٠/١] .

أصحاب النبي ﷺ^(١) :

القول الأول : أنه لا يجوز الاقتصار على المسح على العمامة . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) .

واستثنى المالكية ما إذا خاف ضرراً بسبب نزعها ، فيجوز حينئذ المسح عليها^(٥) .

القول الثاني : أن الأصل جواز المسح على العمامة . وهو مذهب أحمد^(٦) وابن حزم^(٧) ، وقال به أبو ثور^(٨) من الشافعية^(٩) .

(١) انظر أقوال الصحابة في : "المحلى" ٤١/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ ؛ "المغني" ٣٧٩/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٠١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٢/١ ؛ "فتح القدير" ١٥٧/١ ؛ "البحر الرائق" ١٩٣/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٢٤/١ ؛ "المنتقى" ٧٥/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٣/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٥٨/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٣/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٠/١ .

وذكر ابن حزم أن الشافعي قال : (إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول) ، ولم أقف على هذا القول له في شيء من كتب الشافعية .

(٥) انظر : "التاج والإكليل" ٥٣٢/١ "حاشية الدسوقي" ١٦٣/١ . وقالوا : لكن إن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً . وهذا مبني على المشهور من المذهب وهو وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، وأما على رواية أجزاء بعض الرأس فلا يجب التكملة على العمامة .

(٦) انظر : "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "الإنصاف" ١٨٥/١ ؛ "كشف القناع" ١١٢/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٤٠/٢ .

(٨) هو : إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ ، مفتي العراق ، أبو ثور الكلي البغدادي ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، حدث عنه أبو داود وابن ماجه ، قال الخطيب : كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث ، توفي سنة ٤٢٠هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧٢/١٢] .

(٩) انظر : "المجموع" ٤٣٨/١ . وإنما ذكرت قول أبي ثور هنا لكون الخلاف سيأتي معه في المسألة التالية .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١) .

ووجه الدلالة منه أن الأمر فيه لمسح الرأس ، والعمامة لا تسمى رأساً^(٢) .
فحقيقة المسح (تقتضي إمساسه الماء ومباشرته ، ومسح العمامة غير مسح برأسه
فلا تجزئه صلاته إذا صلى به)^(٣) . وقال الباقي : (والأمر يقتضي الوجوب فمن
مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر)^(٤) .

واعترض على استدلالهم بهذه الآية بأنها لا تنفي جواز المسح على العمامة ؛
(فإن النبي ﷺ مبینٌ لكلام الله ، مفسرٌ له ، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة ،
وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس ، أو حائله .
ومما يبين ذلك ، أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس . وإنما يمسح على الشعر ،
وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة ، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها :
قبل رأسه ولمسه . وكذلك أمر بمسح الرجلين ، واتفقنا على جواز مسح
حائلهما)^(٥) .

واعترض عليه ابن حزم كذلك فقال : (فإن قالوا جاء القرآن بمسح الرءوس ؛

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : "العناية" ١٥٧/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "المجموع" ٤٣٩/١ .

(٣) "أحكام القرآن" للحصاص ٤٩٥/٢ .

(٤) "المنتقى" ٧٥/١ .

(٥) "المغني" ٣٧٩/١ .

قلنا : نعم ، وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين ، وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة عليهم السلام أكثر من المانعين من المسح على العمامة^(١) .

٢- واحتج الحنفية بأن الآثار متواترة في مسح الرأس ، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين ؛ فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجوز المسح عليها من وجهين :

أحدهما : أن الآية تقتضي مسح الرأس ، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم .

والثاني : عموم الحاجة إليه ، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار^(٢) .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة ثبتت عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فهي توجب العلم ، وأما قولهم أنه من باب عموم الحاجة ، فلا يلزم غيرهم لأنهم انفردوا بالقول بهذا القيد^(٣) .

٣- أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة ، وقال : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»^(٤) .

(١) "المحلى" ٤٢/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤٩٥/٢ .

(٣) وهو أن ما تعم به البلوى لا يُقبل فيه إلا الخبر المتواتر . وقد انفرد الحنفية بهذا القول . [انظر : "نهاية السؤل" ٧٠٨/٢] .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتان وثلاثاً [٤١٩ و ٤٢٠ ، ٢٥٠/١-٢٥٢] من حديث أبي بن كعب وابن عمر رضي الله عنهما ، وكلا الحديثين ضعفهما البوصيري في مصباح=

ووجه الدلالة منه أنه كان قد مسح رأسه فيه ؛ لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحاً شرطاً ولا قائل به ^(١) .

٤- حديث عائشة : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال : «هذا الوضوء الذي افترض الله علينا» ^(٢) .

فأخبر أن مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا فلا تجزي الصلاة إلا به ^(٣) .

٥- وقوله ﷺ : «لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين...» الحديث ^(٤) . ويمكن أن يُعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث الثلاثة بأنه لم يُذكر فيها المسح على الخفين كذلك ، وأنتم تقولون به ، فسقط الاحتجاج بها .

٦- أن جابر بن عبد الله ﷺ سئل عن المسح على العمامة فقال : (لا حتى يمسح

=الزجاجة [٦١/١] ، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة [انظر للتوسع : "نصب الراية" ٢٧/١ ؛ "تلخيص الحبير" ٨٢/١] .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ .

(٢) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل [٥٧/١] وقال : (قال أبو زرعة هذا حديث واه منكر ضعيف) [وانظر كذلك : "تلخيص الحبير" ٨٢/١] .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [٨٥٨ ، ٢٢٧/١] ، والنسائي في كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود [١١٣٥ ، ٥٧٤/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى [٤٦٠ ، ٢٦٨/١] ، وأخرجه بعضهم في أكثر من موضع بألفاظ مختصرة . كما أخرجه الحاكم في مستدركه [٣٦٨/١] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)

وانظر الاستدلال به في : "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ .

(١). الشعر بالماء.

وعن عطاء^(٢) : أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء^(٣).

واعترض ابن المنذر على هذا الاستدلال فقال : (وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة ، لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن ، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها ، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك ، فكيف من كان من أهل العلم ، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك ، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين ، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة)^(٤) . وأما حديث عطاء فمرسل .

٧- أنه ثبت في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ؛ ولأنه لا حرج في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [١٧٢/١ ، ١٠٢] .

انظر الاستدلال به في : "الموطأ" ٣٥/١ ؛ "المنتقى" ٧٥/١ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، اسم أبيه : أسلم . أبو محمد المكي ، تابعي جليل اشتهر بالفتيا ، أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ ، كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، ولد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة ١١٤ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧٨/٥] .

(٣) انظر : "الأم" ٥٨/٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٠/١] ، والبيهقي في سننه [٦١/١] وقال : هذا مرسل ، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة .

وذكر السرخسي في المبسوط [١٠١/١] والخطاب في مواهب الجليل [٢٠٧/١] حديثاً عن جابر ﷺ أنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته) . ولم أقف عليه ، ولعل المقصود الأثر السابق الذي رواه مالك في الموطأ .

(٤) "الأوسط" ٤٦٩/١ .

نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة ^(١).

ويمكن أن يُعترض عليه بأن المسألة هنا ليست قياساً ، بل نص صحيح وارد في موضع الخلاف .

٨- أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزئ المسح على حائل دونه مع السلامة ، كالوجه في التيمم ^(٢).

واعترض عليه ابن حزم بأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين ، فينبغي القول بجواز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى .

٩- القياس على الوجه واليدين ، لأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد ^(٣) أي كالمسح على حائل في اليد أو الوجه ، وهذا هو القياس الذي ذكره ابن حزم .

واعترض عليه ابن حزم بقوله : (وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنهم يُعارضون فيه ، فيقال لهم : إن كان هذا القياس عندكم صحيحاً فأبطالوا به المسح على الخفين ؟ لأن الرجلين باليدين أشبه منهما بالرأس ، فقولوا : كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق . فإن قالوا : قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ

(١) انظر : "المبسوط" ١٠١/١ ؛ "العناية" ١٥٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٢/١ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٧٥/١ ؛ "المجموع" ٤٣٩/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ .

قيل لهم : وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ^(١) .

أدلة القول الثاني :

١ - حديث المغيرة بن شعبة^(٢) أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين^(٣) . وفي بعض ألفاظه أنه قال : (توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة)^(٤) .

٢ - حديث عمرو بن أمية الضمري^(٥) أنه قال : (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته)^(٦) .

(١) "المحلى" ٤٣/٢ .

(٢) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، وحديث عن النبي ﷺ ، كان معروفاً بالدهاء والذكاء ، ولَّاه عمر البصرة ثم الكوفة ، وأقره عثمان ثم عزله ، اعتزل الفتنة ، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة ، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة ٥٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤٤٥/٤ ؛ "الإصابة" ١٩٧/٦] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة [٢٣٠/١ ، ٢٧٤] .
انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١/٢ ؛ "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "كشف القناع" ١١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٧/١ .

(٤) هذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [١٧٠/١ ، ١٠٠] .
وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٥) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وإلى مكة فحمل خبيثاً من خشبته ، وله ذكر في عدة مواطن ، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة وشجاعة ، عاش إلى خلافة معاوية فمات في المدينة قبل سنة ٦٠ هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٦٢/٣ ؛ "الإصابة" ٦٠٢/٤] .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين [٢٠٢ ، ٨٥/١] .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١/٢ ؛ "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "كشف القناع" ١١٢/١ .

٣- حديث بلال رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ^(٢).

وفي رواية أن بلالاً قال : (كان -يعني الرسول ﷺ- يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه) ^(٣).

٤- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار ^(٤).

٥- أن عمر رضي الله عنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ^(٥).

٦- أن هذا الفعل ثبت عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ^(٦).

(١) هو : بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله ﷺ ، من السابقين إلى الإسلام ، كان عبداً لأمية بن خلف وكان يعذبه عذاباً شديداً ليرده عن دينه ، فاشتراه أبو بكر منه وأعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٧٨/١ ؛ "الإصابة" ٣٢٦/١] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة [٢٧٥ ، ٢٣١/١] . وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "كشف القناع" ١١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٧/١ . قال ابن قدامة : (قال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن [٢٨٨/١] ، والحاكم في المستدرک [٢٧٦/١] وقال : (هذا حديث صحيح) . (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط [٢١٤/٦] .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١/٢ .

(٥) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والآثار ، وذكر ابن قدامة أنه رواه الخلال بإسناده . وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى مسنداً .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١/٢ ؛ "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "كشف القناع" ١١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٧/١ .

(٦) ذكرت في الأعلى أحاديث عن المغيرة وعمر بن أمية وبلال وأبي ذر رضي الله عنهم ، وفي الباب كذلك عن أبي بكر الصديق وسلمان الفارسي وثوبان وأبي موسى وأنس بن مالك وأبي أمامة وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم . [انظر :

"الأوسط" ٤٦٧/١ ؛ "نيل الأوطار" ٢٠٧/١-٢١٠]

٧- أنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه ، فجاز المسح عليه ، كالخفين .^(١)

٨- أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله ، كالقدمين^(٢) .

وقد اعترض أصحاب القول الأول على الاستدلال بالأحاديث والآثار التي

استدل بها القائلون بالجواز من وجوه عدة ، منها :

(١) أنها أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون^(٣) .

وهذا اعتراض لا مكان له ، فقد ثبتت بعض هذه الأحاديث في الصحيح ،

وبعضها في غيره بأسانيد صحيحة .

(٢) أنه لا يجوز الاعتراض بمثلها على الآية^(٤) .

وقد بينّا فيما سبق أن المسألة ليست اعتراضاً على الآية ، بل الأحاديث جاءت

مفسّرة وموضحة لها .

(٣) أنها محمولة على المسح على جزء من الرأس مع العمامة . والآثار المذكورة

وقع فيها اختصار . وقد جاء في بعض روايات حديث المغيرة وبلال التصريح

بالمقصود ، ففي بعضها : أنه ﷺ مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة . وفي

الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطريّة ،

(١) انظر : "المغني" ٣٧٩/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٤٩٥/٢ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للخصاص ٤٩٥/٢ ؛ "رد المختار" ٢٧٢/١ .

فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة^(١) . وهو صريح في أنه ﷺ لم يكتف بالمسح على العمامة . فالأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، والحديث محتمل للتأويل ، فلا يترك اليقين بالمحتمل^(٢) .

وقد رد هذا الاعتراض بأنه لا يدفع هذه الأدلة ، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه وإن شاء على عمامته ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ كلا الأمرين^(٣) .

(٤) أن من روى هذا الفعل من النبي ﷺ من أصحابه كان بعيداً منه ، فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه^(٤) .

ويُرد هذا الاعتراض بأنه يبعد القول به بعد أن روى هذا الفعل عن النبي عشرة من أصحابه ﷺ .

(٥) أن جواز المسح على العمامة منسوخ ، ونقلوا أن محمد بن الحسن قال في

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة [١٤٧ ، ٣٦/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [٥٦٤ ، ٣١٦/١] .

(٢) انظر : "معالم السنن" للخطابي ١/١١١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٤٩٥ ؛ "المجموع" ١/٤٣٩ . قال النووي : (فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا ؟ فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملاً لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ، قال أصحابنا : وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوماً ؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة) .

(٣) انظر : "الأوسط" ١/٤٦٩ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/١٠١ .

موطئه: (بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك)^(١).

ويُرد بأن القول بالنسخ بحاجة إلى بيان الناسخ ، ومعرفة التاريخ ، وليس في هذا حجة ثابتة .^(٢)

(٦) واعترض عليه المالكية بأن المسح المذكور في هذه الأحاديث محمول على حال العذر^(٣) ، واستدلوا لذلك بحديث ثوبان رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين)^(٤)^(٥).

وإنما قالوا هذا بناء على أن المشهور من مذهبهم كما ذكرنا أنه لا يجزئ مسح بعض الرأس ، فلم يبق لهم من توجيه الأدلة المخالفين إلا القول بأنها كانت في

(١) انظر : "رد المحتار" ٢٧٢/١ .

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى [٢٩٥/١] : (قال صاحب التعليق المجدد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة ، ففعل عنده وصل بإسناده . انتهى كلامه . قلت : لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور كما لا يخفى على العالم المنصف)

(٣) "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ .

(٤) العصائب هي : العمام ، سميت بذلك لأن الرأس يُعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة . والتساخين : الخفاف ، ويقال : أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢٤٤/٣ ؛ "نيل الأوطار" ٢١٠/١] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة [١٤٦ ، ٣٦/١] ، قال ابن حجر في التلخيص [٨٩/١] عن حديث أبي داود هذا أنه منقطع . لكن الحاكم أخرجه من وجه آخر في المستدرک [٢٧٥/١] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وتعقبه الزيلعي في نصب الرأية [١٦٥/١] ونفى أن يكون على شرط مسلم وإن كان مال إلى تصحيحه .

حال عذر .

ويُرد هذا الاعتراض بأن الأمر قد تكرر منه ﷺ ومن أصحابه ، ولم يذكر في
جل الأحاديث أي علة .^(١)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في هذه المسألة يتبين لنا أن مدار المسألة على
الأحاديث التي ذكرها القائلون بجواز المسح على العمامة ، وما يفهم منها .
وأما بقية الأدلة عند الفريقين فليس فيها شيء صريح يُستدل به في هذه
المسألة، وكلها قد ورد عليها اعتراضات قوية تمنع الاستدلال بها .
والدليل على هذا أن القائلين بالمنع حاولوا بكل جهدهم توجيه هذه
الأحاديث لتكون موافقة لقولهم ، وذكروا وجوهاً عديدة لذلك كما ذكرنا .
وأما القياس فهو قياس مع النص ، ولا محل له طالما ثبتت هذه النصوص التي
ذكرناها في المسح على العمامة .
والحق أن المسألة من المسائل المشككة ، وأكثر الأحاديث تحتمل الوجهين ،
لكن بعضها كان صريحاً في أن المسح كان على العمامة ، ولم يُذكر فيه ناصية .

(١) وقد أغلظ ابن حزم لهم القول على هذا الاعتراض فقال : (هذا كلام من لا مؤنة عليه من الكذب ،
ومن يستغفر الله تعالى من مكالمته مثله ؛ لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لا نص ولا دليل ،
وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته ، بأن تبوأ مقعده من النار ، لكذبه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم)

قال الشوكاني : (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى
العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على
بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين)^(١) .
وهذا القول هو الذي أميل إليه عملاً بكل هذه الأحاديث والآثار الواردة ،
والله تعالى أعلم .

(١) "نبيل الأوطار" ٢٠٨/١ . وقال مثل هذا القول ابن حبان في صحيحه [١٧٧/٤] .

المسألة الرابعة والعشرون

اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة

لجواز المسح عليها

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهبه في جواز المسح على العمامة مطلقاً :
(وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة . قال أبو ثور : لا يمسح
على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة ، قياساً على الخفين ،
وقال أصحابنا كما قلنا . قال علي : القياس باطل) ^(١) ، ثم بين وجه ردّه لهذا
القياس .

أولاً : الخلاف في أصل المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط لبس الخفين على طهارة ليجوز المسح
عليهما. ^(٢)

والخلاف إنما هو في صورة واحدة ، وهي ما لو غسل إحدى رجليه ثم لبس
الخف ، ثم غسل الأخرى ولبس الخف الثاني ، فالمشهور عن مالك ^(٣) ، ومذهب
الشافعي ^(٤) ورواية عن أحمد ^(٥) أنه لا بد من نزعهما وإعادة لبسهما . وعند أبي

(١) "المحلى" ٤٤/٢ ، مسألة رقم (٢٠٢) .

(٢) انظر : "المغني" ٣٦١/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٤٣/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٧٠/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٢١/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٧١/٢ ؛ "المجموع" ٥٤١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٤٨/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٦١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٢/١ .

حنيفة^(١) وابن حزم^(٢) ورواية عند مالك^(٣) وأحمد^(٤) أن ذلك يجزئه ، ويجوز المسح عليها على تلك الحال^(٥) .

ثانياً : من أذهب أهل العلم فليح المسألة :

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة حكم المسح على العمامة ، وهو خلاف منحصر بين القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة دون جزء من الرأس ، لأن الحنفية والشافعية كما ذكرنا لا يجيزون الاقتصار على المسح على العمامة ، ويرون أن مسح الرأس الواجب يسقط بمسح جزء منه ، وهو ما حملوا عليه الأحاديث ، وتكملة المسح على العمامة من باب الكمال . والمالكية حملوا الأحاديث على حال العذر والضرورة ، ولذلك لم يفصلوا في حكم لبسها على طهارة أو على غير طهارة .

فانحصر الخلاف بين الباقيين على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ المسح على العمامة دون جزء من الرأس إلا إذا

(١) انظر : "المبسوط" ٩٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩/١ ؛ "العناية" ١٤٦/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦٥/٢ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٤٧٠/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٢١/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٦١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٢/١ .

(٥) قال ابن القيم في إعلام الموقعين [٢٨٧/٣] : (فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ، ولا مصلحة للمكلف ؛ فالشرع لا يأمره به) .

لبسها على طهارة . وهو مذهب أحمد^(١) وأبي ثور^(٢) .

القول الثاني : أنه يجزئ المسح على العمامة دون جزء من الرأس سواء لبسها على طهارة أو على غير طهارة . وهو مذهب الظاهرية وابن حزم^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أقف لأصحاب هذا القول على دليل إلا ما كان من إلحاقهم للحكم في العمامة بالحكم في الخفين ، ففي كتب الخنابلة ذكروا اشتراط لبسها على الطهارة في سياق اشتراط لبس الخفين على طهارة ، جعلوا حكمهما واحداً ، وإن لم

(١) انظر : "الإنصاف" ١٧٢/١ ؛ "كشف القناع" ١١٤/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٨/١ .

وحكى ابن هبيرة في الإفصاح [٣٠/١] مثل قول ابن حزم رواية عن أحمد ، لكن ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف بيّنا أن المقصود في هذه الرواية أنه لا يشترط للباس العمامة كمال الطهارة ، فلو مسح رأسه ثم وضع العمامة ثم غسل رجليه جاز ، وذلك لأن هذا الفعل في الخفين فيه روايتان عن أحمد كما ذكرنا . قال ابن مفلح في الفروع [١٦٥/١] ناقلاً قول ابن تيمية : (قال : ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ، ويكفي فيها الطهارة المستدامة ، لأن العادة إن من توضع رفع العمامة ومسح رأسه ، ثم أعادها . فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء ، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه روايتان ، أما ما لا يعرف عن أحمد وأصحابه فتبعد إرادته جداً ، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه ، وإن كان قول الظاهرية) .

(٢) انظر قوله في : "المحلى" ٤٤/٢ ؛ "تحفة الأحوذى" ٢٩٢/١ ؛ "نيل الأوطار" ٢٠٩/١ . ولم أقف على قوله في كتب الشافعية . ثم إن المباركفوري والشوكاني نسبوا القول باشتراط لبسها على طهارة لأبي ثور وحده ، وقالوا بأن الباقي لم يشترطوا ذلك ، والصواب أنه شرط في مذهب أحمد .

(٣) انظر : "المحلى" ٤٤/٢ .

ينصوا على لفظ «القياس» .

وقد اعترض ابن حزم على قياس العمامة على الخفين فقال : (القياس باطل ، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين ، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار ... ومدّعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين ، مدّع بلا دليل ، ويُكَلَّف البرهان على صحة دعواه في ذلك ، فيُقال له : من أين وجب إذ نص عليه السلام في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة ، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار؟ ولا سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضية من رأيه ، وهذا لا معنى له)^(١) .

أدلة القول الثاني :

استدل ابن حزم بعمومات الأدلة وأنه لم يأت نص في اشتراط لبس العمامة على طهارة ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو جواز المسح عليها بكل حال .
قال ابن حزم : (وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص على ذلك في العمامة والخمار ، قال الله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾

(١) "المحلى" ٤٤/٢ .

مَا تُزَلَّ إِلَيْهِمْ^(١) ، ﴿وَمَا كَانَ رَأُوكَ نَسِيًّا﴾^(٢) ، فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام ، كما بين ذلك في الخفين^(٣) .

الترجيح :

يرى الناظر في هذه المسألة أنها من المسائل القليلة التي لم يكن للقائلين فيها بالقياس مستند آخر غيره ، ولذا فموقف ابن حزم في هذه المسألة موقف المتمسك بالأصل ، وهو أن الشرع لم يرد بتقييد المسح على العمامة بهذا الشرط ، وكل الأحاديث التي ذكرناها في المسألة السابقة لم يرد فيها هذا التقييد ، وحمل الأمر على كونه رخصة عامة في جواز المسح على العمامة دون اشتراط لبسها على طهارة أقرب للأدلة ، ومتفق مع الشريعة التي جاءت برفع الحرج عن العباد ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) سورة مريم ، آية ٦٤ .

(٣) "المحلى" ٤٤/٢ .

المسألة الخامسة والعشرون

توقيت المسح على العمامة

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهبه في جواز المسح على العمامة مطلقاً :
 (ويمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه ، كما مسح على الخفين ، وبه قال أبو
 ثور ، وقال أصحابنا كما قلنا . ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ،
 والقياس باطل ، وقول القائل : لما كان المسح على الخفين مؤقتاً بوقت محدود
 في السفر ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك ، دعوى
 بلا برهان على صحتها وقول لا دليل على وجوبه ^(١) .

أولاً : الخلاف فليصل الرسالة :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الخفين هل هو مؤقت بوقت ، أم أنه
 ليس مؤقتاً على قولين :

القول الأول : أنه يجوز المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها،
 وهو مذهب أبي حنيفة ^(٢) والشافعي ^(٣) وأحمد ^(٤) وابن حزم ^(٥) .

(١) "الحلى" ٤٤/٢ - ٤٥ ، مسألة رقم (٢٠٣) .

(٢) انظر : "المبسوط" ٩٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٧٥/٢ ؛ "المجموع" ٥٠٧/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٦٥/١ ؛ "الفروع" ١٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٦/١ .

(٥) انظر : "الحلى" ٥٥/٢ .

القول الثاني : أن المسح على الخفين غير محدد بوقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما بدا له ، ولا ينزعهما إلا من جنابة أو موجب للغسل ، وهذا هو قول الشافعي في القديم^(١) ، ومذهب مالك^(٢) ، ورواية عن أحمد في المسافر^(٣) . وعن مالك في جواز المسح للمقيم روايتان : الأولى بالمنع ، والثانية بالجواز من غير توقيت أيضاً ، وهي التي رجع إليها آخرأً^(٤) . وبكل قول قال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ .^(٥)

ثانياً : مذهب أهل العلم فلي المسألة :

هذه المسألة مثل المسألة السابقة القول فيها محصور بين القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة دون جزء من الرأس ، وقد اختلف هؤلاء في توقيت المسح على العمامة على قولين :

القول الأول : أنه مؤقت كالمسح على الخفين ، للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وهو مذهب أحمد^(٦) وأبي ثور^(٧) ، وروي عن عمر بن

(١) انظر : "المجموع" ٥٠٥/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٤٤/١ ؛ "المنتقى" ٧٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٦٧/١ .

(٣) انظر : "الفروع" ١٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٦/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١٤٤/١ ؛ "المنتقى" ٧٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٦٧/١ .

(٥) انظر الأدلة ومناقشتها في : "شرح معاني الآثار" ٧٩/١ ؛ "المجموع" ٥٠٦/١ ؛ "المغني" ٣٦٥/١ .

(٦) انظر : "مطالب أولي النهى" ١٢٧/١ .

(٧) انظر قوله في : "الحلى" ٤٤/٢ ؛ "تحفة الأحوذى" ٢٩٢/١ ؛ "نيل الأوطار" ٢٠٩/١ . ولم أقف على

قوله في كتب الشافعية .

الخطاب ﷺ^(١).

القول الثاني : أن المسح على العمامة غير مؤقت ، وله أن يمسح عليها ما بدا له . وهو مذهب ابن حزم^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - أن النبي ﷺ قال : «مسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر»^(٣) .

ويمكن أن يُعترض على هذا الحديث بأنه لا يصح عن النبي ﷺ ، وقد سُئل عنه الإمام أحمد فقال : (ليس بصحيح)^(٤) .

٢ - القياس على الخف ، قال ابن قدامة : (ولأنه ممسوح على وجه الرخصة ، فيوقت بذلك ، كالخف)^(٥) .

(١) هكذا ذكر ابن حزم والشوكاني أنه مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، ولم أقف عليه .

(٢) انظر : "المحلى" ٤٤/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٨٣/١ . وقال ابن قدامة : (رواه الخلال بإسناده ، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب) ، وهذا الحديث مروي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ ، أخرجه الطبراني في الكبير [١٢٢/٨] وفيه شهر بن حوشب ومروان أبو سلمة ، كلاهما ضعيف [انظر : "مجمع الزوائد" ٢٦٠/١] .

(٤) انظر : "نيل الأوطار" ٢٠٩/١ .

(٥) "المغني" ٣٨٣/١ .

واعترض عليه ابن حزم فقال : (ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين ؟ ، وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى ، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ووقت في المسح على الخفين ، فيلزمنا أن نقول ما قال عليه السلام وأن لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام).

أدلة القول الثاني :

وأما ابن حزم فقد تمسك بأن الأصل عدم ورود توقيت للمسح على العمامة فيبقى على أصله من غير توقيت . وقد سقت قوله في اعتراضه على قياس أصحاب القول الأول .

الترجيح :

القول في هذه المسألة كالقول في سابقتها ، فالشرع لم يرد بتحديد وقت للمسح على العمامة كما لم يرد باشتراط لبسها على طهارة ، لكنهم ذكروا أن هذا روي عن عمر بن الخطاب ، ولم يذكروا الأثر الدال على ذلك ولا إسناده ، فإن صح عنه ﷺ فاتباعه أولى من مخالفته لأمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وإن لم يصح عنه ، فالتمسك بالأصل لا شك أقوى من إلزام الناس ما لم يلزمهم الشرع به بالقياس .